التدابير الوقائية والعلاجية

لحماية الأسرة

من الأمراض المعدية والوراثية

" دراسة فقهية مقارنة "

إعداد

د/ حنان كامل عبد الحميد أحمد

مدرس الفقه المقارن

بكلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بسوهاج

ملخص بحث

التدابير الوقائية والعلاجية لحماية الأسرة من الأمراض المعدية والوراثية

" دراسة فقهية مقارنة "

أهداف البحث :

١- تهدف هذه الدراسة إلى بيان الطرق الوقائية التي ينبغي على الزوجين اتخاذها قبل الزواج وبعده حفاظاً على صحة الأسرة المسلمة.

٢- دعوة الشريعة الإسلامية إلى الأخذ بالوسائل الوقائية الحديثة المتعلقة بصحة الأسرة، وضرورة الاستفادة من مكتشفات العلم المعاصر الذي لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

أولاً: **جمعت آراء العلماء والفقهاء، فجعلت الآراء المتفقة في قول واحد، يجمع بين أصحابه وحدة الرأي في المسألة الواحدة مع ذكر أدلة كل رأي من المصادر المعتمدة في ذلك، ومناقشة الأدلة والترجيح بينها، وبيان سبب الترجيح.**

ثانياً: **كتبت الآيات القرآنية بين قوسين، وعزوتها إلى السور والآيات، وذكرت وجه الدلالة منها.**

ثالثاً: **خرِّجت الأحاديث النبوية، والآثار من كتب الصحاح، وغيرها من الكتب المعتمدة في التخريج مع بيان وجه الدلالة منها.**

رابعاً: **عرِّفت بعض المصطلحات، والألفاظ التي تحتاج إلى إيضاح لغوي أو فقهي أو طبي.**

خامساً: **ختمت البحث، بخاتمة، ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.**

سادساً: **اتبعت البحث فهارس للمصادر، والمراجع التي اعتمدت عليها في جمع المادة العلمية لموضوع البحث لكي يسهل الاستفادة منه، ويعين على الوصول إلى ما ورد فيه.**

تقسيم البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة فتضمنت أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته، وأما التمهيد فتحدثت فيه عن تعريف مفردات عنوان البحث، وهي تعريف الوقاية، والعلاج وتعريف الأمراض المعدية والوراثية – أما الفصل الأول: فعنوانه التدابير الوقائية المتخذة لحماية الزوجين من الأمراض المعدية والوراثية. والفصل الثاني: عنوانه التدابير الوقائية والعلاجية لحماية النسل من الأمراض المعدية والوراثية. وأما الخاتمة فتشتمل على أهم النتائج التى توصلت إليها في هذا البحث.

أهم نتائج البحث :

١- من التدابير الوقائية لحماية الزوجين من الأمراض المعدية والوراثية الفحص الطبي قبل الزواج.

٢- يعد من التدابير الوقائية لحماية النسل من الأمراض المعدية والوراثية منع الحمل وله أكثر من وسيلة ومنها منع الحمل المؤقت ويتمثل فى العزل، وما يقاس عليه من وسائل مؤقتة كاللولب، وهو جائز شرعاً بشرط تراضى الزوجان، وأن يكون فيه مصلحة معتبرة شرعاً.

أما استخدام منع الحمل بصفة دائمة كالخصاء، والتعقيم فهو حرام.

٣- من التدابير الوقائية والعلاجية لحماية النسل من الأمراض المعدية والوراثية (العلاج الجيني)، وله أهمية كبيرة فى الاكتشاف المبكر للأمراض الوراثية، ومحاولة علاجه.

٤- من التدابير العلاجية لحماية النسل من الأمراض (تحديد جنس الجنين)، وله أهمية كبيرة فى تفادي المخاطر، والأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين.

Summary

Preventive and Curative Measures to Protect the Family from Infectious and Genetic Diseases
(A Comparative Jurisprudent Study)

Objectives

1. Identifying the preventive procedures that spouses should take before and after marriage to protect the health of the Muslim family.

2. Motivating the Islamic Law (Sharia) to consider the modern preventive procedures related to family health and the need to benefit from the discoveries of modern science consistent with the Islamic Law (Sharia).

Methodology

First: Consistent perspectives of the scholars are classified together. Also, the consistent views concerning the same issue are discussed together with their reliable evidences and preferences.

Second: Quranic verses are written between parenthesis with reference to the sura and verse indicating their significance.

Third: Hadiths are quoted from Al-Sihah's books as well as the other reference books.

Fourth: Terms and words, requiring linguistic; jurisprudent or medical clarification, are defined.

Fifth: The research ends with a conclusion showing the most important results.

Sixth: The research involves indices and a reference list to provide the optimal benefit.

Organization

The research comprises an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion.

The introduction involves significance of the study, justification, review of the literature, and methodology. The preface addresses definitions of the terms, such as prevention; cure; as well as infectious and genetic diseases. Chapter one is entitled the preventive measures to protect the spouses from infectious and genetic diseases. Chapter two is entitled the preventive and curative measures to protect the offspring from infectious and genetic diseases. The conclusion involves the most important results.

Results

1. The pre-marital examination is one of the preventive and curative measures to protect the spouses from infectious and genetic diseases.

2. Contraception is a preventive measure to protect the offspring from infectious and genetic diseases. Methods of temporary contraception, such as male condom and intrauterine device, are legal considering the spouses' consent. However, permanent contraception, adopting castration and vasectomy, is illegal.

3. Gene therapy, which plays a substantial role in the early detection of genetic diseases and their treatment methods, is also a preventive and curative measure to protect the offspring from infectious and genetic diseases.

4- Fetal sex determination is a curative measure to protect the offspring from diseases. It has a major role in avoiding the risks and genetic diseases associated with a specific sex.

This is an Authentic Translation.

ELU Director LTC Director

Research Name: Preventive and Curative Measures to Protect the Family from Infectious and Genetic Diseases. (**A** Comparative Jurisprudent Study)

Researcher Name: HANAN KAMEL ABELHAMID AHMED.

E-Mail: hananahmed.79@azhar.edu.eg

Key Words: Protection, Cure, Infectious and Genetic Diseases.

Academic Description of the Researcher:
AL-AZHAR UNIVERSITY.
FACULTY OF ISLAMIC AND ARABIC STUDIES FOR GIRLS IN SOHAG.
COMPARATIVE JURISPRUDENCE DEPARTMENT.

المقدمة

الزواج الشرعي هو وسيلة الإنسان البالغ العاقل لبناء الأسرة، التي يقضي فيها حياته، ويعمل من أجلها، ويجد فيها من يرعاه، ويهتم به ويعطي لحياته معنىً نفسياً، ولسعيه في الحياة قيمة إنسانية، ولوجوده في الدنيا مكانة اجتماعية يُحرم غير المتزوجين منها، فالزواج الناجح خير متاع الدنيا.

لذا لابد من وضع الأسس السليمة التي يقوم عليها الاختيار في الزواج ومنها الدين والخُلق والتعليم والمكانة الاجتماعية والتوافق الطبي.

ونظراً لأن وجود الأسرة يعد النواة الأساسية لبناء المجتمع لذا لابد من اتباع الوسائل الوقائية التي تحميها من الأمراض حتى نضمن سلامة الأجيال القادمة جيلاً بعد جيل من الأمراض وكذلك اتباع الإجراءات الطبية وذلك لضمان سلامة الأسرة وبنائها على أساس سليم وللحد من تفككها وانهيارها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى عدة أسباب مهمة وهي ما يلي:

١- كون هذا الموضوع من المسائل المهمة التي تمس حياة الإنسان، وارتباط مسائل هذا البحث بالضروريات الخمس المأمور بحفظها في جميع الشرائع السماوية وهي (حفظ الدين – النفس – النسل – العرض – المال).

٢- التهديد الذي يشكله المرض على وحدة الأسرة، إذا ما تبين أن أحد الزوجين مصاب به فتتفكك الأسرة، ويشتت الأولاد، مما يستلزم إجابات شرعية على تلك المسائل.

٣- إن مسائل هذا البحث مع مالها من أهمية كبرى، لم تفرد في مؤلف واحد – بل كانت متناثرة في الكتب الفقهية والأبحاث والمجلات والفتاوي – فأردت أن أجمعها في مؤلف واحد حتى يسهل الرجوع إليه وأردت أن أضيف ما استجد على مسائل البحث من مستجدات طبية تتبعها أحكام شرعية.

أهداف البحث:

١- تهدف هذه الدراسة إلى بيان الطرق الوقائية التي ينبغي على الزوجين اتخاذها قبل الزواج وبعده حفاظاً على صحة الأسرة المسلمة.

٢- دعوة الشريعة الإسلامية إلى الأخذ بالوسائل الوقائية الحديثة المتعلقة بصحة الأسرة، وضرورة الاستفادة من مكتشفات العلم المعاصر الذي لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع

لا يكاد يخلو مُؤَّلفً من المؤلفات القديمة أو الحديثة من مسائل تتطرق إلى هذا الموضوع، وبعد البحث في ثنايا الكتب والمؤلفات وجدت عدة أبحاث مقاربة لهذا البحث نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

١- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي للباحث/ عبدالإله بن مسعود ابن ناصر السيف رسالة ماجستير – جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية كلية الشريعة سنة ٢٠٠٤م – الرياض – وقد تناولت هذه الرسالة أحكام المريض مرضاً معدياً من حيث عباداته ومعاملاته ونكاحه وغير ذلك ولم تتوسع في الجانب الوقائي عدا ما ذكره في حكم الحجر

الصحي والتطعيم ضد المرض، تجنب المخالطة للمصاب بالمرض المعدي، والتحرز عند نقل الدم.

٢- التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث للباحثة/ إيمان بنت عبدالعزيز ابن عبد الرحمن المبرد – رسالة ماجستير – جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية – الرياض – وهذه الرسالة تناولت التدابير الوقائية من المرض المعدي بعد الإصابة به من حيث كيفية الحد من انتشاره، ولم تتناول التدابير الوقائية للحماية من الإصابة بالأمراض.

٣- التفريق بين الزوجين للمرض المعدي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي للدكتور/ فهد سعد فالح – بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٦٧) السنة الحادية والعشرون – سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤- أثر الأمراض المعدية في أحكام الأسرة حال قيام الزوجية للباحثة/ هناء عبد الله مطاوع – رسالة ماجستير – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

٥- أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية – (دراسة فقهية مقارنة) إعداد منال محمد رمضان هاشم العشى – بحث ماجستير كلية الشريعة والقانون – قسم الفقه المقارن – الجامعة الإسلامية، غزة ٢٠٠٨م.

ويظهر مما سبق: أن الدراسات السابقة تركز على عرض الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الأمراض والوسائل، وأما في هذا البحث فإنه يركز على الطرق الوقائية التي ينبغي على الزوجين اتخاذها للحفاظ على صحة الأسرة، وبذلك يظهر الفارق بين هذا البحث وغيره من الأبحاث الأخرى في الأمور التالية:

أولاً: في الفحص الطبي وزواج الأقارب:

سوف أبحث في حكم إلزام ولي الأمر للخاطبين بإجراء الفحص الطبي، وما يترتب علي الأخذ بنتائج الفحص الطبي في عدم إتمام الزواج، وما يترتب على إتمام الزواج مع العلم بوجود مشاكل صحية تؤثر على الحياة الزوجية، أو النسل.

وكذلك البدائل المتاحة بدلاً من الفحص الطبي، والإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها عند زواج الأقارب، وتقييم الفحص الطبي كوسيلة مستحدثة وذلك ببيان إيجابياته وسلبياته في المجتمع.

ثانياً: في الأمراض المعدية والوراثية:

سوف أبحث إمكانية الوقاية من هذه الأمراض ومدى تأثيرها في اختيار الفرقة بين الزوجين، وهل يجوز إجبار الزوجين على الفرقة عند عدم إمكان حماية الطرف السليم ؟

ثالثاً: في منع الحمل:

سوف أبحث الوسائل الحديثة في المنع المؤقت والدائم، وخصوصاً المنع الدائم، أو ما يعرف بالتعقيم، وهل هو وسيلة وقائية فعالة في حماية الأسرة من إنجاب أطفال معاقين، أو مصابين بأمراض وراثية ؟

رابعاً:

سوف أتناول مدى استخدام هذه التقنيات الحديثة كطريقة وقائية لحماية النسل وذلك باستخدام العلاج الجيني للخلايا الجينية إذا كان أحد الأبوين مصاباً، أو بتحديد نوع الجنين إذا كان المرض الوراثي يصيب نوعاً واحداً من الأجنة.

خامساً: أما في استقبال المولود:

فسوف أبحث مدى أهمية تحنيك المولود كطريقة وقائية للطفل، تذكيراً بهذه السنة المتروكة من حيث التركيز على ما أوضحته الأبحاث الحديثة من كونها إجراءً وقائياً لتقوية مناعة الطفل، وهو ما لم تذكرة الأبحاث السابقة.

كما أبحث في فوائد الرضاعة الطبيعية وبيان كيف تكون وقاية للطفل من الأمراض مع بيان حكم امتناع المرأة إرضاع الطفل المولود إلا إذا دفع لها الزوج الأجرة ؟

وكذلك بيان حكم أخذ الطفل السليم الأمصال واللقاحات وكيف تكون وقاية من الأمراض.

منهج البحث:

وقد سلكت في بحث هذا الموضوع ودراسته الخطوات الآتية:

أولاً: **جمعت آراء العلماء والفقهاء، فجعلت الآراء المتفقة في قول واحد، يجمع بين أصحابه وحدة الرأي في المسألة الواحدة مع ذكر أدلة كل رأي من المصادر المعتمدة في ذلك، ومناقشة الأدلة والترجيح بينها، وبيان سبب الترجيح.**

ثانياً: **كتبت الآيات القرآنية بين قوسين، وعزوتها إلى السور والآيات، وذكرت وجه الدلالة منها.**

ثالثاً: **خرَّجت الأحاديث النبوية، والآثار من كتب الصحاح، وغيرها من الكتب المعتمدة في التخريج مع بيان وجه الدلالة منها.**

رابعاً: **عَرَّفت بعض المصطلحات، والألفاظ التي تحتاج إلى إيضاح لغوي أو فقهي أو طبي.**

خامساً: **ختمت البحث، بخاتمة، ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.**

سادساً: **أتبعت البحث فهارس للمصادر، والمراجع التي اعتمدت عليها في جمع المادة العلمية لموضوع البحث لكي يسهل الاستفادة منه، ويعين على الوصول إلى ما ورد فيه.**

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

أولاً: المقدمة – **فتتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجه.**

ثانياً: التمهيد - **وقد تحدثت فيه عن تعريف الوقاية وعن معنى العلاج واللفظ ذو الصلة به وعن معنى الأمراض المعدية، والأمراض الوراثية.**

ثالثاً: الفصل الأول: **بعنوان التدابير الوقائية المتخذة لحماية الزوجين من الأمراض ويشتمل على ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: الفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الثاني: التوجيه بحسن الاختيار " الاغتراب في النكاح ".

المبحث الثالث: التدابير الوقائية لحماية الزوجين من الأمراض المعدية.

رابعاً: الفصل الثاني: **التدابير الوقائية والعلاجية لحماية النسل من الأمراض المعدية والوراثية ويشتمل على أربعة مباحث:**

المبحث الأول: منع الحمل كتدبير وقائي لحماية النسل.

المبحث الثاني: العلاج الجيني للخلايا الجينية كتدبير وقائي وعلاجي لحماية النسل.

المبحث الثالث: تحديد نوع الجنين كتدبير علاجي لحماية النسل.

المبحث الرابع: التدابير الوقائية لحماية المولود بعد الولادة.

خامساً: الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وأهم التوصيات.

وبعـــــد

فأرجو من الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

التمهيد

ويشتمل على تعريف الألفاظ الوارد ذكرها في عنوان البحث وهي الوقاية، العلاج، الأمراض المعدية، الأمراض الوراثية.

أولاً: تعريف الوقاية:

في اللغة: **تعني الحماية والحفظ والصيانة من الأذى وهي مصدر وقي يقال: وقاه الله وقياً ووقاية وواقية أي صانه، ومنه وقاه الله وِقاية بالكسر أي حفظه والتوقية: الكلاءة والحفظ** [(١)].

تعريف الوقاية اصطلاحاً: **تعني جملة من الوسائل التي تهدف لحماية الفرد، والمجتمع من عائلة المرض** [(٢)].

ثانياً: تعريف العلاج:

في اللغة: **المداواة ومنه عالج المريض معالجة وعِلاجاً عاناه، والمُعَالِج: المداوي سواءٌ عالج جريحاً أو عليلاً أو دابة**[(٣)].

تعريف العلاج اصطلاحاً: **إحداث الفعل بالجوارح والمداواة لدفع المرض**[(٤)].

---

(١) لسان العرب، تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور: ٤٩٠/٦، تحقيق: عبد الله على الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلى، ط: دار المعارف، مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر الرازي، صـ٣٤٤، ط: المكتبة العصرية – بيروت، ط: الرابعة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، تأليف: الدكتور/ أحمد محمد كنعان، صـ٩٤١، ط: دار النفائس – بيروت، ط: الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

(٣) لسان العرب: ٣٠٦٦/٤ مادة (علج).

(٤) التعريفات الفقهية، تأليف: محمد عميم المجددى البركتى، صـ١٥٠، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

واللفظ ذو الصلة بمفهوم العلاج هو التطبيب، والتطبيب في اللغة: علاج الجسم والنفس، يقال: رجل طب وطبيب أي عالم بالطب، والطبيب في الأصل: الحاذُق بالأمور العارف بها، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرضى ونحوهم، والطَّب والطب: لغتان في الطب، وتطبب له أي سأل له الأطباء(١).

وللطب في اللغة **عدة معان، منها المداواة يقال: طبب فلان فلاناً: أي داواه. وجاء يستطب بوجعه أي يستوصف الأدوية أيها يصلح لدائه.**

والطب في الاصطلاح: **هو تشخيص الداء ومداواة المريض – وبهذا لا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي**(٢).

أما التعريف الطبي لمعنى الطب: **فهو علم يختص بمعالجة الأمراض**(٣).

ثالثاً: **تعريف الأمراض المعدية**:

تعريف المرض لغة: **مَرَض كفَرَح مَرَضاً فهو مَرض، ومريض، ومارض، وجمعها مراضٍ، ومَرضَى، ومَرَاضى، والمرض بالفتح السقم – وأمرضه الله أى جعله مريضاً ومرضه تمريضاً أى قام عليه في مرضه، وحسن القيام عليه، والتمارض أن يرى من نفسه المرض وليس مرضاً، وعين مريضة فيها فتور**(٤).

---

(١) لسان العرب: ٤/٢٦٣٠ وما بعدها، مادة (طبب).

(٢) الموسوعة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت: ١٢/١٣٥، ط: ذات السلاسل الكويت، ط: الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية، صـ٦٤٤.

(٤) القاموس المحيط للفيروز آبادى: ٢/٣٤٤، ط: دار الحديث – القاهرة، مختار الصحاح للرازى، صـ٢٩٣.

أما تعريف المرض اصطلاحاً: **هو ما يُعرض البدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص. أو هو: هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة**(١).

ويعرف كذلك المرض بأنه: **خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية**(٢).

تعريف العدوى لغة: **يقصد بالعدوى لغة ما يعدي من جرب أو غيره، وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره. يقال: أعدى فلان فلاناً من خُلقه، أو من علّه به، أو من جرب وغيره**(٣).

معنى العدوى اصطلاحاً: **تجاوز العلة صاحبها إلى غيره والمراد بالعلة هنا: العلة الحسية التي هي المرض الحسي والقابلة للانتقال من المصاب إلى السليم**(٤) **– ومن الناحية الطبية: هي دخول العوامل المُمْرِضة إلى جسم الإنسان ونموها وتكاثرها فيه، وتفاعل الجسم معها**(٥).

---

(١) التقرير والتحبير لأبى عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج: ١٨٦/٢، ط: دار الكتب العلمية، ط: الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور/ أحمد محمد كنعان، صـ٨٤٥.

(٣) القاموس المحيط: ٣٦٠/٤، مختار الصحاح، صـ٢٠٣.

(٤) التفريق بين الزوجين للمرض المعدي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي للدكتور/ فهد سعد فالح، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٦٧) السنة الحادية والعشرون سنة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، صـ ٢٩٢ نقلاً عن: الكاشف عن حقائق السنن: ٢٩٧٨/٩.

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية، صـ٧٠١.

تعريف المرض المعدي:

عرفت منظمة الصحة العالمية الأمراض المعدية بأنها:

" الأمراض التي تنتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب يمكن انتقاله من إنسان لإنسان، أو من إنسان لحيوان، أو من حيوان لحيوان، أو من بيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة " [١].

رابعاً: تعريف الأمراض الوراثية:

يقصد بالمرض الوراثي: هو مرض مزمن يكون مصحوباً بالعديد من الأعراض المرضية، ينتقل من الوالدين إلى الأبناء عن طريق المادة الوراثية المعتلة، وينشأ المرض الوراثي بسبب طفرات أو اعتلالات في الحمض النووي تختلف ودرجة تأثيرها، وتؤثر على أداء الخلية لوظائفها التي من أهمها إنتاج البروتين مما يؤدي إلى ظهور المرض [٢].

---

(١) بحث التفريق بين الزوجين للمرض المعدي، صـ٢٩٣ نقلاً عن: موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت.

(٢) أحكام الهندسة الوراثية للدكتور/ سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، صـ٣٩، ط: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤١٨هـ ٢٠٠٧م.

الفصل الأول

التدابير الوقائية المتخذة لحماية الزوجين من الأمراض المعدية والوراثية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفحص الطبي قبل الزواج وأثره فى الوقاية من الأمراض.

المبحث الثاني: التوجيه يحسن الاختيار (الاغتراب فى الزواج).

المبحث الثالث: التدابير الوقائية لحماية الزوجين من الأمراض المعدية.

المبحث الأول

الفحص الطبي قبل الزواج وأثره في الوقاية من الأمراض

قبل أن أشرع فى بيان الأحكام الخاصة بالفحص الطبي قبل الزواج وبيان أثره فى الوقاية من الأمراض كان لزاماً علىَّ بيان المراد بالفحص الطبي قبل الزواج وبيان أهميته.

تعريف الفحص الطبي بشكل عام:

الفحص لغة: **شدة الطلب خلال كل شيء وفحص عنه فحصاً: أى بحث والفحص البحث عن الشيء**(١).

المراد بالطبي: **نسبة إلى الطب، وهو من طب فلان طباً أى مهر، وحذق، وطب المريض أى داوه وعالجه، والطب هو علاج الجسم والنفس**(٢).

والمراد بالفحص الطبي اصطلاحاً: **هو الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة والوصول إلى تشخيص المرض، ويتضمن الكشف معاينة علامات المرض وأعراضه وسؤال المريض عن تاريخ بداية هذه العلامات والأعراض، وسؤاله عن الأمراض التي سبق أن أصيب بها، وغالباً ما يستكمل الفحص الطبي ببعض الفحوص المخبرية أو الصور الشعاعية أو التنظير بالمناظير، أوغيرها من الوسائل التى تساعد الطبيب فى الوصول لتشخيص الحالة**(٣).

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ٣٣٥٦/٥، مختار الصحاح للرازى، صـ٢٣٤.

(٢) مختار الصحاح، صـ١٨٨ مادة (طبب).

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية، صـ٧٦٣.

أما تعريف الفحص الطبي قبل الزواج:

فيقصد به: القيام بالكشف علي الجسم بالوسائل المتاحة من الأشعة، والكشف المخبري، والفحص الجيني، ونحوها لمعرفة سلامته من العلل أو ما به من مرض(١).

أهمية، وفوائد الفحص الطبي قبل الزواج:

لا شك أن للفحص الطبي قبل الزواج فوائد كثيرة:

أسجل بعضها فى نقاط وهى ما يلي:

١- معرفة مدى قدرة الخاطب، والمخطوبة بدنياً على إتمام الزواج.

٢- الاطلاع على وجود الأمراض المعدية الموجودة في كلا الطرفين، أو عدم وجودها، حيث إذا تبين خلوهما من هذه الأمراض فإنهما يكونان أكثر اطمئناناً، وإذا تبين وجودها فيهما، أو في أحدهما فإن الخاطبين ينظران في الخيارات الأخرى، والبحث عن شريك أو شريكة الحياة غير المصاب.

٣- الكشف عما في أحدهما، أو كليهما من عقم، أو عجز جنسي كامل، أو ناقص، ومن الأمراض التناسلية والوراثية مثل السكر.

٤- الكشف عن الأمراض النفسية المؤثرة في العلاقة بين الطرفين.

٥- الكشف عن أمراض لا تمنع، ولكن تؤثر في الحمل، والولادة، والذرية مثل عامل الريسوس (Rh)، ومرض القطط، والكلاب.

٦- حماية الزوجين من الأمراض المعدية الخطيرة قبل الزواج حيث تنتقل

---

(١) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة "دراسة فقهية طبية مقارنة"، تأليف: أ.د/ على محي الدين القرة داغى وأ.د/ على يوسف المحمدي، صـ٢٥٥، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، ط: الثانية ١٤١٧هـ ٢٠٠٦م بتصرف .

بعض هذه الأمراض عن طريق الاتصال الجنسي مثل الإيدز، وبعضها بمجرد المجاورة، والاحتكاك مثل القراع أو الجرب أو أي مرض جلدي مُعدٍ.

٧- الحد من انتشار الأمراض المعدية، والتقليل من ولادة أطفال مشوهين، أو معاقين بقدر الإمكان.

٨- تحقيق الاطمئنان، والسَّكني من خلال معرفة الطرفين بخلوهما من الأمراض المعدية، والأمراض الوراثية، والعلاج المبكر لهذه الأمراض ما دام ذلك ممكناً.

٩- المحافظة على الزواج نفسه، وعلى كيان الزوجية حيث إن كيانه قد ينهدم إذا فوجئ أحدهما بالإصابة بهذه الأمراض [١].

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة، صـ٢٦٠ وما بعدها، مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق، تأليف: الدكتور/ عمر سليمان الأشقر، صـ ٨٤، ٨٥، ط: دار النفائس – للنشر والتوزيع – الأردن، ط: الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

المطلب الأول

حكم إلزام المقبلين على الزواج بالفحص الطبي قبل الزواج

اختلف العلماء المعاصرون فى حكم إلزام المقبلين على الزواج بالفحص الطبي قبل الزواج، وجعله كشرط لإتمام العقد قبل الزواج، وهل يجوز لولى الأمر إصدار القوانين، والأوامر بإلزام المُقدَميْن على الزواج بالفحص الطبي ؟

اختلف العلماء المعاصرون فى هذه المسالة إلي قولين:

القول الأول: **يجوز لولي الأمر إصدار قانون يُلزم فيه كل المُقدَميْن على الزواج بإجراء الفحص الطبي بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إجرائه.**

وممن قال بهذا الدكتور/ محمد الزحيلي، والدكتور/ حمداتى ماء العينين، والدكتور/ محمد عثمان شبير، والدكتور/ عارف على عارف[1].

القول الثاني: **لا يجوز لولي الأمر إصدار أوامر يُلزم فيها المُقْدَمِيْن على الزواج بإجراء الفحص الطبي، وممن قال به. الشيخ عبد العزيز بن باز، والدكتور/ عبد الكريم زيدان، والدكتور/ محمد رأفت عثمان[2].**

الأدلـــة

أولاً: أدلة القول الأول **القائل بجواز إلزام المُقْدَمِيْن على الزواج بإجراء الفحص الطبي بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إجرائه استدلوا على قولهم بالكتاب، والسنة، والقواعد الفقهية.**

---

(١) موسوعة قضايا فقهية معاصرة للدكتور/ محمد الزحيلي: ٥/٥٤، ط: دار المكتبي، ط: الأولى ٢٠٠٩م، فقه القضايا الطبية المعاصرة، صـ٢٨٣ وما بعدها، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، صـ٩١، وما بعدها.

(٢) فقه القضايا الطبية، صـ٢٨٣، مستجدات فقهية، صـ٩٢.

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ ﴾ [١].

وجه الدلالة:

هذه الآية تدل على أن ترك الفعل الذي فيه مصلحة محققة للمسلمين يؤدي إلى الهلاك، والدمار لمن لزمه واعتاده[٢].

والفحص الطبي سبب فى الوقاية من بعض الأمراض المعدية التي تنقل بالزواج فتعين إجراؤه اجتناباً للهلاك، والدمار الذى يلحق بالأسرة والمجتمع.

٢- قوله تعالى: ﴿ ﴾ [٣].

وجه الدلالة:

هذه الآية صريحة فى وجوب طاعة ولى الأمر فيما يدعو الناس إليه مادام يدعو إلى ما ليس بمحرم، وليس فيه معصية، بل وفيه مصلحة للمسلمين[٤]، والإلزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج فيه مصلحة للأسرة وللمجتمع فيتعين طاعة ولى الأمر، وعدم الخروج عنه، وإلا فالخروج عن أمره معصية من المعاصي.

---

(١) سورة البقرة من الآية: ١٩٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم، تأليف: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى: ٢٣٦/١، قدم له الدكتور/ يوسف عبد الرحمن المرعشلى، ط: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م بتصرف.

(٣) سورة النساء من الآية: ٥٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن تأليف، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبى: ٢٦٠/٥، ط: دار إحياء التراث العربى– بيروت – لبنان ١٩٦٥م.

٣- قوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ [(١)].

وجه الدلالة:

هذه الآية تدل على أهمية الفحص الطبي لأن الإنسان حريص على أن يكون نسله المستقبلي صالحاً غير معيب [(٢)].

٤- قوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ [(٣)].

وجه الدلالة:

إن الذرية لا تكون قرة أعين إذا كان المولود مشوه الخلقة، ناقص الأعضاء متخلف العقل وكل هذه الأغراض تهدف إلى تحقيقها عملية الفحص الطبي قبل الزواج [(٤)].

ثانياً: السنة:

ما روى عن أبى هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال " لا يورد ممرض على مصح " [(٥)].

وجه الدلالة:

---

(١) سورة آل عمران آية: ٣٨.

(٢) مستجدات فقهية، صـ٩٤.

(٣) سورة الفرقان آية: ٧٤.

(٤) مستجدات فقهية، صـ٩٤.

(٥) أخرجه البخاري فى صحيحه: ١٧٩/٧، ١٨٠، كتاب: الطب، باب: لا عدوى، ط: دار مطابع الشعب، ومسلم في صحيحه، صـ١١٢٢، كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا هامة ولا صفر ولا نوى ولا غول، ط: مكتبة الإيمان، البيهقى في السنن = = الكبرى: ٢١٦/٧، كتاب: النكاح، باب: لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطته إياه سبباً لمرضه، ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آبار الدكن – الهند، ط: الأولى ١٣٥٢هـ.

هذا الحديث فيه أمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية، والوراثية، وهذا لا يتحقق إلا من خلال الفحص الطبي [١].

ثالثاً: القواعد الفقهية:

١) اختلاط المصالح بالمفاسد:

إن الفحص الطبي لا يعتبر افتئاتاً على الحرية الشخصية؛ لأن فيه مصلحة تعود على الفرد أولاً، وعلى المجتمع، والأمة ثانياً، وإن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد، أو أفراد[٢]. كما قال الشاطبي: " إن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، كما نقول إن النفوس محترمة محفوظة مطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها، وإتلاف المال عليها، أو إتلافها، وإحياء المال، كان إحياؤها أولى " [٣].

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة، صـ٢٨٤.

(٢) موسوعة قضايا فقهية معاصرة للدكتور/ محمد الزحيلي: ٥/٥٤.

(٣) الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى: ٦٤/٢، المحقق: أبو عبيده مشهور بن حسن آل سليمان، الناشر: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

٢) الدفع أقوى من الرفع:

فإذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى من رفعه بعد الوقوع؛ لأنه من الميسور أن الشيء فى بداية الأمر، تسهل السيطرة عليه ولكنه قد لا يمكن رفعه بعد ما شرع فيه لصعوبة الرفع(١).

والفحص الطبي قبل إجراء عقد الزواج يدفع الضرر الذي يقع نتيجة زواج قد ينتج عنه ذرية ضعيفة أو مريضة، وهو أيسر قبل إجراء العقد، والإنجاب من بعد وقوع الزواج، وإنجاب الأولاد.

٣) للوسائل أحكام المقاصد:

قال العز بن عبدالسلام: " وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل(٢) فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسدية، فإن الوسيلة لذلك مشروعة، وطالما أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصلحة مشروعة للفرد الجديد وللأسرة، والمجتمع ويدرأ مفاسد اجتماعية، ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، وهذه من الأمور المأمور بها شرعاً "(٣).

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطى، صـ ١٣٨، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٣هـ ١٩٨٣م، فقه القضايا الطبية المعاصرة، صـ٢٨٥.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمى: ١/٨٤، ٨٦، اعتنى به المكتب العلمي للتراث، ط: دار البيان العربي.

(٣) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للدكتور/ أسامة عمر الأشقر، صـ ٩٦، ٩٧.

ثانياً: أدلة القول الثاني **القائل بعدم إلزام الشخص للفحص الطبي قبل الزواج فقد استدلوا بالسنة والمعقول:**

أما السنة:

فعن أبى هريرة – ﷺ – قال: قال النبي – ﷺ –، يقول الله تعالى: (أنا عند ظن عبدي بي) (١).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن واجب المقدمين على الزواج إحسان الظن بالله ولا حاجة للفحص الطبي قبل الزواج، وخصوصاً أنه يمكن أن يعطي نتائج غير صحيحة(٢).

يجاب عن ذلك:

بأن الثقة بالله لا تتعارض مع الأخذ بالأسباب، وليس أدل على ذلك من قول سيدنا عمر – ﷺ –: " نفر من قدر الله إلى قدر الله "(٣) **حين وقع الطاعون بأرض الشام، كما أن الطب الحديث أثبت قدرته الأكيدة على اكتشاف العديد من الأمراض المعدية، والوراثية، وإمكانية المعالجة للعديد منها قبل أن تؤثر سلباً على الزوجين، والذرية، وإن كانت أيضاً تبقى هناك احتمالية، فالشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه**(٤).

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه: ١٤٧/٩، ١٤٨، كتاب: التوحيد، باب: ما يذكر فى الذات والنعوت وأسامي الله تعالى، ومسلم في صحيحه، صـ١٣٢٩، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى.

(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للدكتور/ أسامة عمر الأشقر، صـ٩٢، فقه القضايا الطبية، صـ٢٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٦٨/٧، ١٦٩، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون.

(٤) مستجدات فقهية، صـ٩٣، فقه القضايا الطبية، صـ٢٨٣.

وأما المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول:

إن عقد النكاح ليس عقداً جديداً حتى نبحث عن شروط جديدة لصحته، بل هو عقد تناوله الشرع بالتفصيل من حيث أركانه، وشروطه، بل له خصوصيته حيث أحاطه الله – تعالى – بمزيد من العناية، والخصوصية، وبالتالي فإن إجبار العاقدين بوجود هذا الشرط (الفحص الطبي) مخالف لما ثبت عن الشرع، ويكون هذا شرطاً باطلاً، لأنه يدخل في قول الرسول – ﷺ –: " ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق "(١).

الوجه الثاني:

لا نجد في الكتاب، والسنة، ولا في أقوال الفقهاء السابقين دليلاً، أو قولاً باشتراط سلامة الصحة بصحة النكاح، كما لا نجد اشتراط أن يكون النكاح يلزم منه الذرية، كما في المرأة الآيسة، والرجل كبير السن حيث يجوز لهما الزواج دون إرادة الذرية، بل إن الشروط الشرعية بعد شروط العقد هي كون الزوج من أهل الدين، والخلق، ولم يشترط كونه سليماً(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/١٩٨، ١٩٩، كتاب: في العتق وفضله، باب: ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في، كتاب: الله، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، صـ٧٤٠، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق.

(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة، صـ٢٨٣، وما بعدها.

حيث قال الرسول – ﷺ –: " إذا جاءكم من ترضون دينه، وخُلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد "، قالوا: يا رسول، وإن كان فيه ؟ قال: " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات " [(١)].

الراجح:

بعد عرض لأقوال العلماء المعاصرين، وأدلتهم أرى ترجيح القول الأول القائل بإلزام إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وجعله شرطاً لإتمام العقد، وذلك للأسباب الآتية:

١- إن حفظ النسل أحد المقاصد الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها، فقد جعلها الشارع من الضروريات الخمس، وما كان على هذه الدرجة من اهتمام الشريعة به، كان إجراؤه، وجعله شرطاً لإتمام العقد أمراً لازماً.

٢- بميزان المصلحة، والمفسدة إن الفحص الطبي يحقق مصالح شرعية راجحة للزوجين، والذرية، ويدرأ مفسدة متوقعة لها، والأولى أن ندفع المفسدة بإجراء الفحص الطبي قبل إتمام العقد، ونحقق مصلحة الحفاظ على ذرية خالية من الأمراض، وخاصة الوراثية.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح سنن الترمذي: ٣٨٦/٣، كتاب: النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم ١٠٨٥، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار الحديث واللفظ له، ابن ماجه في سننه: ٢٥٢/٢، كتاب: النكاح، باب: المحرم يتزوج، رقم ١٩٦٧، تحقيق: ياسر رمضان – محمد عبد الله، ط: دار ابن الهيثم، ط: الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م. قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب وأبو حاتم له صُحبه ولا نعرف له عن النبي– ﷺ – غير هذا الحديث.

٣- إن الفحص الطبي إجراء أساسي في تشخيص الأمراض المختلفة، والتمكن من اتخاذ الإجراءات العلاجية، والوقائية اللازمة لها في الوقت المناسب لما في هذا من مصلحة عامة، وحماية لصحة الفرد، والمجتمع فيكون الإلزام بإجرائه قبل الزواج أمراً الاحتياط فيه أولى، وجعله شرطاً لإتمام العقد، فهو لا يخالف أصول الشرع المقررة إنما هو وسيلة تجلب المصلحة وتدرأ المفسدة.

المطلب الثاني

حكم الأخذ بنتائج الفحص الطبي في عدم إتمام الزواج

لا مانع شرعاً من الأخذ بنتائج الفحص الطبي في عدم إتمام الزواج، فإذا كان الشخص يحمل مرضاً وراثياً، وكان رأي الأطباء أن هذا المرض الوراثي محتم، أو غالب للانتقال إلى الورثة، وكان هذا الشخص قادراً على ترك الزواج، والانصراف إلى العلم مثلاً، أو إلى مهنة أخرى، فلا مانع شرعاً من تجنب الزواج، ليبقى عازباً، حرصاً على عدم انتقال مرضه إلى ذريته، وهذا ما فعل مثله بعض كبار العلماء في التاريخ الإسلامي، كالإمام النووي، وغيره فهؤلاء العلماء لم يعزبوا عن الزواج لمرض، ولكن لأمر آخر، هو هل الأصل في الزواج الإباحة، والتفرغ لنوافل العبادة أفضل منه ؟ أم الأصل أنه سنة، وهو أولى من التفرغ لنوافل العبادة، فمن أخذ بالأول ترك الزواج لهذا، لا لمرض ولا لعلة !!! والله أعلم، وهذا الترك للزواج ليس واجباً عليه، ولا مندوباً، بل مباح له ذلك؛ لأن المسلم غير ملزم شرعاً أن يقي غيره مرضاً قد يصيبه وقد لا يصيبه، وإن قصد بذلك الخير فهو مندوب له، ويثاب على ذلك، ويتحمل ذلك قياساً على من أصابه الجذام فإنه يندب له أن يعتزل،

ويحجر عليه، حتى لا ينتقل المرض إلي غيره، وهذا واجب؛ لأن احتمال نقل المرض مؤكد، وقد يكون الإلزام من ولى الأمر(١).

ويجب إخبار الطرف الآخر بما عنده من أمراض معدية، خطيرة، أو أمراض وراثية، خطيرة، والدليل على وجوب البيان على أحد الخاطبين، أو الزوجين في حالة أنه اكتشف أنه مريض بأحد الأمراض المعدية، والخطيرة، أو أنه يحمل جيناً من الجينات المريضة التي تؤدي إلي أن يكون المولود منه مشوهاً – حسب الظن الغالب لأهل العلم – حيث يجب عليه إخباره، وهو ما يلي:

١- وجوب الأدلة الكثيرة من الكتاب، والسنة، والآثار، والإجماع على حرمة الغش، والتدليس، والتغرير، والخداع، والتحايل التي تدور معانيها حول: كتمان الحقيقة، واستعمال طرق النصب، والاحتيال للوصول إلي مآرب الغاش، والمدلس، والمغرور، والمحتال؛ لذلك قضى رسول الله – ﷺ – فقال: " من غش فليس منى "(٢).

٢- لا يقف أثر التغرير، والتدليس عند العقود المالية فحسب بل يتجاوزها إلي النكاح.

٣- هناك آثار، وأحكام وفتاوى لبعض كبار الصحابة بوجوب البيان فقد روى عن ابن سيرين قال: بعث عمر بن الخطاب رجلاً على السعاية فأتاه

---

(١) موسوعة قضايا إسلامية معاصرة للدكتور/ محمد الزحيلى: ٥٧/٥ بتصرف.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، صـ٦٦، ٦٧، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي – ﷺ –: "من غشنا فليس منا" وابن ما جه فى سننه: ٢٥/٣، كتاب: التجارات، باب: النهى عن الغش، رقم ٢٢٢٤، بلفظ: " ليس منا من غش "، البيهقى في السنن الكبرى: ٣٢٠/٥، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع بلفظ:" من غش فليس منى ".

فقال تزوجت امرأة، فقال أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك ؟ قال: لا، قال: فأخبرها وخيرها [١].

وكذلك ما قضى به شريح بعدم جواز التدليس في الزواج، ويحق الخيار للمُدّلَس عليه، حيث أتى برجل فقال: إن هؤلاء قالوا لي: إنا نزوجك بأحسن الناس، فجاؤوني بامرأة عمشاء[٢]، فقال شريح: إن كان دلس عليك عيباً لم يجز [٣].

٤- من باب القياس، فإذا كان بيان العيوب في البيع، ونحوه من المعاملات المالية واجباً، وأن كتمانه يعطي حق الفسخ فكيف لا يكون تأثير للغش في هذا العقد العظيم الذي يترتب عليه آثار خطيرة علي صحة الزوجين، ومستقبلهما، ومستقبل أولادهما[٤]. لقول ابن القيم: " وإذا كان النبي - ﷺ - حرم على البائع كتمان عيب سلعته، وحرم على من علمه أن يكتمه من المشتري، فكيف بالعيوب في النكاح ؟ " [٥].

---

(١) أورده عبد الرازق في مصنفه: ١٦٢/٦، باب: الرجل العقيم، حديث رقم ١٠٣٤٦، ط: من منشورات المجلس العلمي.

(٢) العمش في العين ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها يقال رجل أعمش وامرأة عمشاء. (ينظر مادة عمش في: مختار الصحاح، صـ ٢١٨).

(٣) أورده عبد الرازق في مصنفه: ٢٤٥/٦، ٢٤٦، باب: ما ورد من النكاح، رقم ١٠٦٨٥.

(٤) فقه القضايا الطبية المعاصرة، صـ٢٩٠ - ٢٩٢.

(٥) زاد المعاد في هدى خير العباد، تأليف: ابن القيم الجوزية: ١٨٥/٥، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، ط: السابعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

المطلب الثالث

ضوابط الفحص الطبي قبل الزواج

هناك ضوابط، وشروط تجعل الفحص الطبي يؤدي الغرض الذي يحقق مصلحة للفرد، والأسرة، والمجتمع، ومن هذه الضوابط ما يأتي:

١- وجوب تقديم النصيحة الطبية للزوجين بإحاطة الطرفين بخطورة المرض، واحتمال انتقاله للذرية، وإظهار فرص التشخيص المبكر، وإمكانية المعالجة إن وجدت دون التعرض للعيوب مع مراعاة عدم التسرع في إعطاء المشورة الصحية في الفحص، فلا تقدم الاستشارة الوراثية إلا بعد التأكد من النتائج بعدة طرق.

٢- أن يغلب على الظن حصول مصلحة غالبة عند إلزام الناس، وإجبارهم على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج كانتشار نوع معين من الأمراض في منطقة معينة والفحص الطبي يؤدي إلى الحد من انتشار هذه الأمراض إذ يمكن الكشف عن حاملها قبل الزواج حرصاً على الصحة العامة[١].

٣- السرية في جميع مراحله، على الزوجين، وعلى الأطباء، والعاملين بالمركز، أو المختبر وجوباً حتماً، حيث لا يجوز أن يباح بهذه الأسرار، لما يترتب عليه من مفاسد وأضرار.

٤- إذا ثبت أن أحد الراغبين في الزواج، أو كليهما مصاب بالمرض، أو أن أحدهما، أو كليهما يحمل الجين المصاب بمرض وراثي، فإن من الأخلاق الطيبة توضيح أثر ذلك المرض فى الآخر، أو في الأطفال، وليس

---

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للدكتور/ أسامة عمر الأشقر، صـ٨٧ بتصرف.

من حق الأطباء إملاء المنع، ولا سيما في الأمراض الوراثية التي يمكن أن يؤخذ بالحذر منها إما بالمنع من الإنجاب، أو بالعلاج إن أمكن[١].

المطلب الرابع

تقييم الفحص الطبي قبل الزواج كوسيلة مستحدثة

لقد أبرز الرأي الطبي في هذه المسألة، السلبيات، والإيجابيات التي تنتج عن إجراء عملية الفحص الطبي قبل الزواج، وعلى أثر هذه الدراسة نبين في هذا المطلب إيجابيات وسلبيات هذا الفحص.

أولاً: إيجابيات الفحص الطبي:

١- تعتبر الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جداً في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية والخطرة [٢].

٢- الاطلاع على وجود الأمراض المعدية الموجودة في كلا الطرفين، أو عدم وجودها، حيث إذا تبين خلوهما من هذه الأمراض فإنهما يكونان أكثر اطمئناناً، وإذا تبين وجود المرض فيهما، أو في أحدهما فإن الخاطبين ينظران في الخيارات الأخرى، والبحث عن شريك، أو شريكة الحياة يكون غير مصاب [٣].

٣- تشكل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض، والحد منها، والتقليل من أي كوارث تحدث هزات مالية، وإنسانية للأفراد، والأسر، والمجتمعات، خاصة لدى ارتفاع نسبة المعاقين في المجتمع، وتأثيره المالي، والإنساني في

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة، صـ ٢٨٩.

(٢) مستجدات فقهية، صـ٨٤.

(٣) فقه القضايا الطبية المعاصرة، صـ٢٦٠.

كون متطلباتهم أكثر من حاجات الأفراد الآخرين(١).

٤- الكشف عن رمز الدم لمعرفة إمكان الحمل السليم، لأن عدم توافق رمز الدم عند الخاطبين له آثار سيئة على الأجنة، فقد يكون سبباً في موتهم، أو تشوههم، أو ولادتهم هزيلى الأجسام، وهذا يسبب المشاكل الكثيرة لكل واحد من الزوجين والمجتمع، وقد تمكن الطب الحديث من اكتشاف ذلك بسهولة قبل الزواج، وبذلك يمكن إعطاء الأم العلاج المناسب قبل حدوث المشكلة، وهذا من أهم الأسباب التي تؤيد الفحص الطبي للخاطبين(٢).

٥- يهدف الفحص الطبي إلي التحقق من قدرة كلٍ من الزوجين المؤهلين على ممارسة علاقة جنسية سليمة مع الطرف الآخر بما يشبع رغبات كل منهما بصورة طبيعية، والتأكد من عدم وجود عيوب عضوية أو فسيولوجية مرضية تقف أمام هذا الهدف المشروع لكلٍ من الزوجين.

٦- كذلك يهدف الفحص الطبي للتحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج، مثل السرطانات وغيرها مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية المؤملة.

٧- ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسياً، وحياتياً والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية وغيرها من الوبائيات، ويشتمل كذلك عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول(٣).

---

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للدكتور/ أسامة الأشقر، صـ٨٤.

(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة، صـ٢٦٠.

(٣) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، صـ٨٥.

ثانياً: سلبيات الفحص الطبي:

هناك سلبيات، ومحازير للفحص الطبي قبل الزواج يمكن أن نلخصها فيما يلي:

١- قد يؤدي هذا الفحص إلى الإحباط الاجتماعي، فمثلاً لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالاً لإصابة المرأة بالعقم، أو بسرطان الثدي، واطلع الآخرون على ذلك، فإن ذلك يسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً، وفي هذا قضاء على مستقبلها، وخاصة أن الأمور الطبية تخطئ وتصيب.

٢- في بعض الأحيان لا يؤشر الفحص الطبي قبل الزواج على وجود المرض بصورة أكيدة لدى الأبناء، وإنما يُعطي نسبة معينة لاحتمالية توارث المرض عندما يكون أحد الأبوين، أو كلاهما حاملاً للمرض، بينما تكون احتمالية الإصابة في مرض معين عند الأبناء أكيدة في حالات أخرى عندما يكون كلا الأبوين مصاباً بالمرض، وهذا قد يُحرم البعض من فرصة الارتباط بزواج استناداً إلى فحوصات نتيجتها احتمالية وليست أكيدة.

٣- أن التسرع في إعطاء المشورة الصحية في الفحص يسبب من المشاكل بقدر ما يحلها [١].

٤- خطورة إفشاء الأسرار من خلال الفحص الطبي، فمن الذي يضمن الحفاظ علي هذه الأسرار، ولاسيما فإن الحديث يُثَارُ كثيراً عندما لا يتم الزواج، وتُثَارُ الشبهات الأخلاقية، مما يدعو إلي بيان أن السبب هو المرض، وليس الجانب الأخلاقي، وقد تعتبرها بعض العائلات، وصمة

---

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، صـ٨٦، ٨٧.

عار أو حرجاً لهم، ويؤثر على زواج باقي أفراد العائلة [1].

وبعد عرض الإيجابيات، والسلبيات التي تترتب على الفحص الطبي قبل الزواج يتبين لنا ضرورة إجراء الفحص الطبي وأهميته، وأنه يمكن تفادى السلبيات الموجودة به عن طريق الالتزام بمنهج علمي ديني يتضمن شروطاً إجرائية شرعية لمثل هذه الفحوصات يضعها أهل الخبرة في الشرع والطب.

لذا فإنه أصبح من الضروري الفحص الطبي قبل الزواج للتأكد من سلامة الزوجين وخلوهما من الأمراض الوراثية حيث إن الفحص الطبي قبل الزواج يؤكد سلامة الزوجين، ويفتح فرصة لاتخاذ الإجراءات العلاجية، والوقائية اللازمة لهم في الوقت المناسب لما في هذا من مصلحة عامة، وحماية صحة الفرد، والمجتمع.

المطلب الخامس

بدائل الفحص الطبي قبل الزواج

هناك بدائل كثيرة عن الفحص الطبي قبل الزواج نذكر منها ما يلي:

١- البحث عن الرجل الصالح السليم القوي، والمرأة الصالحة السليمة القوية من خلال السؤال عنه أو عنها، وعن أحوالهما، عن طريق الأصدقاء، والجيران، والموظفين العاملين معه؛ حتى لا مانع من البحث السري عن ملفه في المستشفى.

إضافة إلى المظاهر الدالة على الصحة، لذلك قال علماؤنا: إن رؤية الوجه للجمال، ورؤية الكفين للصحة، والسلامة.

---

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة، صـ٢٦٢.

٢- البحث عن أسرة الزوج، أو الزوجة من حيث الصحة، والمرض، وكل ما هو معتبر؛ لأن العرق دساس كما أخبر بذلك النبي - ﷺ - لما روى عن عبد الله بن عباس - ب - قال: قال رسول الله - ﷺ -: " الناس معادن، والعرق دساس، وأدب السوء كعرق السوء "[١].

٣- التوعية، ونشر وسائل الإقناع بالفحص قبل الزواج، والتوعية السرية، والحفاظ على عدم الإضرار بالآخر، والتوعية بفوائد الزواج من الأباعد، أو على الأقل عدم تكرار ذلك، وبالأخص إذا كان في العائلة أمراض وراثية[٢].

(١) أخرجه البيهقي في، كتاب: شعب الإيمان: ٤٥٥/٧، باب: في الجود والسخاء، رقم ١٠٩٧٤، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس: ٧٧/٢، رقم ١٧٣٠، نشر وتوزيع: دار التراث - القاهرة. قال عنه الحافظ العراقي: ضعيف. (ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للحافظ العراقي بهامش إحياء علوم الدين للغزالي: ٤١/٢، ط: المكتبة التجارية الكبرى).

(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة، صـ٢٩٦.

المبحث الثاني

التوجيه بحسن الاختيار (الاغتراب في النكاح)

يعتبر من التدابير الوقائية للحد من الأمراض الوراثية تغريب النكاح – فيبتعد الزوج من الزواج بالقريبات وذلك تفادياً لضعف بنية الأولاد، ولقد دعا النبي – ﷺ –إلى اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح، ولا يقتصر الصلاح على صلاح الخلق والدين، وإنما يشمل فيما يشمل عدم وجود الأمراض الوراثية، أو المعدية التي يمكن أن تنتقل إلى الزوجة، ومنها إلى الذرية [١].

المقصود بزواج الأقارب:

هو زواج أبناء العمومة والخؤولة، فهو الزواج من بنات العم، أو بنات العمة، أو بنات الخال، أو بنات الخالة [٢].

أما المقصود بالمرض الوراثي فقد سبق بيانه في التمهيد.

---

(١) الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي للدكتور/ عارف على عارف ضمن، كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، تأليف: الدكتور/ عمر سليمان الأشقر، الدكتور/ محمد عثمان شبير، الدكتور/ عبد الناصر أبو البصل، الدكتور/ عارف على عارف، الدكتور/ عباس أحمد محمد الباز، المجلد: الثاني، صـ ٧٨٦، ط: دار النفائس – الأردن، ط: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

(٢) أحكام الهندسة الوراثية، تأليف: الدكتور/ سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، صـ ٩٦.

المطلب الأول

علاقة الأمراض الوراثية بزواج الأقارب

لقد أثبتت الدراسات الوراثية ارتفاع معدلات انتشار الأمراض، والإعاقات العقلية والجسمية الناتجة عن الشذوذ في الجينات (المورثات) في زواج الأقارب عنها في زواج الأباعد، ولدى الأطباء الآن قائمة بالإعاقات، والأمراض الناتجة عن الجينات الطفرية السائدة، والمتنحية، وهي جينات مرضية تحمل خصائص وراثية شاذة تظهر في زواج الأقارب بمعدلات تصل إلى حوالي ٥٠% من الأبناء في حين أن معدلاتها في زواج الأباعد لا تزيد عن واحد في كل ١٦ ألف ولادة من هذه الإعاقات، والأمراض وهي: تشنجات هتكنجون، والسل، ومرض تاى ساك المميت، والأمراض الجنسية، وغيرها.

وتشكو مجتمعات كثيرة من ارتفاع معدلات هذه الأمراض؛ وذلك لارتفاع معدلات زواج الأقارب فيها مما أدى إلى ظهور دعوات تنادي بالاغتراب في الزواج من أجل سلامة الذرية، وقد أثمرت هذه الدعوات في السويد مثلاً إلى تخفيض معدلات زواج الأقارب ٥٠% عما كانت عليه من حوالي ٤٠ سنة، مما أدى إلى نقص في معدلات انتشار الأمراض، والإعاقة العقلية والجسمية المرتبطة بالوراثة.

وقد توصل علماء المسلمين إلى هذه الحقيقة العلمية في الوراثة، ونادوا بالاغتراب في الزواج[1].

---

(١) العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، تأليف: الدكتور/ كمال = = إبراهيم مرسى، صـ ٥٨، وما بعدها، ط: دار النشر للجامعات – مصر، ط: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

لقول الإمام الغزالي: " أما الخصال المطيبة للعيش التي لابد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده وذكر منها: أن لا تكون من القرابة القريبة، فإن ذلك يقلل الشهوة ... فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد أما المعهود الذي دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه ولا تنبعث به الشهوة "(١).

كما أثبتت البحوث الطبية الحديثة أن تكرار الزواج بين الأقارب يزيد من فُرص انتقال الأمراض الوراثية وتفشيها في العائلة، ويضعف النسل مع تعاقب الأجيال، فقد كشف علم الوراثة أن بعض الصفات البشرية تنتقل بين الأجيال بصفة سائدة، وبعضها ينتقل بصفة متنحية، فالصفة الوراثية السائدة إن كانت في أحد الزوجين دون الآخر فإن لها القدرة على الظهور في بعض الأبناء وأما الصفة الوراثية المتنحية إن كانت موجودة في كل من الزوجين فإن ربع الأولاد يولدون مصابين بذلك المرض (٢).

على الرغم من أن الدراسات الطبية أثبتت أن معظم الأمراض الوراثية تكون أوسع انتشاراً في زواج الأقارب لكن هذا لا يعني أن كل زواج بين الأقارب سينشأ عنه ظهور أمراض وراثية بل هناك نسبة كبيرة من زواج الأقارب كان النسل فيها سليماً من الأمراض، ولكن زواج الأقارب يعد عاملاً مؤثراً في تجميع المورثات المتشابهة المرضية، وإظهار تأثيرها في النسل؛

(١) الإحياء في علوم الدين، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي: ٣٧/٢، ٤١، ط: المكتبة التجارية الكبرى بتصرف.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور/ أحمد محمد كنعان، صـ٥٣٣.

لأن المصدر الذي تنتقل منه واحد، وهو الجد الذي تجتمع فيه القرابة، فإذا ما كان المورثات المتشابهة في الزوجين سليمة، كانت الذرية سليمة، أما إذا كان كلاهما معتلاً، فإن المرض يظهر في الذرية.

وزواج الأقارب إنما له دور في إظهار الأمراض التي سببها الجينات المتنحية؛ لأنه لابد لظهور المرض المتنحي من وجود زوج من المورثات المرضية، أما الأمراض التي سببها المورثات السائدة، فزواج الأقارب لا تأثير له؛ لأن وجود جين واحد معتل يؤدي إلى ظهور المرض، ومن ثم فإن زواج الأقارب له ارتباط بظهور الأمراض المتنحية دون السائدة وهذا بشرط أن تكون المورثات المرضية المتنحية موجودة في كلا الزوجين.

ولا يشكل على هذا وجود عائلات شاع فيها زواج الأقارب، ومع هذا جاء النسل قوياً سليماً؛ لأن زواج الأقارب في ذاته ليس سبباً في إضعاف النسل، أو إصابته بالأمراض إذا كانت السلالة نفسها قوية وسليمة من العيوب الوراثية، ففي هذه الحالة يظل النسل قوياً نقياً على مدى الأجيال، بل يؤدي إلى عزل السلالات ذات الصفات الوراثية القوية، وحينئذ إذا كان الأبوان يحملان صفات جيدة فإنها ستنتقل إلى الأبناء بدرجة عالية من القوة، لكن علم الوراثة يشير إلى ندرة مثل هذه الحالات التي تظل فيها الأسرة صحيحة قوية فهي حالات قليلة لا يبني عليها حكم، والقاعدة هي إضعاف النسل بتكرار زواج الأقارب، فتصبح الأجيال ضعيفة مصابة بالأمراض الوراثية.

بهذا يظهر ضرورة تقييد القاعدة المتعلقة بزواج الأقارب التي وضعها بعض المختصين بناء على دراسة أجراها وهي: "حسنة أحسن، وسقيمة أسقم" ومعناها: أن الزوجين إذا كانت صفاتهما الوراثية معتلة، كان النسل ضعيفاً.

فالشق الأول من القاعدة وهي: " حسنة أحسن " مسلم بقيد أن لا يستمر الزواج بين الأقارب جيلاً بعد جيل؛ لأن علم الوراثة أثبت أن ذلك قد يؤول إلى ضعف الذرية وإصابتها بالأمراض، وأما الشق الثاني من القاعدة وهي: " سقيمة أسقم " فهي صحيحة؛ لأن وجود حالة مرضية في العائلة يزيد من احتمال إصابة الذرية بالمرض [١].

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لزواج الأقارب

أجمع أهل العلم على مشروعية الزواج من الأقارب غير المحارم لقول ابن قدامة: " ويحرم بنات الأخوات، وبناتهن ... إلا بنات العمات، والخالات، فلا يحرمن بالإجماع "[٢] مستدلين بقوله تعالى: ﴿ ٱ □ □ □ □ □ ى ي □ ير □ □ ين □ □ □ □ □ □ □ بج بح بخ بم به تج تح تخ ﴾[٣].

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أحل لنبيه – ﷺ – بنات أعمامه، وبنات عماته، وبنات خاله وبنات خالاته؛ وما ثبت في حقه، ثبت في حق جميع الأمة؛ لأن الأصل

(١) أحكام الهندسة الوراثية، صـ٩٨ – ١٠٠ بتصرف.

(٢) المغنى، تأليف: أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: ٥٢٥/٩، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركى، والدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: دار عالم الكتب، ط: الثالثة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

(٣) سورة الأحزاب الآية: ٥٠.

الاقتداء والاتباع[1] إلا ما كان خاصاً له – ﷺ – كالجمع بين أكثر من أربع زوجات، وكالوصال في الصيام.

اختلف الفقهاء في الوصف الشرعي لهذا الزواج من حيث كونه مباحاً أو مكروهاً إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية إلى إباحة[2] الزواج من الأقارب. ومما يؤيد هذا ما قاله الكمال بن الهمام: " وتحل بنات العمات، والأعمام، والخالات، والأخوال "[3]، وما قاله القرافى في بيان المحرمات وفصول أول الأصول: الأخوات، والإخوه، وأولادهم وإن سفلوا، احترازاً من فصول ثاني

---

(١) المغنى: ٥٢٦/٩، شرح الزركشى على مختصر الخرقى، تأليف: شمس الدين محمد ابن عبدالله الزركشى المصري الحنبلي: ١٥٠/٥، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن ابن عبد الله الجبرين، ط: مكتبة العبيكان.

(٢) الإباحة لغة: أباح الشيء أحله له، والمباح ضد المخطور. (ينظر: مختار الصحاح، صـ٤١ مادة (بوح)).
واصطلاحاً: هي خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك. (ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموى الهندي: ٥٠٥/٢، تحقيق: د/ صالح بن سليمان اليوسف، د/ سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني: ٣٩٨/١، تحقيق: محمد مظهر بقا، أبو الثناء، الناشر: دار المدني – السعودية، ط: الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام: ٢٠٨/٣، ط: دار الفكر – بيروت – لبنان.

الأصول، وثالثها وإن علا ذلك، فإن فيهم أولاد الأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، وهن مباحات "[١].

القول الثاني: **ذهب الظاهرية إلى ندب[٢] الزواج من الأقارب لقول ابن حزم: " وإنما تخيرنا نكاح الأقارب لأنه فعل رسول الله – ﷺ – "[٣] حيث تزوج النبي – ﷺ – بالسيدة زينب بنت جحش.**

القول الثالث: **ذهب الشافعية، والحنابلة إلى الكراهة[٤] فقد نقل عن الإمام الشافعي أنه قال: " يستحب للرجل أن لا يتزوج من عشيرته "، وعلّله**

---

(١) الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: ٢٥٧/٤، تحقيق: محمد بُوخبزه، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ١٩٩٤م.

(٢) النديب لغة: ندب إلى الأمر كنصره أي دعاه وحَثَّه ووجهه والمندوب المستحب. (ينظر مادة (ندب) في: القاموس المحيط: ١٣١/١)
واصطلاحاً: ما أثبت فاعله ولم يعاقب تاركه. (ينظر: شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي: ٣٥٣/١، تحقيق: د/ عبد المجيد تركي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م).

(٣) المحلى، تأليف: أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم: ٢٤/١٠، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار التراث.

(٤) الكراهة لغة: مأخوذة من كره الأمر والمنظر كراهة فهو كريه مثل قبح قباحة فهو قبيح وكرهته أكرهه من، باب: تعب كرها بضم الكاف وفتحها ضد أحببته. (ينظر مادة (كره) في: القاموس المحيط: ٢٩١/٤، لسان العرب: ٣٨٦٥/٥)
واصطلاحاً: هي خطاب الشارع الطالب للترك مع عدم المنع من فعله. (ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول: ٥٠٥/٢، تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود = = البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي: ١٣٠/٢، الناشر: مصطفى البابى الحلبي – مصر ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.

الزنجاني بأن من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد، والمعاونة باجتماع الكلمة(١).

ولقد نقل عن ابن قدامة الحنبلي: "ويختار الأجنبية فإن ولدها أنجب"(٢).

الأدلة

أولاً: أدلة القول الأول القائلون بالإباحة فقد استدلوا بالقرآن، والسنة، وعمل الصحابة والتابعين.

أولاً: من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿ نم نى ﴾(٣).

وجه الدلالة:

هذه الآية إخبار عن حل نكاح ما عدا المذكورات من المحارم، وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي- ﷺ - من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، ولم يرد في النصوص استثناء بنات العمومة والخؤولة فدل ذلك على دخولهن تحت عموم المباحات في هذه الآية(٤).

٢- قوله تعالى: ﴿ نى ني ير ين ﴾

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحي بن شرف النووى: ١٢٧/٣، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

(٢) المغنى: ٥١٢/٩، كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس ابن إدريس البهوتى: ٩/٥، علق عليه: الشيخ هلال مصيلحى، مصطفى هلال، ط: دار الفكر للطباعة والنشر.

(٣) سورة النساء جزء من الآية: ٢٤.

(٤) مفاتيح الغيب للفخر الرازي: ٤٥/١٠، ط: دار الفكر للطباعة والنشر.

 بج بح بخ بم به تج تح تخ [١].

وجه الدلالة:

إن الله – تعالى– أحل لنبيه– ﷺ – بنات العم وبنات العمة وبنات الخال وبنات الخالة[٢]. والخطاب الموجه للنبي – ﷺ –عام للأمة ويشاركونه فيه.

ثانياً من السنة:

١– إن النبي – ﷺ – تزوج من زينب بنت جحش، وهي ابنة عمته[٣].

نوقش هذا:

بأن النبي تزوجها لمصلحة وهي حل نكاح زوجة المتبني[٤].

أجيب:

بأن حل نكاح زوجة المتبني لا يلزم أن يكون بفعل النبي – ﷺ – فلما تزوج النبي – ﷺ – زينب، وصار فعله محتملاً أن يكون لإبطال عادة الجاهلية وحل زوجة المتبني، ومحتملاً أن يكون لحل زواج القريبات لا كراهة، وترجيح الاحتمال الأول على الثاني تحكم؛ لأنه ترجيح بلا مرجح، بل الأولى هو ترجيح الاحتمال الثاني لموافقته ما تقدم من الآيات الدالة على حل زواج القريبات [٥].

---

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥٠.

(٢) تفسير الفخر الرازي: ٢٢٣/٢٥.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن على بن محمد بن على الكناني العسقلاني: ٣١٤/٤، رقم ٤٧٠، ط: الأولى ١٣٢٨هـ.

(٤) مغني المحتاج: ١٢٧/٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملى: ١٨٤/٦، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

(٥) أحكام الهندسة الوراثية، صـ١٢٦.

٢- إن النبي - ﷺ - زوج ابنته فاطمة من على بن أبي طالب - ﷺ -.

نوقش هذا:

بأن فاطمة بنت النبي - ﷺ - بعيدة في الجملة إذ هي بنت ابن عم على. ونكاحها أولى من الأجنبية لانتفاء ذلك المعنى مع حنو الرحم(١).

٣- إن النبي -ﷺ- زوج ابنته زينب من ابن خالتها أبي العاص بن الربيع.

وجه الدلالة:

إن فعل النبي - ﷺ -محمول على الإباحة جمعاً بين النصوص الواردة في هذه المسألة (٢).

ثالثاً: عمل الصحابة والتابعين:

١- ما ثبت أن أم كلثوم بنت على بن أبي طالب تزوجها عمر بن الخطاب وهي صغيرة، فلم تزل عنده حتى مات، ثم تزوجها بعده ابن عمها عوف ابن جعفر بن أبي طالب، فتوفى عنها، فتزوجها أخوه محمد بن جعفر فتوفى عنها فتزوجها أخوهما الثالث عبدالله بن جعفر فماتت عنده(٣).

٢- ما ثبت أن زينب بنت على بن أبي طالب زوجها أبوها ابن أخيه عبدالله ابن جعفر (٤).

٣- ما جاء أن ابن عمر زوج ابنا له ابنة أخيه، وابنه صغير يومئذٍ(٥).

وجه الدلالة من هذه الآثار:

---

(١) مغنى المحتاج ١٢٧/٣، نهاية المحتاج: ١٨٤/٦.

(٢) أحكام الهندسة الوراثية، صـ١١٨.

(٣) الإصابة في تمييز: ٩٤٢/٤، رقم ١٤٨١.

(٤) الإصابة ٣٢١/٤، رقم ٥١٠.

(٥) البيهقي في السنن الكبرى: ١٤٣/٧، كتاب: النكاح، باب: الأب يزوج ابنه الصغير.

إن زواج الأقارب من عمل الصحابة والتابعين، فدل ذلك على إباحته على أقل تقدير، إذ المعهود عنهم المسارعة إلى الخيرات، والمسابقة في الفضائل، ولو كان زواج الأقارب مكروهاً لكانوا أبعد الناس عنه؛ لأن المعروف عنهم فعل الأولى، لا خلاف الأولى (١).

نوقش هذا:

بأن عمل الصحابى في حجته خلاف بين أهل العلم، أما عمل التابعين فليس بحجة بالاتفاق، ومن ثم فلا حجة من هذه الآثار (٢).

أجيب:

بأن قول الصحابى إن لم يرد عن غيره من الصحابة ما يخالفه فهو حجة وهذا هو مذهب أكثر الحنفية والمالكية، والشافعية ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل.

ووجه ذلك:

إن أقوال الصحابة أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ؛ لأنهم حضروا التنزيل وسمعوا كلام الرسول - ﷺ - منه فهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد فيكون قولهم أولى بالقبول فكان قولهم حجة يجب العمل به (٣).

ثانياً: أدلة القول الثاني **القائلون بالندب، فقد استدلوا بالسنة والمعقول.**

---

(١) **أحكام الهندسة الوراثية، صـ١٢٣.**

(٢) **المرجع السابق، الموضع نفسه.**

(٣) **إرشاد الفحول للشوكانى: ١٨٧/٢، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، أصول الفقه للدكتور/ عبد الوهاب خلاف، صـ٩٤، ط: دار الفكر العربي، أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي، صـ٣٥٠، ٣٥٢، ط: دار الثقافة للنشر.**

أولاً من السنة:

١- ما ثبت أن النبي - ﷺ - تزوج من زينب بنت جحش.

٢- ما ثبت أن النبي - ﷺ - زوج ابنته فاطمة من على بن أبي طالب[١].

وجه الدلالة:

إن فعل النبي- ﷺ - يدل على الاستحباب لقوله تعالى: ﴿ ﴾[٢].

وزينب بنت جحش هي بنت عمة النبي - ﷺ - وفاطمة ابنة عم على لأن النبي - ﷺ - وعليا ابنا عم يلتقيان في عبد المطلب[٣].

نوقش هذا:

بأن هذا خارج محل النزاع؛ لأن المراد بالقريبة من هي في أول درجات الخؤولة والعمومة وهذا مُنْتَفٍ في فاطمة، إذ هي بنت ابن عم فهي بعيدة ونكاحها أولى من الأجنبية؛ لانتفاء ذلك المعنى من حنو الرحم [٤].

أجيب:

بأن ابنة ابن العم من عداد الأقارب، وإذا ثبت الحكم فيها، فكذلك ابن العم[٥].

٣- إن النبي -ﷺ- زُوجَّ ابنته زينب من ابن خالتها أبي العاص بن الربيع[٦].

نوقش هذا:

---

(١) المحلى لابن حزم: ٢٤/١٠.

(٢) سورة الأحزاب الآية: ٢١.

(٣) المحلى لابن حزم: ٢٤/١٠.

(٤) نهاية المحتاج :١٨٤/٦، مغني المحتاج: ١٢٧/٣.

(٥) أحكام الهندسة الوراثية، صـ١١٢.

(٦) المحلى: ١٠ /٢٤.

بأنها واقعة حال فعلية، فيحتمل أن يكون ذلك لمصلحة وهذا يسقط الاستدلال بها [١].

أجيب:

لا يجوز رد الأدلة بأمثال هذه الاحتمالات وهو احتمال مصلحة مجهولة، وإنما بتعينها، ولو فتح هذا الباب لردت كثير من النصوص وهذا باطل[٢].

ثانياً: من المعقول:

إن زواج الأقارب أدعى للاستمرار، واستقرار الحياة الزوجية، وأبعد عن الخلافات، نظراً لوجود التقارب بين الزوجين في التربية، والأخلاق، والعادات، وغيرها كما أن الزوج يكون أرفق بقريبته، وهي معه أصبر على هموم المعيشة[٣] **لقول الأصمعي: قال رجل: بنات العم أصبر والغرائب أنجب، وما ضرب رءوس الأبطال كابن أعجمية**[٤].

ثالثاً: أدلة القول الثالث **القائلون بالكراهة فقد استدلوا بالسنة والأثر والمعقول.**

أولاً: من السنة:

١- ما روى عن النبي - ﷺ - قال: " لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد

---

(١) نهاية المحتاج: ٦/١٨٤.

(٢) أحكام الهندسة الوراثية، صـ ١١٣.

(٣) المرجع السابق، صـ١١٤.

(٤) عيون الأخبار، تأليف: أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينورى: ٣/٤، كتاب: النساء – الجزء العاشر، ط: دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط: الثانية ١٩٩٦م.

يخلق ضاوياً(١) " (٢).

وجه الدلالة:

إن النبي – ﷺ – نهى عن زواج القرابة القريبة، وعلل ذلك أن الولد يجئ نضو الخلق أي ضعيفاً، وهو خلاف المقصود من مكاثرة النسل، ومباهاة الأمم، فأقل ما يفيده الحديث الكراهة(٣).

نوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

إن هذا الحديث لا أصل له، قال عنه ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً معتمداً (٤).

---

(١) الضاوى: هو النحيف يقال جارية ضاوية، وجاء في الحديث: " اغتربوا لا تضووا " أي: تزوجوا الأجنبيات ولا تتزوجوا في العمومة، وذلك أن العرب تزعم أن ولد الرجل من قرابته يجئ ضاوياً نحيفاً. (ينظر: مختار الصحاح، صـ١٨٦).

(٢) هذا الحديث مشهور، لكن لا أصل له كما نص على ذلك جمع من أهل الحديث، فقال ابن حجر الهيثمى – بعد قول النووى –: ليست قرابة قريبة لخبر فيه النهي عنه – لكن لا أصل له – قال السبكى: فينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل. (ينظر: حواشي الشروانى وابن قاسم العباى على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمى: ١٨٩/٧، ط: دار صادر – بيروت).

(٣) التهذيب، تأليف: أبي الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى: ٢٣٤/٥، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية = = بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، مغني المحتاج: ١٢٧/٣، نهاية المحتاج: ١٨٤/٦.

(٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن على بن محمد ابن على بن حجر العسقلاني: ١٤٦/٣ نسقه وعلق عليه: السيد عبد الله هاشم،

الوجه الثاني:

إنه معارض بأن النبي- ﷺ - تزوج زينب بنت جحش مع كونها بنت عمته، وكذلك زوج بنته زينب لأبي العاص وهي بنت خالته(١).

٢- ما روى عن النبي - ﷺ -: " اغتربوا لا تضووا " (٢).

وجه الدلالة:

وجه النبي - ﷺ - بالزواج بالغرائب حتى لا تضعف أولادكم؛ لأن ولد الغريبة أنجب وأقوى من ولد القريبة(٣).

نوقش هذا:

بأن هذا الحديث ضعيف، فقد أشار الحافظ العراقي - / - إلى تضعيفه بقوله: " ويُقال " أغتربوا لا تضووا " وهي من صيغ التضغيف عند المحدثين، وبعض أهل العلم أورده على أنه من الكلام المنقول وليس مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - " (٤).

بدون طبعة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين لزين الدين العراقي بهامش إحياء علوم الدين: ٤١/٢، ط: المكتبة التجارية الكبرى.

(١) أحكام الهندسة الوراثية، صـ١٠٦.

(٢) هذا الحديث من الأحاديث التي لا إسناد لها ولم يوجد كلام يتعلق به إلا ما ذكره ابن قتيبة الدينورى قال: أحاديث سمعت أصحاب اللغة يذكرونها لا أعرف أصحابها، جاء في الحديث: " اغتربوا لا تضووا " وقد أكثرت الشعراء في هذا المعنى. (ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة الدينورى: ٧٢٧/٢، ط: العانى – بغداد، ط: الأولى ١٣٩٧هـ، عيون الأخبار لابن قتيبة الدينورى: ٣/٤).

(٣) المغني: ٥١٢/٩.

(٤) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين لزين الدين العراقي: ٤١/٢.

قال ابن قدامة: " ولهذا يقال: اغتربوا لا تضووا "[١] .

ثانياً من الأثر:

ما جاء عن عمر بن الخطاب – ﷺ – أنه قال لآل السائب: " قد ضويتم فانكحوا في النوابغ "[٢].

وجه الدلالة:

إن زواج الأقارب يؤدي إلى الضعف والهزال، وهذا لما لحظ عمر ابن الخطاب –ﷺ– هذا الأمر في آل السائب، أمرهم أن يتزوجوا الغرائب[٣].

---

(١) المغنى: ٥١٢/٩.

(٢) أورده الحافظ العراقي، وابن حجر قال الحافظ العراقي: إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب: " قد أضويتم فانكحوا في النوابغ "، رواه إبراهيم الحربي عن عبد الله بن المؤمل. (ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للحافظ العراقي بهامش إحياء علوم الدين: ٤١/٢، التلخيص الحبير: ١٤٦/٣).

(٣) أحكام الهندسة الوراثية، صـ١٠٧.

نوقش هذا:

بأن هذا الحديث ضعيف، ففي إسناده عبد الله بن المؤمل، قال الإمام أحمد – / – أحاديثه مناكير، قال عنه يحيي بن معين: عبدالله بن المؤمل ضعيف، وقال عنه أبو حاتم، وأبو زرعة: ليس بقوى (١).

ثالثاً: من المعقول من عدة وجوه:

الوجه الأول:

إن الزواج من الأقارب لا تؤمن فيه العداوة وإفضاؤه إلى الطلاق، فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطعية الرحم المأمور بصلتها(٢).

نوقش هذا:

بأن الأصل في النكاح دوام العشرة واستمرار العلاقة، والطلاق أمر طارئ عليه، ووقوعه في زواج الأقارب أقل من غيره؛ لأن الزواج من الأقارب يخفف من الخلافات الزوجية من جهة، ويسهل حلها من جهة أخرى (٣).

الوجه الثاني:

إن سبب ضعف النسل بين الأقارب لما بين الزوجين القريبين من الألفة التي تكون من أسباب ضعف الميل، وفتور الرغبة، ولأن الزواج بالغرائب

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل، تأليف: أبي محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد ابن إدريس الحنظلي الرازي: ١٧٥/٥ القسم الثاني من المجلد الثاني، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: الأولى ١٣٧٢هـ ١٩٥٣م، لسان الميزان، تأليف: أحمد بن على بن حجر العسقلاني: ٢٧١/٧، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، ط: الثانية ١٣٩٠هـ ١٩٧١م.

(٢) المغنى: ٥١٢/٩، كشاف القناع: ٩/٥.

(٣) أحكام الهندسة الوراثية، صـ١٠٩.

يغذي النسل بطبائع، وغرائز، وأذواق يزداد بها قوة وحسنا، فهو أشبه بتطعيم نوع من أشجار الفاكهة بنوع آخر يزيده بركة وجودة [١].

نوقش هذا:

عدم التسليم بكون قوة النسل مبنية على قوة داعية التناسل بين الزوجين، بل هذا راجع إلى الصفات الوراثية الموجودة في كل من الزوجين، والتي تنتقل من الآباء إلى الأبناء[٢].

الوجه الثالث:

إن زواج الأقارب سبب لضعف النسل لأنه يؤدي إلى إظهار الصفات المرضية الكامنة فقد أثبتت الدراسات الطبية، والإحصاءات العلمية أن احتمال ظهور الأمراض الوراثية في زواج الأقارب أكثر منه في زواج الأباعد.

نوقش هذا:

بأن ضرر انتقال الصفات الوراثية المتنحية إلى الذرية يتوقف على إصابة الزوجين بالصفة المرضية لا على درجة القرابة بين الزوجين أو بعدها، فلو كان الزواج بين الأباعد، وكان كل من الزوجين يحمل الصفة المرضية نفسها، فإن المرض سينتقل إلى الذرية.

أجيب:

بأننا وإن سلمنا أن إصابة الذرية بالأمراض الوراثية يتوقف على كون الزوجين حاملين للصفة المرضية نفسها إلا أن هذا الأمر يكون أكثر في

---

(١) الزواج في الشريعة الإسلامية للدكتور/ على حسب الله، صـ١٩، ط: دار الفكر العربي.

(٢) أحكام الهندسة الوراثية، صـ١٠٩.

زواج الأقارب، لأن الجينات تكون متشابهة بين أبناء العم والخال، وحينئذٍ تزداد نسبة اجتماع الموروثات المرضية بين الزوجين [١].

الراجح:

بعد عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يترجح عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو إباحة زواج الأقارب من غير كراهة لأن النصوص من الكتاب دلت على إباحة الزواج عموماً وهذا يشمل الأقارب والأباعد على حد سواء. كما دلت السنة النبوية على الحث على نكاح المرأة التي تتصف بكونها بكراً، ولوداً، ذات دين، وهذه النصوص كما أنها تشمل البعيدات فهي تشمل أيضاً القريبات.

وأن ظهور المرض الوراثي في الذرية هو في كون الزوجين مصابين بالجينات المعتلة نفسها، لا في وجود قرابة بينهما، وما قد يقال إن زواج الأقارب يكون الاحتمال فيه أكثر في كون الزوجة حاملة للجين المعتل نفسه فهو احتمال بنسبة قليلة لا يكفي لإطلاق القول بكراهة زواج الأقارب، لكن إن ثبت أن كلا القريبين مصاب بالصفة المرضية نفسها، وأنهما إن تزوجا، فقد يؤدي هذا إلى احتمال إنجاب أطفال مصابين بأمراض وراثية، فالأولى لهما هو العدول عن هذا الزواج، ويكره لهما الإقدام عليه، ويتأكد هذا عند وجود حالة مرضية وراثية في العائلة [٢].

---

(١) أحكام الهندسة الوراثية، صـ١١١.

(٢) المرجع السابق، صـ١٢٤، ١٢٥ بتصرف.

المطلب الثالث

التدابير الواجب اتخاذها عند الزواج من الأقارب

إذا تزوج الرجل، والمرأة الحاملان لمرض وراثي فلهما أن يختارا عدم الإنجاب لتجنب الأمراض الوراثية للذرية مع ما فيها من متاعب، ومشاكل، وأخطار. وقد أجاز الشيخ " محمود شلتوت " إمام الجامع الأزهر منع الحمل لذوى الأمراض المعدية المتنقلة الوراثية؛ لتجنب نقل المرض المعدي، أو الوراثي من الوالدين للذرية.

وهذا ما يراه الأطباء، وأهل الاختصاص أنه إذا كشف العلم بالأجنة عن عيوب خِلقية، أو مرضية وراثية، فيمكن الالتجاء إلى وقف الحمل مؤقتاً، أو دائماً منعاً لانتشار المرض في الذرية.

وهذا الرأي أيده الشيخ " جاد الحق على جاد الحق " في الالتجاء إلى وقف الحمل عند العيوب الوراثية(١).

أما إذا حصل الحمل، وتم الفحص الطبي على الجنين، وتبين أنه يحمل المرض الوراثي، وفيه عيوب خِلقية، وأراد الوالدان اللجوء إلى الإجهاض(٢)

---

(١) موسوعة قضايا إسلامية معاصرة للدكتور/ محمد الزحيلي: ٥٨/٥، وما بعدها، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية للدكتور/ محمد عثمان شبير، ضمن، كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية المجلد الأول، صـ٣٣٩.

(٢) الإجهاض لغة: يقال: أجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مجهض: ألقت ولدها لغير تمام، والجمع مجاهيض، والسقط جهيض، وقيل الجهيض: السقط الذي قد تم خلقه، ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش، والإجهاض: الازلاق، والجهيض: السقط، والولد مُجهض وجهيض، وجهضني فلان، وأجهضني إذا غلبني على الشيء. =

لإسقاط الجنين – فكان لابد من عرض أقوال الفقهاء القدامى، والمحدثين في الإجهاض؛ حتى نصل إلى حكم الإجهاض الناتج عن مرض وراثي.

أولاً: حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية

اتفق الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه[1] أي بعد مرور مائة، وعشرين يوماً. لما روى عن ابن مسعود – ﷺ – قال: حدثنا رسول الله – ﷺ – وهو الصادق المصدوق: " إن أحدكم يجمع خلقة في بطن

= (ينظر: لسان العرب مادة (جهض): ٧١٣/١).

الإجهاض عند الفقهاء: إسقاط الجنين ناقص الخلق. (ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً للدكتور/ سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر – دمشق – سوريا، ط: الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م).

والإجهاض من الناحية الطبية: هو إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة، ويسمى أيضاُ الإسقاط والطرح والإملاص. (ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، صـ٤٢).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: ٣٢٥/٧، ط: دار الكتاب العربي– بيروت – لبنان، ط: الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن عرفه الدسوقي: ٢٦٧/٢، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ابن رشد الحفيد): ٦٠٧/٢، منشورات محمد على بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني: ٤٢٦/٢، تحقيق: الشيخ على محمد معوض – عادل أحمد عبدالموجود، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، كشاف القناع: ٢٢٠/١، المحلى لابن حزم: ٢٣٥/١١.

أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك. ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك. ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي، أو سعيد. فوالذى لا إله غيره ! إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة؛ حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع. فيسبق عليه الكتاب. فيعمل بعمل أهل النار. فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار؛ حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع. فيسبق عليه الكتاب. فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها "[1]؛ وذلك لأن الحياة دائرة مع وجود الروح بالبدن، فمتى قامت الروح بالبدن سمى حياً، ومتى فارقته صار ميتاً، ولذا قيل إن الجنين له حياة من وجه دون وجه[2] فيحرم إجهاضه؛ لأنه يعد قتلاً لآدمي إلا لعذر شرعي، فيستثنى من ذلك حالة الضرورة، وذلك إذا تأكد بطرق موثوق بها أن بقاء الجنين سيؤدي إلى موت الأم، وأن الطريق الوحيد لإنقاذ حياتها هو إخراج الجنين، أو إسقاطه[3]، لكن اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب المالكية[4]، وبعض الحنفية[5]، والشافعية في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٣٥/٤، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، مسلم في صحيحه، صـ١٣١١، كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي، في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته – واللفظ له.

(٢) بدائع الصنائع : ٣٢٥/٧.

(٣) فقه القضايا الطبية المعاصرة، صـ٤٥١.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن عرفة الدسوقي:٢٦٧/٢.

(٥) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تأليف: شمس الدين أحمد بن قودر =

المذهب[١]، والظاهرية[٢] إلى أن إسقاط الحمل قبل تخلقه، ونفخ الروح فيه حرام.

المذهب الثاني:

ذهب الحنابلة في المذهب[٣]، وجمهور الحنفية[٤]، والشافعية في مقابل المذهب[٥]، والزيدية[٦] إلى إباحة الإسقاط بعد الحمل ما لم يتخلق من الولد شيء أي: في المرحلة الأولى، وهي (النطفة، والعلقة، والمضغة).

الأدلة

أولاً: أدلة المذهب الأول **القائل بحرمة إسقاط الحمل قبل تخلقه، ونفخ الروح فيه فقد استدلوا بالسنة والمعقول.**

أولاً: من السنة:

١- ما روى عن ابن مسعود – ﷺ – قال حدثنا رسول الله – ﷺ –، وهو

= المعروف بقاضي زادة أفندي وهي تكملة فتح القدير للكمال بن الهمام: ٣٠٠/١٠، ط: دار الفكر – بيروت – لبنان، المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي: ٨٧/٢٦، ط: دار المعرفة – بيروت ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

(١) نهاية المحتاج: ٤٤٢/٨

(٢) المحلى، تأليف: أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم: ٢٣٥/١١

(٣) كشاف القناع: ٢٢٠/١.

(٤) بدائع الصنائع: ٣٢٥/٧.

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمى: ١٨٦/٧، ط: دار صادر– بيروت.

(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف: أحمد بن يحيى بن المرتضى ٣٩٦/٦، ط: منشورات محمد على بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

الصادق المصدوق: " إن أحدكم يجمع خلقة في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك. ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقى، أو سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم؛ ليعمل بعمل أهل الجنة؛ حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع. فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون به بينه وبينها إلا ذراع. فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها "(١).

٢- ما روى عن مالك بن الحويرث قال: قال رسول الله- ﷺ -: " إذا أراد الله- تبارك وتعالى- أن يخلق النسمة، فجامع الرجل المرأة، طار ماؤه في كل عرق، وعَصب منها. فإذا كان يوم السابع أحضر الله له كل عرق بينه، وبين آدم ثم قرأ: أَلَمْ تَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى (٢) " (٣).

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

إن النبي – ﷺ – عبر عن النطفة في الحديث الأول بقوله: " أحدكم " بل إن الضمير في قوله: " فينفخ فيه الروح " عائد إلى الآدمي قبل نفخ

---

(١) سبق تخريجه، صـ ١٧٧٦ من البحث.

(٢) سورة الأنفطار آية: ٨.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٤٣٩/١ حديث رقم ١٦١٣، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، ط: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، الهيثمى في مجمع الزائد: ١٣٤/٧، ط: مكتبة القدسى. قال عنه الطبرانى: لا يروى هذا الحديث عن مالك إلا بهذا الإسناد – وقال عنه الهيثمي: رجاله ثقات.

الروح، فهذا شاهد لما قال به الأطباء في العصر الحديث من أن الحمل تسري فيه الحياة من أول يوم، وفي الحديث الثاني بين – ﷺ – أن النطفة تتكون من أول لحظة وتنمو فلا يجوز التعرض لها، وإسقاطها(١).

ثانياً: الأدلة من المعقول:

١- إن المضغة، والعلقة أصلا الجنين، فلا يجوز الاعتداء عليهما كما لا يجوز للمحرم كسر بيض الصيد في الحرم، فإن فعل ذلك ضمنه؛ لأنه أصل الصيد، وإيجاب الجزاء، أو الضمان يستلزم الإثم، وما فيه إثم لا يجوز إسقاطه (٢).

٢- إن امتزاج ماء المرأة بماء الرجل بمثابة الإنجاب، والقبول في الوجود الحكمي في العقود، والرجوع عن هذا العقد يعد رفعاً وفسخاً وقطعاً، وإلغاء العقود بدون اتفاق الأطراف المعنية به لا يجوز، والسقط أحد هذه الأطراف مما يتعذر أخذ رأيه في ذلك فيكون حكم الإسقاط محرماً(٣).

٣- إن الإسقاط يشبه الوأد لاشتراكهما في القتل، إذ الإسقاط فيه قتل نبت تهيأ ليكون إنساناً، والوأد محرم، فيكون الإسقاط محرماً (٤).

---

(١) حكم الجناية على الجنين للأستاذ الدكتور/ حسين عبد المجيد حسين أبو العلا، صـ٣٧، ٣٨، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد الخامس عشر سنة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٣م.

(٢) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تأليف: شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة أفندى وهي تكملة فتح القدير للكمال بن الهمام: ١٠/٣٠٠، ٣٠١، بتصرف.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي: ٢/٥١ بتصرف.

(٤) مواهب الجليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، = =

ثانياً: أدلة المذهب الثاني القائل بجواز إسقاط الحمل قبل تخلقه، ونفخ الروح فيه – فقد استدلوا على ذلك بالمعقول، والقياس.

أولاً: من المعقول:

إن كل ما لا تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن ثم لا اعتبار لوجوده، ومن هو كذلك فلا حرمة في إسقاطه(١).

نوقش هذا:

بأن الاعتداء على الجنين في هذه الحالة إيقاف له عن نموه بغير حق، والاعتداء بغير حق محرم فيأثم فاعله، فلو تركت العلقة، والمضغة لصارت آدمياً، وبالتالي ينفخ فيه الروح، ويتحقق له البعث يوم القيامة، فجميع أطوار الجنين فيها حياة محترمة، كما أن هذا الفعل هو تغيير لخلق الله، ومعارضة لمشيئته – ﷻ –، وهو من عمل الشيطان – الذي قال " ولآمرنهم فليغيرن خلق الله"(٢) (٣).

ثانياً: من القياس:

قياس إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه على العزل بجامع أن كلاً منهما

المعروف بالحطاب: ٤٧٧/٣، ط: دار الفكر، ط: الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، حكم الجناية على الجنين للدكتور/ حسين عبد المجيد، صـ٣٨.

(١) الفروع، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي: ٢٤٤/١، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، ط: منشورات محمد على بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٢) سورة النساء آية: ١١٩.

(٣) حكم الجناية على الجنين للدكتور/ حسين عبد المجيد حسين أبو العلا، صـ٣٩.

فيه قطع لسبيل النطفة حتى لا تتحول إلى جنين(١).

نوقش هذا:

بأن قياس العزل على الإسقاط قياس مع الفارق؛ لأن هناك فرقاً بين الإجهاض، والعزل من ناحيتين:

الناحية الأولى:

إن العزل إلقاء لماء الرجل وحده بينما الإجهاض إلقاء لماء الرجل، والمرأة بعد اجتماعهما حيث يتكون منهما الولد؛ لأن الولد لا يخلق من منى الرجل وحده بل من الزوجين معاً إما من مائه ومائها أو من مائه ودم الحيض.

الناحية الثانية:

إن الإجهاض جناية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية(٢).

الراجح:

بعد عرض لآراء الفقهاء بشأن حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه فإنه يترجح عندي ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بحرمة إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه، ولا بعد نفخ الروح فيه؛ لأن الطب الحديث أثبت أن الجنين كائن حي منذ عملية التلقيح، فهذه الحياة هي السبيل إلي نموه وتطوره، ومن ثم فلا يجوز الاعتداء عليه إلا إذا تعين الإجهاض إنقاذاً لحياة

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعانى: ١٩٥/٣، الناشر: دار المنار للطبع والتوزيع ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالى: ٥١/٢.

الأم، وأن الشريعة الإسلامية أثبتت للجنين الكثير من الحقوق منها: حقه في الإرث والنسب، وفرضت على من يعتدي عليه غرة[١] فكيف يمكن تجاهل أهم حق له وهو حقه في الحياة فوجب الحفاظ على هذا الحق بمنع الاعتداء عليه بإجهاضه.

هذا ولقد صدرت عن ندوة الإنجاب توصية هذا نصها: (وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة والتي بينتها الأبحاث والتقنية الطبية الحديثة. فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز الاعتداء عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين، فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوماً وخاصة عند وجود الأعذار) [٢].

ثانياً: حكم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي:

اتفق العلماء المحدثون على أنه لا يجوز إسقاط الجنين الذي اكتشف فيه الأطباء عيوباً خِلقية أو وراثية إذا كانت الروح قد نفخت فيه سواء أكانت هذه العيوب يمكن علاجها، أم لا؛ لأن الجنين قد صار نفساً محترمة كأي إنسان يدب على وجه الأرض، لا يحل قتله، أو التعدي عليه؛ بسبب مرضه

---

(١) الغُرة بالضم: العبد أو الأمة ويكون ثمن كل واحد منها نصف عشر الدية من العبيد والإماء أي تساوي خمساً من الإبل. (ينظر: مختار الصحاح، صـ٢٢٥ مادة (غرر)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق النحوية، تأليف: أبي البقاء أيوب ابن موسى الحسيني الكفوى، صـ٦٧٠، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م).

(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة، صـ٤٤٩ نقلاً عن ندوة الإنجاب للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، صـ٣٥١.

إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين ؟ أو في حالة كون الجنين مصاباً بتشوه خطير وقاتل، بحيث لا يرجى مع هذا المرض حياته بعد الولادة ؟ (١)

لكن اختلاف العلماء في حكم إجهاض الجنين الذي به تشوه أو أمراض وراثية وكان هذا قبل نفخ الروح فيه، وذهبوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي إلى إباحة إجهاض الجنين الذي به تشوه شديد أو عيوب وراثية قبل مرور ١٢٠ يوماً أي قبل نفخ الروح فيه، وذلك بشروط وهي أن يثبت تشوه الجنين بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات، وبناء على الفحوص الطبية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، فيها آلام عليه، وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين (٢).

---

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة الثانية عشر في ١٩٩٠/٢/١٠ الموافق ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثانية عشرة، صـ٢٧٧، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة للدكتور/ محمد الزحيلي: ٥/٥٩، ٦٠، فقه القضايا الطبية المعاصرة، صـ٤٥١، أحكام الهندسة الوراثية، صـ٢٦٣، ٢٦٤.

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة الثانية عشرة، صـ٢٧٧، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ في، صـ ٢٧١، المراجع السابقة نفس الصفحة.

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، لوجود تشوه فيه، وبه صدر القرار من جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية(١).

الأدلة التي استدل بها العلماء:

أولاً أدلة القول الأول **القائل بإباحة إجهاض الجنين الذي به تشوه أو مرض وراثي قبل نفخ الروح فيه فقد استدلوا على هذا بالمعقول:**

أفتى كثير من الفقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة من أن نفخ الروح لا يتم إلا بعد ١٢٠ يوم منذ التلقيح، وأن الإجهاض متى كانت له ضرورة، أو حاجة ماسة يمكن أن يجري قبل هذا الموعد، ولا شيء يدعو إلى رفض هذه الرخصة التي أقرها الشرع، وأفتى بها الفقهاء الأجلاء، فإذا كانت هناك حاجة ماسة، وضرورة ملحة جاز ذلك، ومثله: وجود جنين مشوه تشويهاً شديداً، أو به مرض وراثي خطير(٢).

كما أن التشوهات والأمراض الوراثية تعد من الأعذار المسوغة للإجهاض لاسيما مع مراعاة وضع الجنين إذا ولد وما سيقابله من آلام ومشقة فيما يتعلق بنفسه أو بعلاقته مع الناس وما سيواجهه من نظرة المجتمع إليه(٣).

---

(١) أحكام الهندسة الوراثية، صـ٢٧١.

(٢) الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه للدكتور/ محمد على البار، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، العدد: الرابع – السنة: الثانية، صـ٤٨٦.

(٣) أحكام الهندسة الوراثية، صـ٢٨٩.

ثانياً: أدلة القول الثاني: **استدل هذا القول بحرمة إجهاض الجنين الذي به تشوه بالمعقول:**

١- لأن الجنين لو ترك في بطن أمه لنما وتطور حتى يصير كائناً إنسانياً، وهذا يقتضي حرمة الاعتداء عليه، ولو كان في مراحله الأولى؛ لأن ذلك يعد إتلافاً لنفس إنسانية.

نوقش هذا:

بأن الأصل هو حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح إلا لعذر شرعي ووجود مرض وراثي فيه يعد من الأعذار المبيحة لإسقاطه، ودفعاً للحرج والمشقة.

٢- إن إجهاض الجنين بسبب إصابته بتشوهات أو أمراض وراثية سيكون من باب قتل الرحمة وهو أمر محرم شرعاً.

نوقش هذا:

بأن قياس إجهاض الجنين على من قتل من أيس من علاجه قياس مع الفارق فيكون فاسداً؛ لأن الجنين قبل مرور أربعة أشهر لم تنفخ فيه الروح بعد، وهذا بخلاف الميؤوس من علاجه.

٣- إن هذه العيوب والتشوهات التي يولد بها الجنين يحتمل ظهور علاج لها وخصوصاً مع التطور العلمي والطبي في مجال علاج الأمراض.

نوقش هذا:

بأن من قال بالجواز قيد ذلك بكون تشوه الجنين خطيراً لا يرجى الشفاء منه، أما ما يمكن علاجه فلا يجوز إجهاضه[١].

الراجح:

---

(١) أحكام الهندسة الوراثية:صـ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤.

بعد عرض لآراء العلماء المعاصرين في هذه المسألة أرى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بإباحة إجهاض الجنين الذي به تشوهات شديدة أو أمراض وراثية خطيرة قبل نفخ الروح فيه؛ لأن من القواعد الفقهية قاعدة: " المشقة تجلب التيسير "[١]؛ لأن الحرج والمشقة الذي تتعرض له الأم أثناء ولادتها للجنين المشوه يكون سبباً للتسهيل والتخفيف عليها بجواز إجهاضه، وهذا لما ترتب عليه من ضرر على أمه مثل الآلام المصاحبة للولادة، وعلى أبويه مثل تحمل نفقات العلاج المرتفعة، وغير ذلك من المعاناة، والشريعة الإسلامية راعت رفع الحرج عن العباد ودفع المشقة عنهم[٢].

ولكن هذه الإباحة ليست على إطلاقها بل يجب أن يكون هناك ضوابط حتى لا يكون هذا القول ذريعة للفساد، ومن هذه الضوابط التي يجب توافرها ما يأتي:

١- أن يثبت علمياً وواقعياً خطورة ما به من عيوب وراثية.

٢- أن تكون هذه العيوب تدخل في نطاق المرض الذي لا شفاء منه.

٣- أن تنتقل هذه الأمراض منه إلى الذرية، أما العيوب الجسدية كالعمى أو نقص أو ضمور إحدى اليدين أو غير ذلك، فإنها لا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض، لاسيما مع التقدم العلمي في الوسائل التعويضية للمعوقين، وأن المعيار في جواز الإجهاض للحمل الذي تجاوزت أيامه الرحمية مائة وعشرين يوماً وصار نفساً حرم الله – تعالى – قتلها هو خطورة بقائه

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى، ، صـ٧٦.

(٢) أحكام الهندسة الوراثية للدكتور/سعد الشويرخ في، صـ٢٨٢.

حملاً في بطن أمه على حياتها سواء في الحال أو في المآل عند الولادة كما إذا ظهر هزالها وضعفها عن احتمال تبعات الحمل حتى اكتمال وضعه، وكما إذا كانت عسرة الولادة، أو تكررت ولادتها بما يسمى الآن (بالعملية القيصرية) وقرر الأطباء المختصون أن حياتها معرضة للخطر إذا ولدت هذا الحمل بهذه الطريقة واستمر الحمل في بطنها إلى حين اكتماله[1].

(١) بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة للشيخ جاد الحق على جاد الحق: ١٢٢/٣، ١٢٣، ط: دار الحديث – القاهرة.

المبحث الثالث

التدابير الوقائية لحماية الزوجين من الأمراض المعدية

ويشتمل هذا المبحث على تسعة مطالب نذكرها فيما يلي:

المطلب الأول

أنواع الأمراض المعدية

سبق تعريف الأمراض المعدية في التمهيد أما بالنسبة للأمراض المعدية فنذكر:

أهم الأمراض المعدية المعاصرة اليوم ما يلي:

١- الكلاميديا. **٢- متلازمة الالتهاب التنفسي الحاد (سارس)**

٣- الجمرة الخبيثة. **٤- الانفلونزا**

٥- الإيدز. **٦- التهاب السحايا.**

٧- التهاب الأذن الوسطى. **٨- الدفيتريا (الخناق).**

٩- الحصبة الألمانية (الحميرا). **١٠- السعال الديكى (الساهوق)**

١١- الزهرى. **١٢- السيلان.**

١٣- السل (التدرن الرئوي). **١٤- الإلتهابات الكبدية الفيروسية.**

١٥- العقبول البسيط (الهربس) . **١٦- النكاف (أبوكعب – أبو دغيم)**

١٧- الكزاز (التيتانوس). **١٨- حمى الوادى المتصدع.**

١٩- حمى البحر الأبيض المتوسط. **٢٠- عدوى الأظافر الفطرية.**

وظهرت أمراض معدية أخرى وهي:

١- أمراض جنون البقر.

٢- انفلونزا الطيور، التي تنتقل إلى الإنسان عن طريق أكل لحوم الحيوانات

المصابة بهذه الأمراض القاتلة[1].

طرق العدوى:

يختلف نقل العدوى من مرض لآخر.

أولاً: مرض الإيدز:

مرض الإيدز من أخطر الأمراض المعدية، وتتمثل الوسائل، والطرق الرئيسية لانتقال فيروس الإيدز فيما يلي:

(١) الحقن الوريدية الملوثة:

للمخدرات عدة أنواع، وتسميات، وتتفاوت آثارها، وطرق تناولها، فمنها المسكنّ، والمنبّة، ومنها الطبيعي والكيماوي، ومنها ما يؤخذ عن طريق الفم، ومنها ما يؤخذ بواسطة الحقن الوريدية، وقد أجمعت الدول على تحريم زراعتها، وصناعتها، وتداولها؛ لذلك فهي مرتفعة الثمن، ولذلك يقتسم الشباب كلفة شرائها وتناولها، كما هو الحال في الهيروبين مثلاً، حيث يجتمعون على شكل حلقة، يستعملون حقنة واحدة منه بالتناوب، فيحقن الأول نفسه بها بالوريد ليأخذ نصيبه ثم يدفعها الثاني فالثالث فالرابع وهكذا، فإذا كان أحدهم مصاباً بمرض الإيدز، أو حاملاً لفيروس المرض فإن العديد من فيروساته تنتقل بواسطة الإبرة إلى الذي يليه، وتشير الإحصائيات إلى أن (١٧%) من جميع حالات الإيدز في الولايات المتحدة وأوروبا هي لمدمني المخدرات، وهذا الخطر أيضاً موجود بالنسبة لدول العالم الثالث حيث تستخدم

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة، صـ١٧٥.

الحقنة لعدد من المرضى دون تعقيم جيد، وبالتالي فإن المرض يمكن أن ينتقل بواسطة الحقن الوريدية، أو حتى العضلية غير المعقمة[١].

(٢) السائل المنوي:

إن السائل المنوي لمريض الإيدز مليء جداً بهذا الفيروس، حيث يحتوي المليلتر الواحد منه على ما يزيد على مليون وحدة فيروس، فإذا وصلت أية كمية منه إلى إنسان آخر فإنه يصبح فريسة سهلة له، إذ أن وصول فيروس واحد منه إلى دمه كفيل أن يسبب له الإصابة به[٢].

ويتم انتقال السائل المنوي من شخص إلى آخر بإحدى الطرق الآتية:

١- الشذوذ الجنسي (اللواط):

ويعتبر أوسع الطرق لانتشار مرض الإيدز، وبالذات بين الشباب، فأي واحد من الطرفين يمكن أن يسبب العدوى للآخر، بغض النظر عن دوره في عملية الشذوذ، وتبلغ نسبة الذين أصيبوا بهذا الداء عن هذا الطريق ٧٣% من مجموع حالات الإيدز التي اكتشفت حتى الآن، لذلك يطلق عليه مجازاً (طاعون الشاذين).

٢- الزنا والإباحية:

وهذه تشكل إحدى قنوات انتشار الإيدز، فبواسطتها تتم عملية انتقال

(١) الإيدز حصاد الشذوذ، تأليف: الدكتور/ عبدالحميد القضاة، صـ٢٩، ط: دار ابن قدامة للطباعة والنشر – بيروت – دار النشر الطبية – لندن، ط: الثانية ١٤٠٩هـ ١٩٨٦م، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، تأليف: الدكتور/ محمد على البار، صـ ١٩٦، ١٩٧، ط: دار المنارة – جدة، ط: الثانية ١٤٠٩هـ ١٩٨٦م.

(٢) الإيدز حصاد الشذوذ، صـ٢٨.

السائل المنوي من المصاب إلى السليم، والزاني لا يرتوي بل يشرب الكأس حتى الثمالة فيمارس الجنس كلما تيسر له ذلك، وهذا يضاعف من احتمالية الإصابة به، وقد بلغت نسبة الإصابة به عن هذا الطريق (٣-٥%) من حالات الإيدز المعروفة.

٣- التلقيح الصناعي:

وهو نقل السائل المنوي من الرجل إلى رحم الأنثى بقصد الإنجاب، ونظراً؛ لأن المنى يحتوى على الفيروسات المسببة للإيدز، وعليه فإن عملية التلقيح الصناعي قد تؤدي إلى حدوث مرض الإيدز في المرأة التي تتلقى هذا المنى دون فحصه، أو كشف الفيروس فيه، فإذا كان الرجل مصاباً بالإيدز، فإن الأنثى وجنينها يصابان بهذا المرض وقد سجلت حالات لنساء أخذن السائل المنوي عن هذا الطريق[١].

(٣) نقل الدم أو محتويات الدم:

بما أن الفيروسات المسببة للإيدز موجودة في الدم؛ وبما أن الملليلتر الواحد من دم مريض الإيدز يحتوي على قرابة مائة ألف وحدة فيروس فعال، فإن نقل الدم أو محتويات الدم تؤدي إلى انتقال المرض من المصاب إلى الأشخاص الطبيعيين، ويعتبر نقل الدم، أو محتويات الدم مسئولاً عن (٢-٤%) من جميع حالات الإيدز [٢].

(٤) أطفال المصابين، أو الحاملين لفيروس الإيدز:

ينتقل الفيروس من أحد الأبوين إلى الطفل بعدة طرق منها:

---

(١) الإيدز حصاد الشذوذ، صـ ٢٨، ٢٩.

(٢) الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، صـ١٩٧.

١- المنى: يحتوي المنى على فيروسات الإيدز، وعند تلقيح البويضة بالحيوان المنوي يدخل فيروس الإيدز إلى البويضة، وقد يؤدي ذلك إلى الإجهاض.

٢- ينتقل الفيروس من دم الأم إلى دم الجنين عبر المشيمة.

٣- اختلاط دم الوليد بإفرازات المهبل، ودم الأم النازف نتيجة الخدوش، والجروح الناتجة عن الاحتكاك في عملية الولادة.

٤- عن طريق الرضاعة؛ لوجوده في لبن الأم.

وتتراوح نسبة انتقال فيروس الإيدز من الأم لطفلها بين (٣٠%: ٤٠%)، ويجب في حالة التأكد من إصابة الزوجة بالفيروس عدم تعرضها للحمل؛ لأن طفلها القادم سيصاب بالمرض حتماً.

هذه هي الطرق الرئيسية التي ينتقل بواسطتها هذا الفيروس وهناك طرق أخرى أقل انتشاراً منها وهي:

أ- إفرازات اللعاب والدموع؛ حيث إنها تحتوي على فيروسات الإيدز ويمكن أن تنتقل الفيروسات من المصاب، أو حامل الفيروس إلى الأشخاص الأسوياء عبر هذا الطريق.

ب- احتمال انتشار الإصابة عبر البول، والبراز، ولم يثبت حتى الآن وجود حالات من الإيدز انتشرت بهذه الطريقة، ولم تتمكن المختبرات من عزل الفيروس من البول والبراز، وليس من المستبعد وجود الفيروس في هذه الإفرازات؛ لأن الفيروس موجود في معظم إفرازات الجسم.

ج- احتمال وقوع الإصابة عبر سائل المخ الشوكي بالنسبة للأطباء، وهيئة التمريض، والموظفين في المختبرات الطبية ممن يتعاملون مع هذه

الإفرازات لفحصها.

د- احتمال إصابة من يتعاملون مع المصابين بالإيدز، وخاصة الأطباء، وهيئة التمريض، والعاملين في المستشفى وذلك عبر الخدوش، أو الإصابة بحقنة ملوثة أو الدماء، أو الإفرازات الحاملة لفيروس الإيدز كل هذه الاحتمالات يمكن التخلص منها، أو تجنبها بمزيد من الوعي الصحي، واستعمال الوسائل التشخيصية المتاحة، ونسبة الذين أصيبوا بهذا المرض عن هذه الطرق لم يتجاوز (٥-٦%) من مجموع مرضى الإيدز في العالم(١).

ثانياً: الالتهاب الرئوي اللانمطي (سارس)

وهذا المرض من أحدث الأمراض المعدية التي تم اكتشافها وهو مرض فيروسي حاد، يبدأ بحمى عالية ثم تتبعها آلام عضلية وصداع، حتى تتطور إلى التهاب رئوي خطير في الجهاز التنفسي يحتاج معه إلى تنفس صناعي، وقد بدأ ظهور المرض في الصين من نوفمبر ٢٠٠٢م ثم انتشر بشكل وبائي في حوالي تسع وعشرين دولة، في شرق آسيا وأمريكا من فبراير ٢٠٠٣م، وتستمر فترة حضانة المريض ما بين يومين إلى سبعة أيام، وقد تستمر إلى عشرة أيام.

وينتقل المرض عن طريق الرزاز التنفسي وسوائل الجسم والمواد الملوثة كالأيدي، وينتشر بسرعة شديدة، ولذا كان أكثر الفئات عرضة للإصابة بالمرض هم المخالطين للمصابين من الأطباء والعاملين الصحيين، والمسافرين، وطاقم الطائرات، ورواد المستشفيات.

---

(١) الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، صـ١٩٧، ١٩٨، الإيدز حصاد الشذوذ، صـ ٣٠.

وهذا المرض لا يوجد له علاج حتى الآن[١].

ثالثاً: التهاب الكبد الوبائي:

التهاب الكبد يحصل نتيجة استيطان الفيروس في الكبد تكاثره فيها، مما ينتج عنه انتفاخ وتمزق لجدران الخلايا الكبدية – والفيروسات المسببة لهذا المرض والمعروف منها: (A) و(B) و(C) و(H) و(C).

وأهم طرق انتقال فيروس (B) و(C):

١- نقل الدم أو أحد مكوناته.

٢- زراعة الأعضاء، أو أثناء عملية الغسيل الكلوي.

٣- استعمال الأدوات الجراحية الملوثة.

٤- استعمال الإبر الملوثة وأدوات الحلاقة.

٥- الجماع وإن كان انتقاله بفيروس (C) بين الزوجين صعباً جداً، وكذا من الأم لطفلها.

٦- العلاقات المحرمة: كالزنا والشذوذ من أسباب انتقاله.

ولا يوجد – إلى الآن علاج أو تطعيم للالتهاب الكبدي الوبائي (C) بخلاف (A) و(B) فقد انتج لقاح لهما سنة ١٩٩٥م [٢].

وأيضاً فإنه توجد طرق أخرى لنقل المرض فمنها ما يكون عن طريق التنفس إما مباشرة، وذلك بواسطة استنشاق رذاذ المريض الذي يخرج منه

---

(١) بحث التفريق بين الزوجين للمرض المعدي، صـ٢٩٦، ٢٩٧، نقلاً عن: الأمراض المعدية ومستجداتها العالمية، صـ٣٣٧.

(٢) بحث التفريق بين الزوجين للمرض المعدي، صـ٢٩٧ وما بعدها، نقلاً عن: أمراض زراعة الكبد، صـ٢٩٠ وما بعدها، والأمراض المناعية، صـ٨٤.

أثناء السعال أو التنفس، وإما بطريق غير مباشر، وذلك عن طريق استخدام أدوات المريض، مثل المناديل، أو أغطية الفراش الخاصة به، ومن هذه الأمراض ما يلي:

الجدري المائي (العنقر)، والحصبة، والحصبة الألمانية، الحمى القرمزية، الدرن، الدفتريا، التهاب الغدة النكافية، السعال الديكي، وينقل المرض عن طريق الطعام، والشراب إذا كان ملوثاً، ومسبباً للمرض مثل حمى التيفود، والحمى المالطية، والدوسنتاريا، وشلل الأطفال، والتسمم الغذائي البكتيري، التهاب الكبد الوبائي وقد ينتقل المرض عن طريق الجلد، وتسمى بأمراض الملامسة، ويصاب الفرد بالعدوى نتيجة ملامسته لإنسان مريض – ومن هذه الأمراض الأمراض الخاصة بحشرة الرأس، والقُمل، والجرب.

وقد ينتقل المرض عن طريق الدم؛ وذلك بأن يصاب إنسان بالمرض نتيجة استعمال حقن ملوثة أو نقل دم مأخوذ من إنسان مصاب، ومنها الالتهاب الكبدي (ب) [1].

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة، صـ١٧٨، ١٧٩.

المطلب الثاني

حكم الزواج من المصاب بالمرض المعدي

لقد تحدث الفقهاء عن مرض الجذام[١]، والبرص[٢] باعتبارهما من أخطر الأمراض المعدية، وأكثرهما سراية للنفس، والنسل، وعليهما نقيس الأمراض الأخرى التي قد تزيد في خطورتها، وضررها عن مرض الجذام فالنظير يعطي حكم نظيرة، والمثيل يعطي حكم مثيله.

وبُناءً عليه إذا أُكتشف أن الزوج مصاب بمرض مُعدٍ فهل من حق الولي أن يمنع زواج موليته من هذا الزوج ؟

لقد اتفق الشافعية والحنابلة على رأي واحد وهو:

أنه يجوز للولي أن يمنع موليته من الزواج بالمصاب بمرض مُعدٍ كالجذام، والبرص، وذلك لاعتبار الضرر، وأنه عار عليها، وعلى أهلها، وضرر بالولد من هذا النكاح – فقد ذكر ابن قدامة في جواز منع الولي لموليته من الزواج من الأبرص، والمجذوم، وجهين:

أحدهما: لا يملك منعها؛ لأن الحق لها، والضرر عليها، فأشبه المجبوب، والعِّنين.

والثاني: له منعها؛ لأن عليه ضرراً، فإنه يعير به، ويخشى تعديه إلى

---

(١) الجذام: جذم الرجل صار أجذم وهو المقطوع اليد، والجمع جذمى مثل حمقى والجذام داء وقد جُذم الرجل بضم الجيم فهو مجذوم ولا يقال أجذم، والجذم مصدر الأجذم اليد هو الذي ذهبت أصابع كفيه. (ينظر: لسان العرب: ٥٧٨/١، مختار الصحاح، صـ٥٥).

(٢) البرص: مرض يلحق الإنسان من ضعف الصورة وهو البياض سواء كان في المرأة أو الرجل وسواء كان كثيراً أم قليلاً ؟ (ينظر: مواهب الجليل: ٤٨٤/٣).

الولد، فأشبه التزويج بمن لا يكافؤها. وبهذين الوجهين قال الإمام الشافعي(١).

والأولى أن له منعها في جميع الصور؛ لأن عليها فيه ضرراً دائماً، وعاراً عليها، وعلى أهلها. فملك منعها منه كالتزويج بغير كفء، فأما إذا اتفقا على ذلك، ورضيا به جاز، وصح النكاح؛ لأن الحق لهما، ولا يخرج عنهما، ويكره لهما ذلك.

لما ذكره الإمام أبو عبدالله من أنها وإن رضيت الآن تكرهه فيما بعد، ويحتمل أن يملك سائر الأولياء الاعتراض عليها، ومنعها من هذا التزويج؛ لأن العار يلحقهم، وينالهم الضرر، فأشبه بما لو زوجها بغير كفء (٢).

ومما يؤكد هذا الكلام ما جاء في كتاب شرح منتهى الإرادات: " وإن اختارت مكلفة أن تتزوج مجنوناً، أو ومجذوماً، أو أبرص فلوليها العاقد منعها منه؛ لأن فيه عاراً عليها، وفيه على أهلها ضرراً يخشى تعديه إلى الولد كمنعها من تزويجها بغير كفء " (٣).

وبناء على ما سبق ذكره **هل يجوز للحاكم منع الزواج من الشخص المصاب بمرض فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز) ؟**

---

(١) المغنى لابن قدامة: ٦٧/١٠، تحقيق: د/ عبدالله عبدالمحسن التركي، د/ عبدالفتاح محمد الحلو، ط: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثالثة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، التهذيب للبغوى: ٤٥٨/٥.

(٢) المغني: ٦٧/١٠، ٦٨.

(٣) شرح منتهى الإرادت، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى: ٦٨١/٢، ط: عالم الكتب، ط: الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

لا شك أن مرض الإيدز يخشى تعديه إلى المرأة، أو إلى الولد. فلو منع الولى، أو السلطان لكان أمراً متجهاً.

وما قيل في منع المرأة لا يبعد القول به في منع الرجل إذا اختار مصابة بالإيدز درءاً للمفاسد الخاصة، والعامة المؤدية إلى الهلاك الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿ □ □ □ □ ﴾[1].

وقد يكون من الواجب على الزوجين إجراء فحص للتأكد من خلوهما من الإيدز. والله أعلم [2].

فدل ذلك على أن الحاكم يستطيع أن يمنع انتشار العدوى، ويرعى مصلحة الناس يدل على هذا قوله – ﷺ –: " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته "[3] وعملاً بالقاعدة الفقهية: " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "[4] والمقصود بها أن تصرف الراعي في أمور الرعية يجب أن يكون مبنياً على المصلحة، وما دام كذلك فهو صحيح، بل قد يصل إلى

---

(١) سورة البقرة آية: ١٩٥.

(٢) نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية للدكتور/ سعود بن مسعد الثبتى – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي – العدد: التاسع – الجزء: الرابع، السنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، صـ ٤١٦.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه: ٤١/٧، كتاب: النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، مسلم في صحيحه، صـ٩٣٣، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائز، والحث على الرفق بالرعية.

(٤) الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، تأليف: جلال الدين السيوطى، صـ١٦٠، تحقيق: محمد على سلامة، ط: المكتب الثقافي للنشر والتوزيع.

الواجب؛ لأن حماية الصغير الذي قد يؤتي له، وهو حامل لمرض فقدان المناعة المكتسبة، فالمسئول عنه ليس والداه بل الحاكم، باعتباره من الرعية[١].

المطلب الثالث

حكم استدامة العشرة بين الزوجين المصابين بالعدوى، أو أحدهما

تعتبر المعاشرة الجنسية إحدى وسائل انتقال المرض المتفق عليها بين الأطباء وخاصة في مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) لذا يجب اتخاذ كافة الاحتياطات للحد منه، وعدم انتشاره. إذ إن الوقاية هي الوسيلة الوحيدة للحد منه حتى الآن، ولذا يجب إبلاغ الزوج الآخر بطريقة هادئة غير مروعة حتى يتخذ التدابير اللازمة، ووسائل الوقاية التي يراها الأطباء، أو المفارقة[٢].

أما عن وجوب الإفضاء بالمرض، وعدم لزوم الزواج في حالة الكتمان فدلت عليه أحاديث كثيرة نذكر منها:

١- ما روى عن جميل بن زيد الطائى عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: " تزوج رسول الله- ﷺ - العالية من بنى غفار فلما دخلت عليه،

(١) الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب – أحكام المعاملات للدكتور/ جاسم على سالم بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية لدولة الكويت السنة الحادية عشرة – العدد الثامن والعشرون – ذو القعدة سنة ١٤١٦هـ أبريل سنة ١٩٩٦م، صـ١٧٨.

(٢) نقص المناعة المكتسبة للدكتور/ سعود بن مسعد الثبيتى، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: التاسع، الجزء: الرابع، صـ ٤٠٠، ٤٠١.

ووضعت ثيابها، رأى بكشحها[١] بياضاً[٢]، فقال لها النبي – ﷺ –: " البسى ثيابك، والحقى بأهلك "، وأمر لها بالصداق[٣].

رواه البيهقى بلفظ آخر جاء فيه ما روى عن جميل بن زيد الطائى ثنا عبدالله بن عمر قال تزوج رسول الله –ﷺ– امرأة من بني غفار فلما أدخلت رأى بكشحها وضحاً فردها إلى أهلها وقال: " دلستم علىَّ "[٤]، والتدليس معناه: إخفاء العيب، وكتمه[٥]، وقد قال ذلك النبى – ﷺ – منكراً عليهم عدم إخباره بما فيها من عيب، وأمر ببيان العيوب في المبيعات فكيف يكون الحال في مرض هو مقدمة لهلاك محقق، وقد ينتقل إلى غير الزوجين[٦].

---

(١) الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي. (ينظر: مختار الصحاح، صـ ٢٧٠).

(٢) يقصد بالبياض: البرص. (ينظر: مواهب الجليل: ٤٨٤/٣).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٣٤/٤، كتاب: معرفة الصحابة – ﷺ – أشرف عليه د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلى، ط: دار المعرفة – بيروت – لبنان – هذا الحديث رواه أبو معاوية الضرير عن جميل بن زيد الطائى عن زيد بن كعب عن أبيه – قال عنه ابن معين: زيد ليس بثقة .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى: ٢١٤/٧، كتاب: النكاح، باب: ما يرد به من النكاح من العيوب قال ابن الملقن: في اسنادها جميل بن زيد وهو ضعيف، قال ابن عدى: أن جميلاً تفرد به واضطربت رواته عنه وقال عنه ابن معين: ليس بثقة – قال البخارى: لم يصح حديث جميل – وقال النسائى: ليس بالقوى. (ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن: ٤٨٣/٧، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، ط: الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م).

(٥) مختار الصحاح، صـ١٠٦.

(٦) بحث نقص المناعة المكتسبة، صـ٤٠٢.

٢- ما روى عن ابن عباس - ب - أن رسول الله - ﷺ - قال: " لا ضرر، ولا ضِرار "[(١)].

وجه الدلالة:

المقصود بقوله: " لا ضرر " أي لا يجوز الإضرار ابتداء بمعنى أنه لا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً آخر في نفسه وماله؛ لأن الضرر ظلم، والظلم ممنوع في كل دين، وأما قوله: " ولا ضرار " فإنه لا يجوز مقابلة الضرر بمثله وهو الضرار كما لو أضر شخص آخر في نفسه وماله، لا يجوز للشخص المتضرر أن يقابل ذلك الشخص بضرر بل يراجع الحاكم ويطلب إزالة الضرر[(٢)].

٣- عن ابن سيرين قال: بعث عمر بن الخطاب رجلاً على السعاية فأتاه

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه: ٥٦/٣، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره حديث رقم٢٣٤١، ط: دار ابن الهيثم، ط: الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، الدار قطنى في سننه: ٢٢٨/٤ عن ابن عباس في، كتاب: الأقضية والأحكام، حديث رقم ٨٤، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، ط: دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م واللفظ لهما، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده بنحوه: ٣١٣/١، حديث رقم ٢٨٦٧، الترمذي في الجامع الصحيح سنن الترمذي: ٣٣٢/٤، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الخيانة والفشل، حديث رقم ١٩٤٠، بلفظ: (من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه) وقال عنه: حديث حسن غريب، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار الحديث - القاهرة.

(٢) بحث الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب وأحكام المعاملات للدكتور/ جاسم على سالم، منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، العدد: الثامن والعشرون، صـ١٨٠.

فقال: تزوجت، فقال: أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك ؟ قال: لا، قال: فأخبرها وخيرها[1].

فهذا أمر من أحد الخلفاء الراشدين لرجل عقيم لا يولد له فكيف، والحالة يخشى تعديها إلى الزوج الآخر بل تتعدى بظن غالب إلى الأبناء. أما إذا حصلت الإصابة وشك في إصابة الآخر فيجب إخبار الزوج الآخر وتنبيهه بأن المرض مُعدٍ، ويجب عليه متابعة حالته، وعدم التسرع في الزواج من آخر حتى يغلب على الظن تجاوز مرحلة العدوى، وأخذ الاحتياطات التي يراها الأطباء من لبس العازل الذي يقلل من انتقال العدوى إلى حد كبير إذا رغبا في استمرار الحياة الزوجية[2].

المطلب الرابع

التفريق بين الزوجين المصابين بالعدوى، أو أحدهما

لقد تحدث الفقهاء عن العيوب التي يثبت فيها الخيار لأحد الزوجين بين الفسخ، والإمضاء، ومن هذه العيوب الجذام، وعليه يقاس ما هو أخطر منه، وهو الإيدز على اعتبار أن المعاشرة الجنسية بين سليم، ومريض وسيلة من وسائل نقل المرض المتفق عليه بين الأطباء فإذا أصيب أحد الزوجين بهذا المرض الخطير فهل يحق للسليم أن يطلب حل رابطة الزواج أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذا إلى ثلاثة أقوال:

---

(١) سبق تخريجه، صـ ١٧٤٨ من البحث.

(٢) بحث نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) للدكتور/ سعود بن مسعد الثبيتي، صـ٤٠٢، الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية، تأليف: الدكتور/ أحمد محمد لطفي أحمد، صـ٢٥٤، ط: دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية ٢٠٠٥م.

القول الأول:

ذهب الحنفية أنه لا يجوز لأحد الزوجين طلب التفريق من زوجه المصاب بالجذام – إلا أن محمد بن الحسن استثنى طلب الزوجة ذلك، فقال يجوز لها طلب التفريق من زوجها المصاب بالجذام(١).

القول الثاني:

وهو رأى المالكية، والشافعية، والحنابلة، ويرون أنه يجوز لكلا الزوجين طلب التفريق من زوجة المصاب بالجذام، أو البرص(٢).

القول الثالث:

وهو قول الظاهرية لا يجوز لأي من الزوجين طلب التفريق بأي عيب مطلقاً(٣).

---

(١) المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسى: ٩٧/٥، ط: دار المعرفة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن على الزيلعى: ٢٥/٣، ط: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر ١٤١٣هـ، بدائع الصنائع: ٣٢٧/٢.

(٢) حاشية الدسوقى: ٢٧٧/٢، مواهب الجليل: ٤٨٣/٣، التهذيب للبغوى: ٤٥١/٥، كشاف القناع عن متن الإقناع: ١٠٦/٥، العدة شرح العمدة، تأليف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، صـ٣٨٨، ط: دار إحياء الكتب العربية، شرح منتهى الإرادات: ٦٧٨/٢، زاد المعاد: ١٨٣/٥ شرح الزركشى: ٤١٣/٣.

(٣) المحلى لابن حزم: ١٠٩/١٠، المحلى بالآثار لابن حزم: ٢٧٩/٩، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

الأدلة

أولاً: أدلة القول الأول: **أدلة الحنفية في هذه المسألة قسمان، منها ما هو متوجه لنفي خيار الزوج، ومنها ما هو متوجه لنفي خيار الزوجة.**

أولاً: **الأدلة على نفي خيار الزوج في التفريق من زوجه المصاب بالمرض المعدي كالجذام، وغيره فقد استدلوا بالأثر، والمعقول.**

أما الأدلة من الأثر:

ما روى عن ابن مسعود – ﷺ – قال: " لا ترد الحرة من عيب " [(١)].

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على أنه لا يحق للزوج رد زوجته لأي عيب فيها، فلا خيار للزوج في فسخ النكاح، أو إبقائه إذا وجد بامرأته شيئاً من هذه العيوب (الجذام والبرص) فالنكاح لازم له إن شاء طلق، وإن شاء أمسك[(٢)].

نوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

إن هذا الأثر في سنده انقطاع، فلا يثبت عن ابن مسعود، فلا يصح به استدلال، إذ الاستدلال فرع الثبوت.

الوجه الثاني:

---

(١) أورده ابن أبى شيبة في مصنفه، كتاب: النكاح، باب: المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها: ٤٧٥/٣، رقم ١٦٢٩٥. (ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبى بكر عبد الله بن محمد بن ابى شيبة، ضبطه ورقمه: محمد عبد السلام شاهين، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

(٢) المبسوط للسرخسى: ٩٦/٥.

إن هذا الأثر الوارد عن ابن مسعود إن صح فهو مخالف لما روى عن غيره من الصحابة، وحنيها يُنظر إلى كتاب الله، وسنة رسوله – ﷺ –، والقواعد الشرعية، والأصول العامة، وقول من قال: لا ترد الحرة بعيب، فهذا ليس له أصل في كلام الشارع ألبتةُ[1].

وأما الدليل من المعقول:

إن الزوج إن كان يتضرر بوجود العيب في زوجته إلا أنه يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق؛ إذ الطلاق بيده فلا حاجة له في التفريق بالفسخ[2].

ثانياً: **الأدلة على نفى خيار الزوجة في التفريق من زوجها المصاب بمرض مُعدٍ كالجذام، والبرص فقد استدلوا بالمعقول:**

١- إن وجود مرض الجذام، أو البرص لا يعد من العيوب التي تخل بموجب العقد، وهو حل الاستمتاع، فلا يثبت للزوجة في هذه الحال خيار الفسخ، كما لو كان الزوج مصاباً بالعمى، أو الشلل، إذ الاستيفاء ثمرة، وفوات الثمرة لا يؤثر في عقد النكاح، ألا ترى أن الاستيفاء يفوت بموت أحد الزوجين، ولا يوجب ذلك انفساخاً في النكاح حتى لا يسقط شيء من المهر، وعيب الجنون، والجذام فيما هو المقصود دون الموت؛ لأن الاستيفاء هنا يتأتى، ومقصود النسل يحصل، فاختلاله بهذه العيوب

---

(١) مجموع الفتاوي لابن تيمية: ٣٥٣/٢٩، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، ط: مؤسسة قرطبة، بحث التفريق بين الزوجين للمرض المعدي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي للدكتور/ فهد سعد فالح صـ٣٠٤.

(٢) بدائع الصنائع: ٣٢٧/٢، تبين الحقائق: ٢٥/٣.

أولى أن لا يوجب الفسخ [١].

نوقش هذا من عدة أوجه:

الوجه الأول:

قصر موجب عقد النكاح على حل الاستمتاع فيه مردود؛ حيث إن موجب العقد هو تحقق مقاصده من الوطء، وتحقيق السكن، والمودة بين الزوجين، وحسن المعاشرة.

الوجه الثاني:

إن قياس الزوج المجذوم على المصاب بالعمى، أو الشلل قياس مع الفارق، فإن الجذام يسري إلى النفس، والنسل بخلاف العمى، والشلل.

الوجه الثالث:

إذا كان الاستيفاء ثمرة، وفوات الثمرة لا يؤثر في عقد النكاح يلزم منه أنه لا يحق للمرأة طلب التفريق حتى مع وجود العِّنة، والجب – وهما أيضاً دون الموت – وأنتم لا تقولون بهذا، بل تثبتون حق المرأة في طلب الفسخ للعِّنة، والجب، ونحوهما مما يمنع الوطء.

الوجه الرابع:

إن عدم انفساخ عقد النكاح بالموت – على الرغم من فوات الاستيفاء – لا؛ لأن فوات الثمرة لا يؤثر في عقد النكاح، بل؛ لأن عقد النكاح ينتهي بالموت؛ لأنه عقد للعمر فينتهي بانتهاء العمر [٢].

٢- إن وجود هذه العيوب لا يسد على الزوجة باب استيفاء المقصود، وإنما

---

(١) المبسوط للسرخسى: ٩٦/٥، ٩٧، بدائع الصنائع: ٣٢٧/٢.

(٢) التفريق بين الزوجين للمرض المعدي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، صـ٣٠٥، ٣٠٦.

تقل رغبتها فيه، أو تتأذى بالصحبة، والعشرة معه، وذلك غير مثبت لها الخيار، كما لو وجدته سيء الخلق، أو مقطوع اليدين، أو الرجلين بخلاف الجب، والعنة[١].

نوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

لأن وجود الجذام في أحد الزوجين، وإن كان لا يمنع من الوطء حساً، إلا أنه يوجب نفرة تمنع من القربان، والمس بالكلية، فصار هذا كالمانع حساً.

الوجه الثاني:

لأن قياس المجذوم على سيء الخلق، أو مقطوع اليدين قياس مع الفارق؛ لأنهما لا ينتقلان إلى النفس والنسل[٢].

٣- إن الزوج إن كان عنيناً، أو مجبوباً فهو ظالم في إمساكها من غير حاجة إليها فوجب عليه التسريح بالإحسان حين عجز عن الإمساك بالمعروف، وللقاضي ولاية إزالة الظلم بالطلاق أما في حالة الجذام، والبرص فالزوج غير ظالم في إمساكها مع صدق حاجته إليها، لقدرته على الوطء، وذلك لا يثبت لها الخيار[٣].

نوقش هذا:

بأن الزوج، وإن كان قادراً على الوطء فهي غير قادرة على قبوله طبعاً؛ لأنه مرض منفر؛ لأنها قد تنفر من صحبة المجذوم، والأبرص، ولأن هذا

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٩٧/٥.

(٢) المغني لابن قدامة: ٥٦/١٠، ٥٧، ٥٩ بتصرف.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٩٧/٥.

المرض قد يعدو إلى النسل[1].

ثانياً: أدلة القول الثاني: **استدل الجمهور على قولهم أنه يحق لكلا الزوجين أن يطلب فسخ النكاح بسبب وجود المرض المعدي كالجذام، والبرص بالسنة، والأثر، والمعقول.**

أما السنة:

١- ما روى عن أبي هريرة- ﷺ -قال: قال رسول الله- ﷺ -: " لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد "[2].

٢- عن عمرو بن الشريد عن أبيه. قال. كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي - ﷺ -: " إنا قد بايعناك فارجع " [3].

وجه الدلالة:

إن هذين الحديثين يدلان على الابتعاد عن المجذوم، وعدم الاقتراب منه، وهذا لا يتحقق إلا بإثبات حق طلب التفريق لكلا الزوجين من زوجه المصاب، فإذا جاز منع المجذوم الدخول على الناس فمنع إجبار السليم على البقاء مع المصاب أولى بذلك [4].

نوقش هذا:

---

(١) التهذيب للبغوى: ٤٥٣/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٦٤/٧، كتاب: الطب، باب: الجذام، البيهقي في السنن الكبرى: ٢١٦/٧، كتاب: النكاح، باب: لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى بمشيئته إياه سبباً لمرضه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، صـ١١٢٧، كتاب: السلام، باب: اجتناب المجذوم ونحوه.

(٤) نهاية المحتاج: ٣١٠/٦.

بأننا لو قلنا بموجبه نقول إنه يجب الاجتناب عنه، والفرار يمكن بالطلاق لا بالفسخ، وليس فيه تعيين طريق الاجتناب، والفرار[1].

أجيب عن هذا:

بأنهم حصروا الفرار حيث جعلوه حقاً للرجل بالطلاق وفي ذلك أضرار مادية تترتب على الطلاق غير التي تترتب على فسخ القاضي، فالمهر إذا طلق الرجل ذهب عليه، والشريعة لا تقر الضرر في المال كما أنها لا تقره على النفس، والعرض، والدين [2].

ثانياً: الأدلة من الأثر:

١- عن ابن عباس – ب – أنه قال: " أربع لا يجزن في بيع، ولا نكاح: المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، العفلاء[3] **"** [4].

وجه الدلالة:

---

(١) بدائع الصنائع: ٣٢٨/٢.

(٢) بحث نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، صـ٤١٣.

(٣) عفلاء – العَفَل والعَفَلَة محركتين شيء يخرج من قُبُل النساء وحياء الناقة كالأدرة للرجال عفلت كفرح فهي عفلاء. (ينظر: القاموس المحيط: ١٨/٤، فصل: العين، باب: اللام)، وقيل: العفل هي رغوه في الفرج تمنع لذه الوطء. (ينظر: المغنى: ٥٧/١٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢١٥/٧، كتاب: النكاح، باب: ما يرد به من العيوب – بلفظه، والدار قطني في سننه بلفظ: " أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح: المجنونة والمجذومة، والبرصاء، والغلفاء ". (ينظر: سنن الدار قطني، تأليف: على بن عمر الدار قطني: ٢٦٧/٣، كتاب: النكاح، باب: المهر، رقم ٨٤، عنى بتصحيحه وترقيمه: السيد عبد الله هاشم، ط: دار المحاسن للطباعة.

إن نفى جواز وجود هذه العيوب في عقد الزواج دليل على أحقية كل من الزوجين بفسخ العقد؛ لأن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة، والرحمة يوجب الخيار، وطلب الفرقة(١).

٢- عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب - ﷺ -: " أيما رجل تزوج امرأة، وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها، فلها صَدَاقها كاملاً، وذلك لزوجها غُرم على وليها "(٢).

وفي لفظ آخر: " قضي عمر في البرصاء، والجذماء، والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما، والصداق لها بمسيسه إياها، وهو له على وليها "(٣)، قال الشوكانى: قال الحافظ في حديث عمر: رجاله ثقات(٤).

وجه الدلالة:

هذا الأثر يدل على أن الجنون، والجذام، والبرص من العيوب التي يفسخ بها النكاح فمتى وجد الزوج في زوجته أحد هذه العيوب وجب لها المهر بعد التفريق وللزوج أن يرجع بطلب المهر على من غره؛ لأنه غرم لحقه بسببه لكن بشرط علمه بالعيب فإن كان جاهلاً فلا غرم عليه(٥).

نوقش هذا:

---

(١) سبل السلام: ١٨٢/٣.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: ٤٢٤/٢، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الصداق والحباء، صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه: ٢٦٧/٣، كتاب: النكاح، باب: المهر، رقم ٨٣.

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف: محمد بن على الشوكانى: ١٥٦/٦، ١٥٧، ط: مكتبة الدعوة الإسلامية.

(٥) سبل السلام: ١٨٣/٣.

بأن هذا الأثر فيه انقطاع، فإن راويه عن عمر – ﷺ – هو سعيد ابن المسيب، وهو لم يلق عمر، فكانت الرواية منقطعة لا يصح الاحتجاج بها، ثم لو صح لكان لا حجة فيه؛ لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله –ﷺ–[(١)].

أجيب عن هذا:

بأن ما روى عن عمر ورد من طرق كثيرة غير الطريق الذي ذكروه، فالطرق يقوى بعضها بعضاً علماً بأنه لم يكن في أحدهما ما يوجب الضعف، قال الشوكانى: قال الحافظ في حديث عمر: (رجاله ثقات)[(٢)].

كما أن قولكم: بأن سعيد بن المسيب لم يلق عمر فأصبح الأثر منقطعاً فإن هذا من باب الهذيان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة، قال الإمام أحمد: إذا لم يُقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يُقبل ؟ وأئمة الإسلام، وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله –ﷺ– فكيف بروايته عن عمر – ﷺ – ؟ وكان عبد الله بن عمر يرسل إلى سعيد يسأل عن قضايا عمر، فيفتى بها، ولم يطعن أحد قط من أهل عصره، ولا من بعدهم ممن له في الإسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر، ولا عبرة بغيرهم [(٣)].

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

١– إن الخيار فيما إذا كان الزوج مجبوباً، أو عِنِّيناً إنما يثبت لدفع الضرر عن المرأة، وهذه العيوب في إلحاق الضرر بها فوق تلك؛ لأنها من

---

(١) المحلى لابن حزم: ١١٠/١٠.

(٢) نيل الأوطار: ١٥٧/٦.

(٣) زاد المعاد لابن القيم: ١٨٣/٥.

الأدواء المتعدية عادة، فالجذام، والبرص يعديان بالمعاشرة الولد، ونسله كثيراً، فلما ثبت الخيار بتلك فلأن يثبت بهذه أولى، فتعين الفسخ طريقاً لدفع الضرر [١].

نوقش هذا:

بأن الخيار في تلك العيوب ثبت لدفع ضرر فوات حقها المستحق بالعقد، وهو الوطء مرة واحدة، وهذا الحق لم يفت بهذه العيوب؛ لأن الوطء يتحقق من الزوج مع هذه العيوب، فلا يثبت الخيار هذا في جانب الزوج [٢].

أجيب عن هذا:

لو فرضنا أن حق الزوجة هو الوطء مرة واحدة، فإننا نجد أن وجود الجذام، ونحوه يمنعه، فإن ذلك يوجب نفرة تمنع قربانه بالكلية، ويخاف منه التعدي إلى نفسه، ونسله، والمجنون يخاف منه الجناية، فصار كالمانع الحسي[٣].

٢- إن الأمراض التي يخشى تعدي أذاها كالجذام، والسل، والإيدز، وغيرها سبب للشقاء، وللنفرة بين الزوجين حتى إن الحياه لتصبح جحيماً لا يطاق وفي بقاء أحد الزوجين مع الآخر تكليف ما لا يطاق، وذلك من الأمور المنفية شرعاً[٤].

ثالثاً: أدلة القول الثالث: **استدل الظاهرية على قولهم بعدم فسخ النكاح، والتفريق بين الزوجين لوجود العيوب مطلقاً. فقد استدلوا بالسنة.**

---

(١) نهاية المحتاج: ٣٠٩/٦.

(٢) تبين الحقائق: ٢٥/٣، بدائع الصنائع: ٣٢٧/٢.

(٣) كشاف القناع: ١٠٦/٥، المغنى: ٥٦/١٠، ٥٧.

(٤) بحث نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، صـ٤١١ .

ما روى عن ابن مسعود – ﷺ – قال: " لا ترد الحرة من عيب "[١] ثم قال: " إنما هو النكاح كما أمر الله – ﷻ – إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان إلا أن يأتي نص صحيح فيوقف عنده " [٢].

نوقش هذا:

بأن قول ابن مسعود: " لا ترد الحرة من عيب " فهو قول خالف فيه أقوال غيره من الصحابة، وقضائهم فقد روى عنهم: " أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح ".

وأما قول ابن حزم: " إنما هو النكاح كما جاء الله به – سبحانه –: ﴿ ﴾[٣] ".

فيناقش:

بأن الإمساك مع وجود الأذى، والضرر على الزوج الآخر من الأمراض المعدية، والمنفرة ليس من الإمساك بمعروف فيتعين التسريح بإحسان[٤].

الراجح:

بعد عرض لآراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها أرى ترجيح القول الثاني الذي يقضي بثبوت الخيار لكل من الزوجين في طلب الفسخ من الزوج الآخر متى ثبت إصابته بمرض الجذام، وما في درجته، وما هو أخطر منه كالإيدز، وذلك للأسباب الآتية:

١- إن هذا القول يتوافق، والقواعد الشرعية التى تبين أن الشريعة جاءت

---

(١) سبق تخريجه، صـ ١٨٠٤ من البحث.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم: ٩/٢٨٥.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٢٩.

(٤) بحث نقص المناعة المكتسبة، صـ٤١٢.

لدفع الضرر، ومن ذلك قاعدة: " الضرر يزال " حيث يقول الإمام السيوطى: " أعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه من ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار، وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار، أو غير ذلك "(١).

وهذا يقتضى بدفع الضرر عن كل من الزوجين بإثبات الخيار لكل منهما في طلب الفسخ، إذا كانت الحياة الزوجية من الزوج المصاب سبباً لضرر الزوج السليم، ولا فرق في قيام الضرر إذا كان المصاب بالمرض الزوج، أو الزوجة.

٢- إن إعطاء السليم حق الفرقة، والفرار من أوجب الواجبات حماية له، وللأسرة، وللمجتمع، وليس ذلك عقوبة للمريض، ولا جزاء له بل حماية للمجتمع، وحصر للضرر، ودرء للمفسدة.

ولقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) رقم ٩٠ (٧، ٩) ينص على أنه: (من حق السليم من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب "الإيدز" وللزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معدٍ ينتقل عدواه بصورة رئيسية

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطى، صـ٨٤، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

بالاتصال الجنسي" [١].

٣- ويؤيد هذا الرأي ما قاله ابن القيم: والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه؛ ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة، والمودة يوجب الخيار، وهو أولي من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شرط البيع، وما ألزم الله، ورسوله مغروراً قط، ولا مغبوناً بما غُرَّ به، وغُبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره، وموارده، وعدله، وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة[٢].

٤- لأن النصوص والآثار جاءت بجواز التفريق بين الزوجين بالبرص والجذام والجنون والقرن؛ لأن هذه العيوب تمنع الوطء كالقرن أو تحدث نفرة تمنع قربان أحدهما من الآخر كالبرص أو يخاف منها العدوى والتعدي إلى النسل كالجذام أو يخاف منها الجناية كالجنون، وهذا يؤدي إلى تفويت مقاصد النكاح من قضاء الشهوة وإيجاد النسل السليم، وهذا المعنى موجود في غيرها ويكون التنصيص عليها من التمثيل لا من باب التقييد والحصر.

فكل عيب يفوت مقاصد النكاح من قضاء الشهوة وإيجاد النسل السليم يوجب الخيار[٣].

---

(١) قرارات وتوصيات الدورة الثانية لمجلس مجمع الفقه الإسلامي جده: ١٠-١٦ ربيع الأخر سنة ١٤٠٦، صـ ٢٠٦، ط: دار القلم دمشق – مجمع الفقه الإسلامي جدة، فقه القضايا الطبية المعاصرة، صـ ٢٨٠.

(٢) زاد المعاد لابن القيم: ١٨٣/٥، سبل السلام للصنعانى: ١٨٢/٣.

(٣) أحكام الهندسة الوراثية، صـ٢٠١، ٢٠٢.

٥- ولقد ثبت أن لكل من الجذام والإيدز تأثيره السلبي على القوة الجنسية وعلى الحكمة من شرعية الزواج؛ لأن الجذام يؤدي إلى فقد ممارسة الجنس مما يضعف القوة الجنسية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يصيب الجذام الولد في حالة الحمل، والإيدز يؤدي أيضاً إلى امتناع الزوج عن مقاربة زوجته جنسياً خشية انتقال المرض، إذ أن الاتصال الجنسي من أقوى وسائل نقل المرض، كما أن الإيدز قد ينتقل في بعض الحالات للجنين إذا كانت الأم مصابة بالمرض.

وعلاوة على هذا فإن كلاً من مرض الإيدز والجذام يثير نفرة في النفس لما يُحدثه من أخطار جسام إذ من بين الأعراض التي تصاحب مرض الإيدز إصابة جلد المريض ببقع سرطانية تظهر على شكل بقع بنفسجية بالجلد مما يُحدث النفرة التي أجاز الفقهاء التفريق بها [١].

٦- ولقد أجاز جمع من العلماء المعاصرين جواز التفريق بين الزوجين بسبب المرض الوراثي الذي ينتقل من أحد الزوجين إلى النسل قياساً على المرض المعدي الذي ينتقل من أحد الزوجين إلى النسل بشرط عدم العلم بالمرض الوراثي وقت العقد، أما إن كان أحد الزوجين عارفاً بالمرض الوراثي الموجود في الآخر فلا خيار له[٢].

---

(١) الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية، صـ٣٩٠.

(٢) أحكام الهندسة الوراثية، صـ٢٠٢ وما بعدها بتصرف، قضايا فقهية في الجينات البشرية للدكتور/ عارف على عارف ضمن، كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية المجلد الثاني، صـ٧٨٦.

المطلب الخامس

إمكان الوقاية من المرض المعدي بالوسائل الطبية الحديثة وأثره في خيار طلب الفرقة

يعتبر مرض الإيدز، ومرض التهاب الكبد الفيروسي C من أخطر الأمراض وأوسعها انتشاراً.

لذا سوف أقتصر عليهما لبيان طرق الوقاية منهما بالوسائل الطبية الحديثة:

أولاً: التدابير الوقائية الطبية للحماية من مرض الإيدز:

يعتبر مرض الإيدز من أخطر الأمراض المعدية، لذا كانت الحاجة ماسة لاتخاذ إجراءات وقائية للحد من انتشار هذا المرض وتتمثل هذه الإجراءات الوقائية في الآتي:

أولاً: مراقبة وضبط إجراءات نقل الدم:

بما أن الإيدز يمكن أن ينتقل عن طريق نقل الدم، ومحتوياته فينبغي اتخاذ التدابير الآتية:

١- عدم استيراد الدم من المناطق الموبوءة.

٢- إجراء فحص لكل من يتبرع بدمه، فإن أثبتت التحاليل وجود الأجسام المضادة لهذا الفيروس منع هذا الشخص من التبرع بالدم، والتبرع بالأعضاء.

٣- إتباع الطرق الحديثة في الكشف عن الفيروس، والقضاء عليه، وذلك مثل: تسخين الدم كما هو الحال في مرض الهيموفيليا (الناعورية) الذين يحتاجون (لعامل ٨) فيجب أن تكون قد رفعت درجة حرارة هذا العامل إلى ٦٨ درجة

مئوية لمدة أربع وعشرين ساعة، وذلك أن تسخين (العامل ٨) لهذه المدة يؤدي إلى قتل الفيروس المسبب للإيدز.

٤- في غير العمليات المستعجلة يمكن أخذ الدم من المريض ذاته قبل العملية، وإعطائه إياه [١].

ثانياً: العاملون بالمستشفيات:

هناك مجموعة من التدابير الوقائية التي يتخذها الأطباء، وهيئة التمريض، والعاملون الذين يقومون برعاية مرضى الإيدز نذكر منها:

١- بما أن فيروس الإيدز ينتقل عن طريق الدم، ووخز الإبر الملوثة، فعلى الذين يعملون في المختبرات، والذين يأخذون الدم من المرضى، أن يحتاطوا، أو تيجنبوا وقوع نقطة من الدم على أجسادهم، وأيديهم، ولذلك يجب الحرص عند أخذ العينات، ووضعها في غلاف بلاستيكي، والتأكد من عدم إصابتها، أو تلويثها، ولو بنقطة بسيطة.

٢- يجب إرتداء معاطف، وقفازات واقية عند التعامل مع المواد المعدية، أو التعرض للدم، أو وسائل الجسم المختلطة بالدم، ويجب كذلك خلع الملابس، والقفازات الواقية، وتركها في المستشفى عند الخروج.

٣- يجب على الأطباء، وهيئة التمريض استخدام القفازات، والكمامات، والنظارات الواقية عند إجراء أي عمل جراحي، ولو بسيط على مرض الإيدز، وما قبل الإيدز، أو الذين يشتبه أن يكونوا حاملين لفيروس الإيدز.

٤- يتم تطهير جميع الأسطح التي تم إجراء العمل عليها فور الانتهاء من العملية، وفي نهاية اليوم، ويكون التطهير بمحلول (الهيبوكلوريت) بتركيز

(١) الأمراض الجنسية: أسبابها وعلاجها، صـ٢٢٠، ٢٢١.

١% من الكلور.

٥- في حالة التعامل مع مواد يحتمل كونها ملوثة بفيروس الإيدز يتم غلق المستشفى، أو المختبر، ويوضع عليه علامة (خطر بيولوجي) ممنوع الدخول.

٦- يجب وضع الإبر، والمحاقن، والآلات الحادة المستعملة في أوعية خاصة لا تنثقب، كما ينصح بعدم خلع الإبر من المحاقن.

٧- على العاملين في المستشفى، أو المختبر ألا يقوموا بتناول الأطعمة، والمشروبات داخل المختبر، وعلى السيدات العاملات عدم استخدام مواد التجميل.

٨- يجب على أطباء الأسنان عندما يقومون بمعالجة أي شخص مشتبه أن يكون من الفئات التي تصاب بالإيدز أن يلبسوا نظارات واقية، وكمامات، وقفازات[١].

ثالثاً: التدابير التي يتخذها أهل المصاب بالإيدز أو حامل فيروس الإيدز:

١- تبتعد الزوجة عن الاتصال جنسياً بزوجها المصاب، بل على الزوجة إذا ظهر على الزوج أنه يحمل الأجسام المضادة لفيروس الإيدز، وهو صحيح معافى أن تتجنب معاشرته جنسياً.

ويبدو أن هذا الأمر من أصعب الأمور إذا أريد تطبيقه؛ لأن هناك ملايين الأشخاص في العالم الذين يتوقع أن يكونوا حاملين للأجسام المضادة لفيروس الإيدز.

---

(١) الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، صـ٢٢٢، ٢٢٣، الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية، تأليف: الدكتور/ أحمد محمد لطفى، صـ٢٥٧، ٢٥٨.

٢- عدم استعمال فرشاة أسنان الغير.

٣- لبس كمامة، وكفوف واقية عند رعاية المريض، وتغيير ثيابه، أو فراشه.

٤- عدم استعمال أدوات الحلاقة، والمنشفة التي تخص الغير، أو التي تكون مشتركة، وهذه الأمور ينبغي أن تكون أمراً عاماً لكل الناس، وبصورة عادية، وطبيعية [١].

توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن حماية سائر أفراد المجتمع

١- توعية كل الأفراد عن مرض الإيدز وكيفية نقل العدوى والوقاية منه.

٢- متابعة الأشخاص الأكثر تعرضاً للعدوى، وإجراء الاختبارات اللازمة، وبصورة منتظمة.

٣- إنشاء مراكز في المؤسسات الصحية لرصد انتشار المرض، ورصد الإصابات.

٤- يجب على الزوار لبس الرداء، والقفازات إذا كانوا يشاركون في العناية بالمريض، وذلك لحماية المريض نفسه.

٥- في حالة تلطيخ الثياب، أو الملابس الداخلية بالدم، يجب نقعها في الماء الحار لإزالة الدقائق الكبيرة نسبياً، وبعد ذلك يمكن غسلها بالماء الحار مع استعمال المنظفات الصناعية [٢].

هذه التوصيات متبعة حالياً في الغرب، وقد أقرتها منظمة الصحة العالمية.

---

(١) الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، صـ٢٢٢، والإيدز حصاد الشذوذ، صـ١٠٢.

(٢) الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية، صـ٢٦١ وما بعدها .

ولكنها لا تحل المشكلة، وإنما ستحد من الانتشار السريع لهذا المرض، لأن كل هذه التوصيات والإجراءات، هي علاج أعراض لا علاج أمراض، والعلاج الناجح لهذه المشكلة هو إعادة النظر بالقوانين التي تحمي الشذوذ (وتشجع عليه، والتعلق بهدى السماء، الذي نظر للإنسان نظرة شمولية تتعامل معه بكل جزئيات حياته وتضع لها حلاً جذرياً. ولقد وضعت التشريعات السماوية علاجاً لاقتلاع الداء من جذره وهي:

١- تحريم اللواط والإباحية.

٢- تحريم المخدرات.

٣- الحث على الزوج وتيسيره.

أولاً: تحريم اللواط والإباحية:

اللواط، هو قضاء الشهوة الجنسية مع نفس النوع، وهو ارتكاس في الفطرة، وانغماس في حماة القذارة، وإفساد للرجولة، وجناية على الأنوثة، وانحراف بالشعور، يهبط بصاحبه إلى مرتبة يترفع فيها الحيوان، ولعل أسباب وبواعث هذا الحب الشاذ، راجع إلى الشذوذ في الغريزه الجنسية.

وأن اللواط مسؤول عن ٧٢ – ٧٥% من مجموع الإصابات بمرض الإيدز، وبالتالي فهو أوسع قنوات انتشار هذا المرض علي الإطلاق، ولا يقف خطره عند هذا الحد، بل يتعداه إلى نشر العديد من الأمراض الأخرى، بالإضافة إلى آثاره السيئة، من تخريب للنفس والجسم والمجتمع، لهذا أجمعت الشرائع السماوية على تحريمه، وقد انفرد عنها الإسلام بأمرين:

الأول: أنه هيأ للمسلم كل السبل ليعيش حياة جنسية سليمة متكاملة، فرغب بالزواج المبكر، وحث على تيسيره، وجعله على نفقة بيت مال

المسلمين في حالة العسرة، كما أطلق للذكر والأنثى حرية الاختيار، وأتاح لهما معرفة بعضهما بعضاً قبل الزواج، دونما خلوة آثمة، وبعد ذلك إذا لم يحالفهما الحظ في الاختيار الأول، أباح الزواج الثاني والثالث والرابع، فإن استحالت الحياة الزوجية، أباح لهما الطلاق في ظروف معينة.

والثاني: أنه بعد أن هيأ كل هذه التسهيلات لحياة زوجية سعيدة مستقرة، لا يسوغ الشذوذ، إلا أنه نزعة شريرة في نفس صاحبها.

يجب استئصالها من جذورها، لذا عاقب على هذه الجريمة النكراء بأشد العقوبات، حيث تتفاوت بين الحرق بالنار إلى الرمي من شاهق منكساً، ثم يُتبع بالحجارة على مرأى من الناس، وذلك تطهيراً للمجتمع من رجسه.

ثانياً: تحريم المخدرات:

لأن إدمان المخدرات، بواسطة الحقن الوريدية، يعتبر من أوسع قنوات انتشار مرض الإيدز، بعد اللواط، حيث بلغت نسبة الذين أصيبوا بالمرض، في هذا الطريق ١٧% من مجموع مرضى الإيدز في العالم.

ثالثاً: الحث على الزواج:

فقد نظم الإسلام الزواج والطلاق، والتلاقي بين الجنسين، وبين أضرار الانحرافات الجنسية، كالزنا واللواط والعادة السرية، ووضع تنظيماً للصحة الجنسية كالطهارة والغسل بعد الجماع والمحيض، وعدم المجامعة أثناء الحيض، بل واهتم بالأوضاع والعلاقات الجنسية، والوضع الصحي بها.

فعل كل ذلك لتهيئة حياة زوجية سليمة، ولبناء بيت إسلامي متكامل، وأسرة إسلامية نظيفة؛ لأن الأسرة السعيدة المستقرة، هي أساس المجتمع

المتكامل، فاستقراره من استقرارها، وقوته من منعتها، وأطفالها اليوم، رجاله وقادته في الغد.

والإسلام يشجع على الزواج، ويعتبره ضرورياً للحياة الطبيعية، ولكمال الدين، ويأمر به لقوله – ﷺ –: " يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء " (١).

والإسلام يعتبر الزواج، بداية المرحلة الفعالة والمنتجة، في حياة كل إنسان، ويعتبره علماء الاجتماع، ضرورة لبناء المجتمع السليم المتعاون على الخير والمودة والخلق الكريم، ويعتبره علماء الاقتصاد، ضرورة الاستقرار في العمل، والإنتاج المادي والفكري، ويعتبره علماء الطب، الخطوة الأساسية نحو حياة جنسية سليمة، خالية من الأمراض النفسية والتناسلية، ولإنجاب نسل صحي سليم (٢).

ثانياً: التدابير الوقائية الطبية للحماية من مرض فيروس الكبد C:

أولاً: **يأتي في مقدمة هذه التدابير النظافة الشخصية فهي من أهم الطرق الوقائية من الفيروسات والأمراض بشكل عام.**

ثانياً: بنوك الدم:

يجب على الأشخاص الذين يتعرضون للتعامل مع الدم أو مشتقاته كالعاملين بالوحدات الصحية والمعامل الطبية وأطباء الأسنان، والجراحين، والممرضين، وكذلك على الأشخاص الذين يعايشون مرضى الكبد تَوخِّى الحذر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/٧، كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم.

(٢) الإيدز حصاد الشذوذ، صـ١٠٤، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١٢، ١١٣.

وأخذ الحيطة عند التعرض للدم الملوث، واستخدام الطرق الحديثة والآمنة في التخلص من الحقن ومستلزمات المرض الملوثة[١].

ثالثاً: المصابون بالفشل الكلوي:

يجب على هؤلاء الأشخاص استخدام أجهزة معقمة ومضمونة وخاصة المرشحات (الفلاتر).

فعند التعامل مع مريض كبد خاصة حالات النزيف، يجب توخي الحيطة والحذر وارتداء القفازات والتعامل بحرص مع مشتقات الدم والجروح، وبعد إجراء الحقن وخاصة تغطية السرنجة بعد الحقن أو الكانيولا وأجهزة المحاليل[٢].

أثر الوقاية من الأمراض المعدية
وخاصة مرض نقص المناعة الإيدز في طلب الفرقة

من حق السليم من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بمرض نقص المناعة (الإيدز) فإعطاء السليم حق الفرقة، والفرار من أوجب الواجبات حماية له وللأسرة، وللمجتمع، وليس ذلك عقوبة للمريض، ولا جزاء له بل حماية للمجتمع، وحصر للضرر، ودرء للمفسدة.

ولقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) رقم ٩٠ (٧، ٩) ينص على أنه: " من حق السليم من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة

(١) في بيتنا مريض كبد "دليل الوقاية والعلاج"، تأليف: الدكتور/ عصام عزوز، صـ٢١٢، ٢١٣، ط: دار المعارف – القاهرة، ط: الأولى ٢٠١٣م.

(٢) المرجع السابق، صـ٢١٤.

المكتسب (الإيدز) للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معدٍ تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي " [١]، وعلاوة على هذا فإن في بقاء السليم مع المريض ضرراً عليهما، وعلى الأبناء، والأسرة، وذلك ينتقل إلى المجتمع، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح[٢][٣].

المطلب السادس

إجهاض جنين المصابة بالمرض المعدي

يعتبر مرض نقص المناعة (الإيدز) من أخطر الأمراض التي يمكن أن تنتقل إلى الجنين فقد ثبت عند الأطباء أنه يمكن أن ينتقل إلى الجنين عن طريق المنى، حيث ثبت أن الفيروس قد فصل من المنى فتحصل الإصابة للجنين في مرحلة مبكرة، إما عن طريق نقل دم الأم إلى الجنين عبر المشيمة، ومنه إلى الحبل السري ثم إلى الجنين حيث إنه يتغذى بذلك.

وإما أثناء عملية الولادة، ونزوله من الرحم، والمهبل المصاب.

لذا يرى الأطباء منع الحمل بالنسبة للأم المصابة[٤].

وهذا ما جاء في كتاب قصة (الإيدز): " وعلى الأم المصابة بالمرض، أو العدوى أن تتجنب الحمل، والولادة حفاظاً على حالتها الصحية من التدهور،

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، صـ٢٠٦، فقه القضايا الطبية، صـ٢٨٠.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، صـ٩٧.

(٣) فقه القضايا الطبية المعاصرة، صـ٢٨٠.

(٤) نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، صـ٤١٧ نقلاً عن، كتاب: (الإيدز) للدكتور/ محمد على البار، ومحمد صافي، صـ٧٢، ٧٣.

وحماية للجنين، أو الوليد من الإصابة بالعدوى "[١].

أما بالنسبة لحكم إجهاض الجنين المصابة أمه بمرض الإيدز – فإما أن يكون قبل نفخ الروح فيه، وإما بعد نفخ الروح.

فإذا كان بعد نفخ الروح فيه فلا يجوز الإجهاض بحال حيث إن إجهاضه قتل له واحتمال سلامته من المرض نسبته عالية عند الأطباء، أما إذا كان قبل نفخ الروح فيه فيجوز إجهاضه إذا وجدت ضرورة طبية.

أما إذا كان الخوف على الأم من الهلاك، وغلب على الظن بقول أطباء موثوقين فيجوز الإجهاض قبل نفخ الروح دفعاً لأعلى الضررين بارتكاب أخفهما.

أما بعد نفخ الروح فلا يجوز الإجهاض بحال حيث إن الأم مصابة، واحتمال إصابة الجنين قليل[٢]، وقد جاء في قرارات، وتوصيات الدورة التاسعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي التي عقدت في دولة الإمارات الآتي: " حيث قرر في موضوع إجهاض الأم المصابة بعدوى الإيدز: أنه نظراً؛ لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى جنينها لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل – نفخ الروح في الجنين، أو أثناء الولادة – فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً "[٣].

---

(١) نقص المناعة المكتسبة، صـ٤١٧، نقلاً عن، كتاب: (قصة الإيدز) للدكتور/ كمال رفعت، صـ١٩.

(٢) نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، صـ٤١٧، ٤١٨.

(٣) الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب وأحكام المعاملات للدكتور/ جاسم على سالم، صـ١٩٩ نقلاً عن القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس مجمع الفقه =

فالأمر إذن في المرأة المصابة بالإيدز لابد أن يخضع لأهل الاختصاص من علماء الطب، بحيث يرون إذا ما كان الطفل قد أصيب بالإيدز، وهو في بطن أمه، أو أن احتمالات خطر الإصابة أكبر من عدمها، فإنهم يقررون إذا ما كان يجب إجهاضها أم لا ؟ (١)

فإذا ثبت بقول الأطباء الثقات وعن طريق التحاليل الطبية الدقيقة أن المرض قد انتقل إلى الجنين بالفعل فإنه يجوز إجهاض الجنين الذي أصيبت أمه بمرض الإيدز في أي مرحلة من مراحل الحمل.

أما احتمال إصابة الجنين بالمرض فلا يكفي أن يكون مبرراً للإجهاض.

ولأن الضرورة معتبرة في الأحكام الشرعية، وقد جعل الله تعالى لحالات الضرورة أحكاماً خاصة تختلف عن حالة الاختيار والإجهاض في هذه الحالة يجوز إعمالاً لقواعد الضرورة وهو ما ذهب إليه د/ نصر فريد واصل – مفتي مصر السابق حيث رأى أن إجازة الإجهاض مشروطة بوجود الضرورة الطبية القصوى التي يقررها الأطباء ولا يجوز في غير ذلك.

ولقياس الجنين المصاب بالإيدز على الجنين المشوه.

حيث قرر الفقهاء: أنه إذا كان الجنين قد ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية

= الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع المنعقد بأبي ظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ ١-٦ أبريل ١٩٩٥م، صـ ١٥ من التقرير، قرارات توصيات الدورة الثانية لمجلس مجمع الفقه الإسلامي – جدة ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ – ٢٢ – ٢٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٥م، صـ٢٠٥، ٢٠٦، ط: دار القلم – دمشق، مجمع الفقه الإسلامي – جده.

(١) الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب، صـ١٩٩.

من المختصين الثقات وبناء على الفحوص الفنية الدقيقة أنه مشوه تشوهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقى وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله.

فحينئذ يجوز إجهاضه علاوة على هذا فإنه ينبغي عند إباحة إجهاض الجنين المصاب بالإيدز توافر مجموعة من الضوابط التي تكفل ضمان قصرها على حالات الضرورة فقط، ولا تتخذ وسيلة لتحقيق أغراض أخرى، ومن هذه الضوابط:

١- لا يجوز إجراء هذه العملية إلا بتقرير من لجنة طبية مكونة من ثلاثة أطباء على الأقل، شريطة أن يكون هؤلاء الأطباء مسلمين، يوضح هذا التقرير تأكيد انتقال المرض للجنين، ويوضح في هذا التقرير أيضاً الحالة الصحية للمرأة بالتفصيل وما يمكن أن تؤول إليه حالتها في الحالتين الإجهاض وعدمه.

٢- يعرض هذا التقرير على لجنة من الفقهاء المختصين لإبداء حكم الشرع في التقرير وما إذا كانت الحالة يُباح فيها الإجهاض أم لا، ويجوز أن يجتمع الأطباء مع الفقهاء في حالة الحاجة إلى مزيد من الإيضاح، ويجب أن يتم ذلك كله في وقت مناسب حرصاً على صحة الأم وحياتها[١].

(١) الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية، صـ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٦.

المطلب السابع

إرضاع[1] الأم المصابة بالمرض المعدي للطفل

اتفق الفقهاء على أن الأم المصابة بالبرص، أو الجذام يسقط حقها في إرضاع ولدها؛ لأنه يخشى على الولد من لبنها، ومخالطتها[2].

أما إذا كانت الأم مصابة بمرض فقد المناعة (الإيدز) فهل يسمح لها بإرضاع طفلها ؟

تؤكد تقارير الأطباء وجود فيروس (الإيدز) في لبن الأم المصابة بمرض الإيدز.

فقد ذكر الدكتور/ عبد الهادى مصباح المهدي في هذا الموضوع ما يلي: " والوقت الذي يصاب فيه الجنين – إذا أصيب أثناء وجوده في رحم الأم بالعدوى – غير محدد، أو معروف والإصابة بالعدوى يمكن أن تحدث أثناء الحمل، أو أثناء الولادة، أو بعد الولادة، وعن طريق لبن الأم، أو الوسائل الأخرى الملوثة التي يمكن أن تصل إلى الطفل من خلال الأم[3].

---

(١) الرضاعة لغة: رضع الولد أمه، أي امتص ثديها، وأرضعت المرأة فهي مرضع لها ولد ترضعه والمراضعة أن ترضع الطفل أمه. (ينظر: القاموس المحيط: ٣٠/٣ مادة (رضع)).

واصطلاحاً: اسم لحصول لبن المرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه. (ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب: ١٣٦/٢، ط: الحلبي، ط: الأخيرة).

(٢) كشاف القناع للبهوتى: ٤٩٩/٥، شرح منتهى الإرادات ٢٥٢/٣، مواهب الجليل: ٢١٦/٤.

(٣) الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب وأحكام المعاملات، صـ٢٠٠، ٢٠١ نقلاً = =

وبناء على هذا إذا كان الطفل مصاباً فلا مانع من إرضاعه؛ لأن المصيبة قد حلت، أما إذا كان لم يصب بعد فإن احتمال إصابته عن طريق لبن الأم متوافر، ومقرر من أهل العلم، فيجب أن تمنع الأم من إرضاع طفلها، وذلك تطبيقاً لقاعدة: " الضرر يدفع بقدر الإمكان "(١) وقاعدة: " دفع الضرر المتوقع مآلاً " (٢) فيكون الضرر متوقعاً إذا لم يقع بعد، ولكن كافة الظروف المحيطة تشير إلى أنه سيقع حتماً، فإذا كان الضرر سيقع لا محالة، فإن دفعه واجب، وفقاً لقاعدة: " الضرر يزال "(٣) (٤).

عن كتاب: الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة للدكتور/ عبد الهادي مصباح المهدي، صـ٢١٤.

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ الدكتور/ محمد صدقي بن أحمد ابن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزى، صـ٢٥٦، ٢٥٧، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الرابعة ١٤١٦هـ ١٩٩٦.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي: ١١٣/٢، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧، بحث الإصابة بمرض فقد المناعة، صـ٢٠١ نقلاً عن: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" للدكتور/ محمد شتا أبو سعد، صـ ٦، ٧.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى، صـ٨٣.

(٤) الإصابة بمرض فقد المناعة، صـ٢٠١.

المطلب الثامن

حضانة[1] الأم المصابة بالمرض المعدي للطفل السليم

من الأمراض المعدية التي تحدث عنها الفقهاء البرص، والجذام فقد اتفق الفقهاء على أن الأم المصابة بالجذام، أو البرص فإنها يسقط حقها في الحضانة، ويجب عزلها؛ لأنه ثبت أن الجذام ينتقل بالمعايشة، والمجالسة[2]، ولقد جاء في كتاب كشاف القناع ما نصه: " ولا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموماً ...، وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان مفرد لهم " [3].

أما إذا كانت الأم مصابة بمرض نقص المناعة (الإيدز) فلقد تعرضت كتب كثيرة في علم الطب إلى الأوجه المختلفة في انتقال مرض الإيدز، ولكنها لم تتعرض لانتقاله عن طريق الحضانة، إذا ما تم اتخاذ الرعاية، ووسائل الوقاية، فلذا لا يجوز إسقاط حضانة الأم إذا لم تكن الحضانة تؤدي للإصابة

---

(١) الحضانة لغة: الضم إلى الجنب، يقال: حضنته إذا ضممته إلى جنبك، وهي مأخوذة من الحِضن بالكسر هو ما دون الإبط إلى الكشح، والحضن الجنب، ومن ذلك حضن الطائر بيضة على بيضه إذا دجن عليه وضمه إلى نفسه تحت جناحه للتفريخ، فالحضانه: هي الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شئونه. (ينظر مادة (حضن) في: القاموس المحيط: ٢١٥/٥، لسان العرب: ٩١١/٢).
واصطلاحاً: هي ضم الأم ولدها إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم لحفظه وإمساكه وغسل ثيابه. (ينظر: بدائع الصنائع: ٤٠/٤).

(٢) مواهب الجليل: ٢١٦/٤، كشاف القناع: ٤٩٩/٥، شرح منتهى الإرادات: ٢٥٢/٣.

(٣) كشاف القناع للبهوتى: ١٢٦/٦.

بالإيدز[١].

وهذا ما جاء به قرار ضمن القرارات، والتوصيات الصادرة عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة، ونص على الآتي: "لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم، وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة، والمعايشة العادية، فإنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته، ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي "[٢].

أما إذا كان مرض الإيدز يؤثر على الحواس بحيث تصبح الأم في حالة جنون، أو عَتَهٍ فإن الحضانة هنا تسقط بناء على اتفاق الفقهاء على عدم جواز حضانة الأم المجنونة أو المعتوهة [٣].

أما إذا وجد من يقوم بحضانته كالأب السليم فتسقط حضانة الأم المصابة، أو توقف حتى يتضح الأمر، ويحسم طبياً [٤].

---

(١) الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب وأحكام المعاملات، صـ٢٠٢.

(٢) الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب وأحكام المعاملات، صـ٢٠٣ نقلاً عن القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع، والمنعقد بأبى ظبي في دولة الإمارات ١-٦ أبريل ٩٥، صـ١٥، فقه القضايا الطبية المعاصرة، صـ٢٩٥، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة، صـ٢٠٦، ط: دار القلم – دمشق، مجمع الفقه الإسلامي – جدة .

(٣) مواهب الجليل: ٢١٦/٤، نهاية المحتاج: ٢٣١/٧، ط: دار الكتب العلمية، كشاف القناع للبهوتى: ٤٩٨/٥.

(٤) نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) للدكتور/ سعود بن سعد الثبيتى، صـ٤٢٠ وما بعدها.

المطلب التاسع

حكم تعمد نقل المرض المعدي إلى الطرف السليم

يعتبر مرض الإيدز من أخطر الأمراض المعدية، والتي يمكن أن تنتقل عن طريق المعاشرة الجنسية.

فقد ثبت عند الأطباء أن المنى يحمل الفيروس فإذا عاشر أحد الزوجين الآخر، وهو مصاب أصيب الآخر غالباً، فزوجات المصابين أصيب عدد كبير منهن (١).

لذلك ينصح الأطباء إذا كان أحد الزوجين مصاباً بالابتعاد عن الاتصال الجنسي ما أمكن. فإذا لم يمكن فعن طريق استعمال العازل الذكري – الكبوت – الذي يؤدي إلى منع ملامسة الإفرازات الجنسية لكل من الطرفين، وبالتالي لا تنتقل العدوى إلى السليم(٢).

التكييف الشرعي لنقل العدوى عن طريق العمد

إذا علم المريض بمرضه، ومارس مع السليم الجاهل فأصابه المرض. فاعتبره الفقهاء نوعاً من القتل الخطأ حيث قسم الفقهاء القتل الخطأ قسمين:

الأول: الخطأ الواقع في الفعل: **وهو ما قصد فيه الجاني الفعل دون الشخص، ولكنه أخطأ في فعله مثل من يصطاد صيداً فيخطئه، ويصيب إنساناً فيموت، أو يقصد رمي مشرك فيصيب مسلماً.**

---

(١) نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، صـ٤٣٠ نقلاً عن، كتاب: (الإيدز وباء العصر للدكتور/محمد على البار، والدكتور/ محمد صافى، صـ٧٠).

(٢) نقص المناعة المكتسبة، صـ٤٣٠، نقلاً عن: قصة الإيدز للدكتور/ رفعت كمال، صـ٢٣.

والثاني: الخطأ الواقع في القصد: **وهو أن يرمي إنساناً على ظن أنه حربي، أو مرتد فإذا هو مسلم** [1].

بينما ذهب الحنابلة إلى أن من فعل ما ليس له فعله فهو عمد محض لقول البهوتى: " تنبيه: مفهوم قوله أن يفعل ماله فعله أنه إذا فعل ما ليس له فعله كأن يقصد رمى آدمي معصوم، أو بهيمة محترمة، فيصيب غيره، أن ذلك لا يكون خطأ بل عمداً، وهو منصوص الإمام أحمد – / – قال القاضي في روايته، وهو ظاهر كلام الخرقى " [2].

وبناءً على هذا **فمريض الإيدز إذا علم بمرضه فليس له المعاشرة حينئذٍ وإلا فيكون جانياً يجب عليه تبعات جنايته من دية، وكفارة، وفي القود تردد إذ قد يكون حقه في المعاشرة الزوجية التي لا يعلم بمنعها، وذلك متوقع، وهذا يعتبر شبهة في درء حد القصاص** [3].

ولقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم ٨٢ (٨/١٣) بشأن نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) المنعقد ببندر سيرى بيجوان – برونـاى – دار السلام من ١–٧ محرم سنة ١٤١٤هـ الموافق ٢١–٢٧ جرير (يونيو) ١٩٩٣م ما نصه: " يوصى بما يلي: أولاً: دعوة الجهات المختصة في الدول

---

(١) بدائع الصنائع: ٢٧١/٧، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: محمد ابن حسين بن على الطورى القادري الحنفي: ١٣/٩، ١٤، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، ط: منشورات محمد على بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، شرح منتهى الإرادات: ٢٥٨/٣، وما بعدها.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتى: ٢٧٣/٣.

(٣) نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، صـ٤٣٢.

الإسلامية لاتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز، ومعاقبة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمداً "[1].

وأما إذا كان المريض لا يعلم بمرضه فعاشر السليم وأصابه. فيجب عليه الدية، والكفارة؛ لأن الخطأ لا يسقط حقوق الآخرين المالية، فالضمان واجب على من تسبب في إصابة غيره، والجهل، والخطأ، والنسيان لا تسقط حقوق الآخرين، وعليه تجب دية السليم إذا أصابه المرض نتيجة للمعاشرة الجنسية. والله أعلم [2].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من الدورة الثانية حتى العاشرة سنة ١٤٠٦هـ ١٤١٨هـ – ١٩٨٥م – ١٩٩٧م رقم ١-٩٧، صـ١٨٦.

(٢) نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، صـ٤٣٢.

الفصل الثاني

التدابير الوقائية والعلاجية لحماية النسل من الأمراض المعدية والوراثية

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: منع الحمل كتدبير وقائى لحماية النسل.

المبحث الثاني: العلاج الجيني للخلايا الجينية كتدبير وقائى وعلاجي لحماية النسل.

المبحث الثالث: تحديد جنس الجنين كتدبير علاجي لحماية النسل.

المبحث الرابع: التدابير الوقائية لحماية المولود بعد الولادة.

المبحث الأول

منع الحمل كتدبير وقائي لحماية النسل

قبل أن نتعرف على منع الحمل كتدبير وقائي لحماية النسل – نبدأ بتعريف منع الحمل، ووسائله، وحكم منع الحمل كتدبير وقائي متخذ لحماية النسل سواء كانت له وسائل مؤقتة أم وسائل دائمة ؟

أولاً: تعريف منع الحمل:

المنع لغة: ضد الإعطاء، وقد منع من باب قطع فهو مانع ومنوع، ومنَّاع، ومنعه عن كذا فامتنع منه، والجمع منعة مثل كافر، وكفرة [(١)].

والمنع اصطلاحاً: يطلق على الطرد وعلى المناقضة – وهو عبارة عن منع مقدمة معيّنة من مقدمات الدليل سواء كان المنع بالسند أو بدونه [(٢)].

والمانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته [(٣)].

---

(١) مختار الصحاح للرازي، صـ٢٩٩.

(٢) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن على ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي: ١٦٦١/٢، تحقيق: د/ على دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط: الأولى ١٩٩٦م، التعريفات الفقهية لمحمد عميم المجددى البركتي، صـ ٢١٩.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: على بن عبد الكافي السبكي: ٢٠٥/١، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨٦م.

ثانياً: تعريف الحمل:

الحمل لغة: **الحمل بالفتح ما كان فى بطن، أو رأس الشجرة، والحَمُل: ما تحمل الإناث فى بطونها، وأما حَمل الشجرة: فقيل ما ظهر منه فهو حِمل، وما بطن فهو حمل.**

والحِمل بالكسر ما كان على ظهر، أو على رأس، يقال: امرأة حامل، وحاملة، فإذا حملت المرأة شيئاً على ظهرها، أو على رأسها فهي حاملة لا غير، وحامل نعت لا يكون إلا للإناث. فالحمل: ما يحمل فى بطن الأنثى من أولاد(١).

والحمل اصطلاحاً:

يطلق الحمل عند الفقهاء: حمل المتاع وما فى بطن الأنثى من الأولاد.

وقيل عند بعض الفقهاء: الحبل مخصوص بالآدميات أما الحمل فيشمل الآدميات والبهائم والشجر، فهو بهذا المعنى أخص من الحمل(٢).

أما تعريف منع الحمل كمصطلح فقهي:

هو كل ما قد يعتمده الزوجان من الوسائل التى من شأنها أن تحول دون نشوء الحمل(٣).

---

(١) مختار الصحاح، صـ ٨١ مادة (حمل).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٤٢/١٨، ١٤٣، ط: ذات السلاسل سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

(٣) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً للدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي، صـ١٩، ط: مكتبة الفارابى – دمشق، ط: الثانية ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م.

وسائل منع الحمل

وسائل منع الحمل متعددة منها ما يلي:

١- الوسائل الطبيعية:

ومنها العزوف عن النكاح، العزل، ترك الوطء في وقت الإخصاب.

٢- الوسائل العلاجية:

ومنها تناول العقاقير لمنع الحمل، أو تناولها لإسقاط الحمل أو وضع اللبوس ونحوه في الفرج[١].

٣- الوسائل الجراحية:

من خلال العمل الجراحي للتأثير على الجهاز التناسلي؛ ليفقد صلاحيته مؤقتاً، أو مؤبداً.

ومنع الحمل بصفة دائمة له وسيلتان أساسيتان هما:

الخصاء، والتعقيم[٢].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية: ١١٤/٥، ١٢٦ – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٢) أحكام النوازل في الإنجاب للدكتور/ محمد بن هائل بن غيلان المدجحي: ٣٢٩/١، ط: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

المطلب الأول

حكم منع الحمل بصفة مؤقتة

من الوسائل التي تحدث عنها الفقهاء لمنع الحمل بصفة مؤقتة – العزل – وسوف أتحدث عن تعريفه، وآراء الفقهاء فيه ثم بيان حكمه الشرعي كمانع مؤقت للإنجاب.

أولاً: **مفهوم العزل**:

العزل لغة: عَزَلَ الشيء يعزله عزلاً وعزله فاعتزل وانعزل وتعزل أي نحاه جانباً فتنحى، والعزل يعني عَزلَ الماء عن النساء حَذَرَ الحمل، وعزل الرجل عن المرأة: أي لم يرد ولدها [(١)].

والعزل اصطلاحاً:

لم يخرج معنى العزل اصطلاحاً عن معناه اللُغوي فقد عرفه الفقهاء بأنه: هو أن يولج في الفرج، فإذا قارب الإنزال، نزع فأنزل دون الفرج[(٢)].

وقيل: هو الإلقاء بالمنى في الخارج عند المعاشرة؛ حتى لا يحدث الحمل [(٣)].

حكم العزل

اختلف الفقهاء في حكم العزل عن النساء إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب متقدمي الحنفية، ومذهب المالكية، ووجه للشافعية، وظاهر

(١) لسان العرب: ٤/٢٩٣٠، القاموس المحيط: ٤/١٥.

(٢) التهذيب للبغوي: ٥/٤٢٥، حاشية الدسوقي: ٢/٢٦٦.

(٣) فقه القضايا الطبية المعاصرة صـ٤٥٦، وما بعدها.

المذهب عن الحنابلة. إلى جواز العزل عن الزوجة إذا أذنت وعدم جوازه إذا لم تأذن(١).

المذهب الثاني:

وهو رأي متأخري الحنفية، والأصح عند الشافعية فقد ذهبوا إلى جواز العزل مطلقاً أذنت الزوجة أم لم تأذن (٢).

المذهب الثالث:

ذهب الظاهرية: إلى أنه يحرم العزل عن النساء(٣).

الأدلـــة

أولاً: أدلة المذهب الأول **القائلون بجواز العزل إذا أذنت الزوجة فقد استدلوا على قولهم بالسنة والمعقول.**

أولاً من السنة:

ما روى عن عمر بن الخطاب – ﷺ – قال: " نهى رسول الله – ﷺ –

---

(١) بدائع الصنائع: ٣٣٤/٢، نتائج الأفكار: ٣٨/١٠، حاشية الدسوقي: ٢٦٦/٢ مواهب الجليل للحطاب: ٤٧٦/٣، التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب للمطيعي ٤٢١/١٦، ط: دار الفكر، التهذيب للبغوي: ٤٢٥/٥، ٤٢٦، المغني والشرح الكبير، تأليف: موقف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة والشرح الكبير، تأليف: شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي: ١٣٤/٨، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(٢) شرح معاني الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: ٣٨/٣ حققه محمد زهري النجار، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، التهذيب للبغوي: ٤٢٦/٥.

(٣) المحلى لابن حزم: ٧٠/١٠.

أن يُعزل عن الحرة إلا بإذنها " [١].

وجه الدلالة:

هذا الحديث صريح بأن العزل عن الحرة لا يجوز إلا برضاها؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به[٢].

نوقش هذا:

بأن هذا الحديث يعارضه حديث جذامة، والمعلوم يقيناً أن كل شيء يبقى على أصله، وهو الإباحة حتى ينزل التحريم، فصح أن خبر جذامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة التي لا شك في أنها قبل البعثة، وبعد البعثة؛ لأنه إذ أخبر – ﷺ – أنه الوأد الخفي، والوأد محرم فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين، ومن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت، وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل وقفا ما لا علم له به، وأتى بما لا دليل له عليه[٣].

ثانياً: من المعقول:

لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد، ولها في الولد حق وبالعزل يفوت الولد فكأنه سببٌ لفوات حقها، ولكنها برضاها رضيت بفوات حقها[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٢/٢٤١، كتاب: النكاح، باب: العزل، رقم ١٩٢٨، قال عنه الشوكاني: فيه موسى بن وردان وهو ثقة وقد ضعف وبقية رجاله ثقات. (ينظر: نيل الأوطار: ٦/١٩٦).

(٢) المحلى لابن حزم: ١٠/٧١.

(٣) نيل الأوطار: ٦/١٩٧.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني: ٢/٣٣٤.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني **القائلون بجواز العزل مطلقاً أذنت المرأة أم لم تأذن، فقد استدلوا بالسنة، والقياس، والمعقول.**

أما السنة:

- **ما روى عن جابر – ﷺ – قال: " كنا نعزل على عهد النبي – ﷺ – والقرآن ينزل "** (١).
- **وفي رواية أخرى: عن جابر – رضي الله عنه – قال: كنا نعزل على عهد رسول الله – ﷺ – فبلغ ذلك نبي الله – ﷺ – فلم ينهنا** (٢).

وجه الدلالة:

هذا الحديث صريح على أن الصحابة – ﷺ – كانوا يفعلوا العزل والقرآن ينزل، ولم يمنعهم النبي – ﷺ – من فعله حتى تُوفَّى. فدل هذا. على جواز العزل لأنه لو كان حراماً لما أقر عليه الصحابة(٣).

نوقش هذا:

بأن حديث جابر منسوخ بحديث جذامة بنت وهب الأسدية الذى رفع الإباحة الأصلية التي دل عليها حديث جابر حين قالت: حضرت رسول الله –

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٤٢/٧، كتاب: النكاح، باب: العزل، ابن ماجه في سننه: ٢٤١/٢، كتاب: النكاح، باب: العزل، رقم ١٩٧٢، الترمذي في الجامع الصحيح (سنن الترمذي): ٤٣٤/٣، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل، رقم ١١٣٧، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الحديث – القاهرة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، صـ ٦٩٣، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى: ١٩٧/٦، سبل السلام للصنعاني: ١٩٧/٣.

ﷺ – في أناس وهو يقول: " لقد هممت أن أنهي عن الغيلة[1]، فنظرت في الروم، وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً " ثم سألوه عن العزل ؟ فقال رسول الله – ﷺ –: " ذلك الوأد الخفي "، وقرأ: أَلَا □ □ □ ﴾[2] " [3].

أجيب عن هذا:

وُردَّ على هذا الاعتراض بأن دعوى النسخ تستلزم معرفة تاريخ كل من الحديثين، والأمر ها هنا متعذر فلا تصح دعوى النسخ [4].

ومن القياس:

قياس العزل على ترك النكاح أصلاً، لقول الإمام الغزالي "وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم، والتنزيه؛ لأن إثبات النهى إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص، ولا نص ولا أصل يقاس عليه بل ههنا أصلاً يقاس وهو ترك

---

(١) الغيلة: هي إرضاع المرأة ولدها، وهى حامل . ينظر: سبل السلام: ١٩٥/٣، نيل الأوطار: ١٩٨/٦.

(٢) سورة التكوير آية: ٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، صـ٦٩٣، ٦٩٤، كتاب: النكاح، باب: جواز الغيلة وكراهة العزل واللفظ له، وابن ماجه في سننه: ٢٦٥/٢، كتاب: النكاح، باب: الغيل، رقم ٢٠١١.

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن على بن حجر العسقلاني ٣٠٩/٩، حققه: محمد فؤاد عبدالباقى، ط: المكتبة السلفية، نيل الأوطار: ١٩٨/٦.

النكاح أصلاً أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهى" [(١)].

ومن المعقول:

لأن حق المرأة في الوطء دون الإنزال – لذا يباح العزل أذنت أم لم تأذن [(٢)].

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث: **استدل أصحابه القائلون بتحريم العزل بالسنة.**

ما روى عن جذامة بنت وهب الأسدية – ك – قالت: حضرت رسول الله – ﷺ – في أناس وهو يقول: " لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً ثم سألوه عن العزل ؟ فقال رسول الله – ﷺ –: " ذلك الوأد الخفي " ثم قرأ: أآ □ □ □ ً [(٣)].

نوقش هذا:

بأنه يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب فيما نزل على رسول الله – ﷺ –، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما يقولونه – فقد روى الترمذى بسنده إلى جابر

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى: ٥١/٢، ٥٢، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (تربية الأولاد في الإسلام) للشيخ عطية صقر: ٦٧/٤، ط: مكتبة وهبه، ط: الأولى ٢٠٠٣م.

(٢) التهذيب للبغوى: ٤٢٦/٥.

(٣) سبق تخريجه، صـ ١٨٤٤ من البحث.

– ﷺ – قال: " قلنا يا رسول الله إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنها المؤودة الصغرى، فقال: " كذبت اليهود إن الله إذا أراد أن يخلقه فلم يمنعه " [(١)].

وهذا الحديث أقوى من حديث جذامة لأنه أكثر منه طرقاً [(٢)].

كما أنه يمكن الجمع بين هذا الحديث وحديث جابر بأن الذي كذبت فيه اليهود النبي – ﷺ – هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن ولذلك لم يسمه وأداً حقيقة وإنما سماه وأداً في حديث جذامة [(٣)].

<u>الراجح:</u>

بعد عرض لآراء المذاهب الفقهية وأدلتهم أرى ترجيح المذهب الأول القائل بجواز العزل بشرط إذن الزوجة لأن الولد حق مشترك بين الزوجين، كما أن الزوجة لها الحق في الوطء والإنزال معاً فإذا أسقطت حقاً من حقوقها برضاها فلا حرج في العزل.

كما أن منع الحمل من باب اتخاذ الأسباب عند وجود الدواعي والمبررات له، والعزل كوسيلة مؤقتة له لا تنافى التوكل وليس فيه معاندة للقدر، فإن الله – تعالى – إذا قدر خلق نفس فلابد من خلقها، وأنه يسبقكم الماء فلا

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (سنن الترمذي): ٤٣٣/٣، ٤٣٤، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل، رقم ١١٣٦.

(٢) سبل السلام: ١٩٦/٣.

(٣) نيل الأوطار: ١٩٨/٦، فتح الباري: ٣٠٩/٩.

تقدرون عليه، ولا ينفعكم الحرص على ذلك فقد يسبق الماء من غير شعور العازل لتمام ما قدره الله – تعالى – [1].

ويقاس على العزل كل ما قد يشبهه من الوسائل التي يتقي بها الزوجان أو أحدهما الحمل، كالحبوب التي تستعملها النساء، وكاللجوء في الجماع إلى الأوقات التي لا يتوقع فيها العلوق، ونحو ذلك مما يقره الأطباء من الوسائل المختلفة، وكل ما اتفق عليه الزوجان من ذلك، وليس فيه ضرر بالجسم والنفس، وبناء على مشورة طبيب موثوق فهو جائز مع كراهة التنزيه [2].

حكم منع الحمل المؤقت بسبب المرض الوراثي

يجوز العزل كمانع للإنجاب المؤقت في عدة حالات:

الحالة الأولى:

الخوف على صحة الأم وسلامتها، فإذا ثبت أن الأم تحمل مرضاً وراثياً، أو كانت مريضة به ويخشى انتقاله إلى الذرية فيجوز منع الحمل لفترة زوال السبب.

الحالة الثانية:

إذا كان للمرأة طفل رضيع مصاب بمرض وراثي وتخشى أن يتأثر لبنها بالحمل أو تتأثر رعايتها لهذا الرضيع من مضاعفات الحمل وظروفه التي تختلف من امرأة إلى أخرى قوة وضعفاً، فيتعين عليها تأخير الإنجاب لفترة

(١) سبل السلام: ١٩٦/٣.

(٢) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، صـ٣٢.

معينة تعطى فيها فرصة للرضيع يأخذ حقه من الرعاية الصحية والرضاعة الطبيعية التي يكون لها دور في التغلب علي ما به من مرض وراثي(١).

الحالة الثالثة:

الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء(٢)، وخاصة إذا كانوا مصابين بأمراض وراثية، حيث إن رب الأسرة مسئول عن رعاية أولاده وتوفير ما يحتاجونه من قوت ورعاية صحية واجتماعية، فإن كثروا يصعب على الزوج توفير الرعاية المطلوبة فعلاج مثل هذه الأمراض يحتاج إلى ميزانية كبيرة، فمنع الإنجاب لمدة معينة بسبب المرض الوراثي يمكن الأبوين من توفير الرعاية الحقه لأبنائهم(٣).

ويقاس على العزل استخدام الوسائل الآلية لمنع الإنجاب بصفة مؤقتة كاللولب أو استخدام الأدوية الهرمونية فيجوز عند الحاجة بشرط أن يكون بتراضي الزوجين وأن يكون فيه مصلحة معتبرة شرعاً لاستعمال هذه الموانع وألا يكون فيه ضرر سواء على الرجل أو المرأة (٤).

المطلب الثاني

حكم منع الحمل بصفة دائمة

(١) تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي، تأليف: الدكتور/ عبد الرحمن عمران، صـ٢٤٥، ٢٤٧، ط: الأولى ١٩٩٤م.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي: ٥٢/٢، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: ٦٧/٤.

(٣) تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي، صـ٢٤٥.

(٤) أحكام النوازل في الإنجاب للدكتور/ محمد بن هائل بن غيلان المدجحى: ٣٢٧/١، ٣٢٩.

لمنع الإنجاب بصفة دائمة وسيلتان هما: ١- الخصاء. ٢- التعقيم.

وسوف أقوم بتعريف كل وسيلة وحكمها الشرعي:

الوسيلة الأولى: الخصاء:

تعريف الخصاء لغة:

خصيت، الفعل أخصيه خِصاءً بالكسر والمد إذا سللت خُصييه فهو خَصٍ ومخص، والجمع: خِصيان وخِصية[١] – الخصى هو: مقطوع الخصيتين[٢].

والخصاء اصطلاحاً:

هو استئصال الأعضاء التناسلية من الذكر أو الأنثى بهدف منع الإنجاب، أو قطع القدرة على الجماع [٣].

حكم الخصاء:

أجمع الفقهاء قديماً وحدثياً على حرمة استئصال القدرة على الإنجاب بأي وسيلة إلا إذا دعت لذلك ضرورة طبية معتبرة شرعاً كحدوث ورم خبيث أو نحوه [٤].

ودل على تحريم الخصاء الكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب:

---

(١) القاموس المحيط :٣٢٤/٤، مختار الصحاح، صـ٩٢.

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوى، صـ٨٧٢.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور/ أحمد محمد كنعان، صـ٨٩.

(٤) الفتاوى الهندية للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: ٣٥٧/٥، ط: دار صادر بيروت، نتائج الأفكار: ٣٦/١٠، الفواكه الدوانى، تأليف: أحمد بن غنيم ابن سالم بن مهنا النفراوي المالكي: ٤٤٨/٢، ط: مصطفى البابى الحلبى، ط: الثالثة ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م، الموسوعة الطبية الفقهية، صـ٨٩.

فقولـه تعـالى: ﴿ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾ (١).

وجه الدلالة:

إن الخصـاء لبنـى آدم لا يحـل ولا يجـوز لأنـه مُثلَـةٌ وتغييـر لخلـق الله – تعالى –، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود(٢).

قـال ابـن عبـاس، وجماعـة مـن المفسـرين: أن تغييـر خلـق الله يكـون بالخصاء (٣).

وأما السنة:

مـا روى عـن عبـد الله بـن مسـعود – ﷺ – قـال: كنـا نغـزو مـع النبـي – ﷺ – وليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصى، فنهانا عن ذلك(٤).

وجه الدلالة:

إن النبي – ﷺ – نهى عن الخصاء الذى سأل عنه الصحابة، والنهى هنا يقتضي التحريم إذ لا صارف يصرفه؛ فثبت أن الخصاء محرم، ولما كان الخصاء محرماً فهو صورة لمنع الإنجاب الدائم لدى الرجل، فكان منع الإنجاب الدائم لدى المرأة محرماً كذلك بجامع أن كليهما يمنع الرجل من أهله.

---

(١) سورة النساء آية: ١١٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ١١٨/٩.

(٣) أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى: ٥٠٢/١، تحقيق: على محمد البجاوي، ط: دار المعرفة – بيروت – لبنان.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ٤/٧، كتاب: النكاح، باب: تزويج المعسر الذى منعه القرآن والإسلام فيه سهل.

وقول الصحابى: نهانا عن ذلك فهو نهى تحريم بلا خلاف في بنى آدم، والحكمة في نهيهم عن الخصاء: إرادة تكاثر النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه، ويكثر الكفار، وهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية [1].

(١) فتح البارى لابن حجر: ١١٨/٩.

وأما من المعقول فمن عدة وجوه:

الوجه الأول:

لأن في الخصاء خلاف لما أراده الشارع من تكثير النسل، ولما فيه من تغيير خلق الله – تعالى –، كما أن فيه من المفاسد ومنها تعذيب النفس والتشويه، مع إدخال الضرر الذي قد يُفضى إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولة التي أوجدها الله – تعالى – فيه وكفر النعمة؛ لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة، فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال(١).

الوجه الثاني:

لأن نزع الخصيتين من الرجل يؤدي إلى فقد القدرة على الإنجاب، وفقد الكثير من صفات الرجولة والقوة، كما أن ذلك يُحدث تغييراً عظيماً في الجسد؛ بسبب انقطاع الإفرازات الهرمونية التي كانت تنصب في مجرى الدم باستمرار من الخصيتين، وهذا كله راجع إلى أن الخصية تقوم بوظيفة إنتاج الحيوانات المنوية بواسطة خلايا ثابتة فيها، وإفراز هرمون الذكورة في الدم (٢).

الوسيلة الثانية لمنع الحمل الدائم: التعقيم:

التعقيم في اللغة: **مأخوذ من العَقم والعُقم بالفتح والضم وهو هزمة تقع في الرحم فلا تقبل الولد والجمع عقائم وعَقم يقال: رحم معقومة أي مسدودة لا تلد ويقال للمرأة معقومة الرحم أي مسدودة الرحم لا تلد، ويقال رجل عقيم وعَقام أي لا يولد له(٣).**

---

(١) فتح البارى لابن حجر: ١١٨/٩، ١١٩.

(٢) أحكام الهندسة الوراثية، صـ٢٢٨.

(٣) القاموس المحيط: ١٥٢/٤، مختار الصحاح، صـ٢١٥.

والتعقيم اصطلاحاً: **هو إذهاب القدرة على الإنجاب، وقد يحصل بالدواء، أو بالجراحة، أو بغيرها من الوسائل الطبية(١).**

وبناءً على ما سبق **يتبين أن التعقيم والخصاء، وإن كانا يشتركان في منع الحمل بصفة دائمة؛ إلا أنهما يختلفان من جهة أن التعقيم يقتصر أثره على فقد القدرة على الإنجاب دون أن تتأثر الوظيفة الهرمونية للأعضاء التناسلية، فيستمر إفراز هرمون الذكورة في الدم، ويؤدي وظيفته كما كان قبل العملية، فلا يفقد الرجل صفات الذكورة وشهوته، أما الخصاء فقد يؤدي إلى فقد القدرة على الإنجاب، وانعدام الشهوة، وزوال صفات الرجولة والخصاء يكون للرجل أما التعقيم يكون للرجال والنساء(٢).**

حكم التعقيم

التعقيم في عصرنا الحاضر يمكن أن يتم عن طريق قطع الحبل المنوي من الجهتين عند الرجل.

وأما تعقيم المرأة فيتم بإزالة الرحم، أو المبايض، أو وبسد قناة فالوب، حتى لا تنطلق البويضة إلى حيث الإخصاب والنمو، أو باستئصال الرحم، أو بغير ذلك من الوسائل.

والتعقيم الدائم المذكور حرام؛ لأنه مخالف لمقاصد الشريعة في الزواج، وأنه يقاس على الخصاء المحرم بالإجماع(٣).

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، صـ٧٣٤.

(٢) أحكام الهندسة الوراثية، تأليف: الدكتور/سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، صـ٢٣٢، أحكام النوازل في الإنجاب: ٣٤٣/١.

(٣) فقه القضايا الطبية المعاصرة، صـ٤٦١، الموسوعة الطبية الفقهية، صـ٣٨٤.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بحرمة التعقيم الدائم حيث جاء في قراره أنه: "يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية"(١).

حكم التعقيم بسبب المرض الوراثي

اختلف العلماء في اعتبار المرض الوراثي ضرورة شرعية تستوجب منع الإنجاب بصفة دائمة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وهو رأي بعض أهل العلم ذهبوا إلى حرمة التعقيم الدائم.

القول الثاني:

وهو رأي بعض العلماء منهم الشيخ محمود شلتوت، والشيخ جاد الحق على جاد الحق، وهو رأي جمع من الباحثين – ذهبوا إلى جواز التعقيم بشرط أن يكون المرض الوراثي خطيراً.

القول الثالث:

وهو رأي بعض العلماء ذهبوا إلى جواز التعقيم إذا تعذر إيقاف الإنجاب بصفة مؤقتة (٢).

الأدلـــة

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة: الخامسة – العدد: الرابع – الجزء: الأول، صـ٧٣، المنعقدة في دوره مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الآخر سنة ١٤٠٩هـ – ديسمبر سنة ١٩٨٨م. ووجد هذا القرار في فقه القضايا الطبية المعاصرة، صـ٤٦٢.

(٢) أحكام الهندسة الوراثية للدكتور/ سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، صـ٢٣٣.

أولاً: أدلة القول الأول: **القائلون بحرمة التعقيم الدائم فقد استدلوا بالمعقول:**

بأن فيه قطع النسل، وهذا يتنافى مع مقصد من المقاصد الشرعية الضرورية التي أمر الإسلام بالمحافظة عليها(١).

ثانياً: أدلة القول الثاني: **القائلون بجواز التعقيم الدائم بشرط وجود مرض وراثي خطير فقد استدلوا على قولهم بالسنة والمعقول والقواعد الشرعية.**

أولاً: من السنة:

ما روى عن جابر بن عبد الله – ﷺ – قال: " كنا نعزل في عهد النبي – ﷺ – والقرآن ينزل " (٢).

وجه الدلالة:

إن الصحابة – ﷺ – كانوا يفعلون العزل والقرآن ينزل ولم يمنعهم من فعل ذلك(٣).

فدل ذلك على جواز العزل الذي يعد سبباً لمنع الحمل حتى من غير عذر فكذلك يجوز من باب أولى منع الحمل بالتعقيم للحاجة التي تتمثل في الخوف من إصابة الذرية بمرض وراثي خطير(٤).

نوقش هذا:

بأن قياس منع الحمل بالتعقيم على جوازه بالعزل قياس مع الفارق، فيكون باطلاً، ووجهه أن التعقيم عملية جراحية في الجهاز التناسلي تؤدي إلى فقد القدرة على الإنجاب بصورة دائمة، وهذا بخلاف العزل الذي غايته

---

(١) أحكام الهندسة الوراثية، صـ٢٣٨.

(٢) سبق تخريجه، صـ ١٨٤٣ من البحث.

(٣) سبل السلام: ١٩٧/٣، نيل الأوطار: ١٩٧/٦.

(٤) أحكام الهندسة الوراثية، صـ٢٣٤.

هو الإنزال خارج الفرج، مع الاحتفاظ بالقدرة على الإنجاب، وهذا الفرق يعد مؤثراً مما يوجب التفريق بينهما في الحكم(١).

وأما الدليل من المعقول فمن وجهين:

الوجه الأول:

إن الفقهاء أجازوا التفريق بين الزوجين بسبب وجود عاهة في أحد الزوجين كالجذام والبرص لأنه ينتقل إلى الذرية.

نوقش هذا:

بأن جواز التفريق بين الزوجين للعيب لا يدل لا من قريب ولا من بعيد على جواز التعقيم لمن هو مصاب بمرض وراثي.

الوجه الثاني:

إن الغرض من التعقيم هو عدم الحمل، وذلك بمنع علته الموجبة لوجوده، وهذا ليس فيه جناية على شيء موجود، ولا على ما هو مهيأ لأن يكون نفساً حية.

نوقش هذا:

بأن الأصل هو تحريم منع الحمل بصفة دائمة؛ لأنه قطع للنسل الذي هو من أهم مقاصد النكاح(٢).

---

(١) أحكام الهندسة الوراثية، صـ٢٣٤.

(٢) المرجع السابق، صـ٢٣٦.

ثالثاً: دليلهم من القواعد الشرعية:

١- قاعدة: " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف " [(١)].

وجه الدلالة:

إن مفسدة ولادة الأطفال المصابين بالأمراض الوراثية أشد من مفسدة قطع النسل بالتعقيم، وحينئذٍ يرتكب الضرر الأخف لدرء الضرر الأشد.

نوقش هذا:

عدم التسليم بذلك؛ لأن مفسدة قطع النسل متيقنة، إذ إن التعقيم يؤدي إلى عدم الإنجاب بصفة دائمة، أما مفسدة ولادة المصاب باعتلال وراثي فهي مشكوك فيها؛ لأن هذا قد لا يقع[(٢)].

٢- قاعدة: " الضرر يزال "[(٣)].

وجه الدلالة:

إن القاعدة دلت على أن الضرر يزال، وهذا يشمل دفعه قبل وقوعه بالوسائل الوقائية الممكنة، والتعقيم فيه منع لوجود الذرية المشوهة التي تحيا حياة مليئة بالآم.

نوقش هذا:

بأن منع الضرر قبل أن يقع لابد أن يكون دون إحداث ضرر آخر فالضرر لا يزال بمثله، ولا بما هو أشد منه من باب أولى كما دل على ذلك قاعدة: " الضرر لا يزال بمثله " وهذا منتف في هذه المسألة، إذ الضرر

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، صـ٧٥، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٩م.

(٢) أحكام الهندسة الوراثية، صـ٢٣٦.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، صـ٨٣.

المترتب على التعقيم أعظم من ولادة من هو مصاب بمرض وراثي؛ لأن هذا الضرر لا يجزم بوقوعه، وإنما هو مجرد احتمال(١).

٣- قاعدة: " الأصل في الأشياء الإباحة "(٢).

وجه الدلالة:

إن منع الحمل بالتعقيم لم يرد به نص بالتحريم، وحينئذ يبقى الأمر على أصل الإباحة.

نوقش هذا:

بأن التعقيم وإن لم يرد فيه نص، ولكن يأخذ حكمه من القياس وهو أنه مماثل للخصاء في الأثر المترتب عليه، وهو فقد القدرة على الإنجاب بصفة دائمة، فيعطي حكمه، وهو التحريم(٣).

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل من قال بجواز التعقيم إذا تعذر إيقاف الإنجاب بصفة مؤقتة عند الضرورة بنفس أدلة القول الثاني إلا أنهم عللوا لاشتراط هذا الشرط بتعليلين:

الأول: أن التعقيم لا يجوز إلا عند الضرورة، ولا ضرورة له ما دام أنه يمكن منع الحمل بالتعقيم المؤقت.

نوقش:

لا يمكن التسليم بأن التعقيم ضرورة، نظراً لانتفاء حقيقتها وشروطها.

الثاني: أن الزوج المصاب بالاعتلال الوراثي قد يشفي منه بمنه الله وفضله فلا تبقى حاجة لاستمرار التعقيم(١).

---

(١) أحكام الهندسة الوراثية، صـ٢٣٧.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى، صـ٦٠.

(٣) أحكام الهندسة الوراثية، صـ٢٣٧، ٢٣٨.

الراجح:

بعد عرض لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها أرى ترجيح القول الأول القائل بحرمة التعقيم الدائم بسبب المرض الوراثي لما يأتي:

١- إن الخصاء محرم بدلالة النص والإجماع، والتعقيم مثله قياساً؛ لما فيه من قطع النسل وتعذيب النفس، وتغيير خلق الله؛ لأن خلق الإنسان قادراً على الإنجاب من النعم، فإذا منع ذلك فقد اختار النقص على الكمال.

٢- وجود البديل الذى يُمكن من عدم الإنجاب دون قطعه، وهو العزل، وما كان في معناه من الوسائل الطبية الحديثة كالعقاقير وغيرها.

٣- إن حاجة الزوجين إلى إنجاب ذرية خالية من الأمراض الوراثية يمكن تحقيقها، وذلك بفحص اللقاح قبل نقله إلى الرحم، ومن ثم فلا يجوز العدول عن ذلك إلى التعقيم، نظراً لعظيم المفسدة المترتبة عليه[٢].

---

(١) أحكام الهندسة الوراثية، صـ٢٣٨.

(٢) المرجع السابق، صـ٢٣٩، ٢٤٢، أحكام النوازل في الإنجاب: ٣٦٢/١ بتصرف.

المبحث الثاني

العلاج الجيني للخلايا الجينية كتدبير وقائي وعلاجي لحماية النسل

المطلب الأول

حقيقة العلاج الجيني، وأنواعه وتقييمه كوسيلة مستحدثة.

أولاً حقيقة العلاج الجيني:

عرف بأنه: علاج أمراض عن طريق استبدال الجين المعطوب بآخر سليم، أو إمداد خلايا المريض بعدد كافٍ من الجينات السليمة تقوم هذه الجينات بتعويض المريض عن النقص في عمل جيناته المعطوبة(١).

ثانيا: أنواع العلاج الجيني:

للعلاج الجيني أنواع متعددة بحسب اعتبارات مختلفة:

(١) أقسام العلاج الجيني بناءً على نوع الخلية التي يتم معالجتها:

ينقسم العلاج الجيني بهذا الاعتبار إلى نوعين:

الأول: العلاج الجيني للخلايا الجسدية:

وهو عبارة عن إصلاح أي خلل جيني على مستوى جميع خلايا الجسم ماعدا الخلايا الجنسية.

الثاني: العلاج الجيني للخلايا الجنسية:

وهو عبارة عن إصلاح للخلايا المتعلقة بالإنجاب، حيث يتم علاج بيضة الأنثى أو الحيوان المنوي للذكر أو البيضة الملقحة (الزيجوت) في مراحل النمو الأولى وقبل أن تتمايز إلى خلايا متخصصة.

---

(١) الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء، تأليف: الدكتور/ أحمد راضي أحمد أبو عرب، صـ١٢، ط: دار ابن رجب – دار الفوائد للنشر والتوزيع ٢٠١٠م.

وتختلف الطريقتان في التبعات المترتبة بعد العلاج فالعلاج الجيني للخلايا الجنسية و(الزيجوت) له محاذير حيث إن أي تغيير إيجابي أو سلبي يحدث نتيجة العلاج سينتقل إلى الأجيال التالية، وهذا يضعنا أمام مشكلة أخلاقية، لذا يجب التفكير جيداً قبل الإقدام على مثل هذه الطريقة، أمام العلاج الجيني الجسدي فإن أي تغيير يقيم لصالح أو ضد المريض ينتهي بانتهاء حياته.

(٢) أقسام العلاج الجيني باعتبار طريقة العلاج:

يعتمد هذا التقسيم على الطريقة التي يتم بها إيصال الجين السليم إلى الخلايا المراد معالجتها، وينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: العلاج الجيني في الحي أو الداخلي:

وهو أن يتم علاج الخلايا الجينية داخل جسد المريض وذلك بإدخال الجين السليم إلى جسم المريض أي إلى النسيج المستهدف علاجه.

ويجري هذا النوع من العلاج في حالة الأمراض التي يصعب فيها الحصول على الخلايا المصابة، أو التي لا تنقسم كثيراً أو التي ليس لها خلايا جذعية مثل: مرض تلف الرئة الكيسي.

النوع الثاني: العلاج الجيني الخارجي:

ويقصد به إخراج الخلايا المراد معالجتها خارج جسم الإنسان كأن نسحب خلايا الدم أو النخاع وُتنَميَّ في مزارع خلوية، ويضاف إليها الجين السليم ثم يعاد إدخال الخلايا المعالجة خارجياً إلي جسم المريض.

وهذا النوع من العلاج يتناسب تماماً مع أمراض الدم الوراثية، حيث إن جميع خلايا الدم تنشأ من نوع واحد من الخلايا الجذعية الموجودة في نخاع العظام.

ومازالت الأبحاث مستمرة للعلاج الجيني خارج الجسم لأمراض تؤثر على خلايا الدم مثل الثلاسيميا، ومرض فقر الدم المنجلى، العوز المناعي الشديد المركب وغيرها(١).

(٣) أقسام العلاج الجيني باعتبار مستواه:

ينقسم العلاج الجيني بهذا الاعتبار إلى نوعين:

وكل نوع منها يمثل مستوى من مستويات العلاج وهي:

النوع الأول: علاج الضعف الجيني:

وفي هذه الحالة يكون الجين منخفضاً في قدرته على أداء وظيفته، حيث إن الجين لا يمكنه القيام بوظيفته على الوجه الأكمل إلا إذا كان حاملاً لمستوى معين من الطاقة، فإن ضعف عن هذا المستوى كان العلاج عن طريق استخدام أنزيمات تعطي الجين الطاقة اللازمة لرفع كفاءته في العمل.

النوع الثاني: إدخال جينات سليمة بدلاً من المعيبة.

وفي هذه الطريقة لا يكفي اتخاذ التدبير العلاجي باستئصال المعيب من الجينات، بل يلزم مع ذلك إدخال أخرى سليمة حتى يمكن إرجاع الاتزان الطبيعي للجسم بعد عملية الاستئصال السابقة(٢).

ثالثا: تقييم العلاج الجيني كوسيلة مستحدثة:

من خلال معرفة مجالات استخدام الجينات في مجال العلاج لنا أن نقيمه كوسيلة مستحدثة للعلاج وهذه المجالات هي:

١- علاج الأمراض بأنواعها: **مثل الأمراض الوراثية التي يفشل فيها العلاج**

---

(١) الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء، صـ١٤، ١٥.

(٢) عصر الجينات، تأليف: الدكتور/ عبد الباسط الجمل، صـ٧٦، ٧٧، ط: دار الرشاد القاهرة، ط: الثانية ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

الكيماوي أو العقاري بما يحدثه من آثار سلبية على الجسم، وذلك مثل أمراض السكر، والهيموفيليا، وبعض أنواع السرطانات وأمراض الدم، وكذا علاج الأمراض المعدية التي تحدث نتيجة الإصابات بالفيروسات والبكتريا، حيث تم إنتاج لقاحات للأنفلونزا، والأنسولين البشري.

٢- العلاج الوقائي: ويقصد به الإطلاع على الخريطة الجينية للإنسان، فإن تم الكشف عن خلل جيني يتوقع منه إصابته بمرض ما في المستقبل يتم التدخل لعلاج هذا الخلل الجيني بالزرع أو التعديل لتلافي هذا الخلل وإصلاحه.

٣- علاج الأمراض النفسية: فقد أجريت أبحاث كثيرة في مجال الأمراض النفسية أثبتت أن سبب الإصابة بالعديد منها يرجع إلى خلل وراثي في الاتزان الهرموني أو الإنزيمي، وهو ما ينشأ من خلل في الجينات، وأنه متى أمكن علاج هذا الخلل أصبح الحصول على الشفاء من تلك الأمراض ممكناً ومن هنا فقد ظهر العلاج النفسي بطريق علاج الجينات وإصلاحها بإضافة موروثات معينة إليها أو استئصالها، أو تعديلها(١).

٤- علاج التشوهات: فقد اكتشف العلماء أن وجود بعض التشوهات الخلقية في المواليد ناتجة عن تشوه أو نقص في جين وراثي معين، وأنه متى تم إصلاح الخلل في هذا الجين، أو إدخال جين معين إلى الجنين يمكن

---

(١) عصر الجينات للدكتور/ عبد الباسط الجمل، صـ٦٣، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي للدكتور/عارف على عارف ضمن، كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية المجلد الثاني، صـ٧٤٨، وما بعدها.

تلافي هذه التشوهات منذ البداية، أو إصلاحها إذا وجدت[١].

إذن فالعلاج الجيني يعد نوعاً من التداوي له مميزات وكذلك له عيوب.

أولاً: مميزات العلاج الجيني:

هناك فوائد كثيرة، ومنافع كثيرة تتحقق من خلال العلاج الجيني نذكر أهمها فيما يلي:

١- الاكتشاف المبكر للأمراض الوراثية، وحينئذ يمكن التمكن من منع وقوعها أصلاً - بإذن الله -، أو الإسراع بعلاجها، أو التخفيف عنها قبل استفحاله.

٢- تقليل دائرة المرض داخل المجتمع، وذلك عن طريق الاسترشاد الجيني، والاستشارة الوراثية وذلك لمنع وقوع العديد من الأمراض الوراثية.

٣- إثراء المعرفة العلمية عن طريق التعرف على المكونات الوراثية، ومعرفة التركيب الوراثي للإنسان بما فيه القابلية لحدوث أمراض معينة كضغط الدم والنوبات القلبية، والسكر ونحوها.

٤- الحد من اقتران حاملي الجينات المريضة، وبالتالي الحد من الولادات المشوهة.

٥- إنتاج مواد بيولوجية، وهرمونات يحتاجها جسد الإنسان للنمو والعلاج[٢].

---

(١) الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي للدكتور/عبد الناصر أبو البصل، ضمن، كتاب: دراسات في قضايا فقهية طبية معاصرة المجلد الثاني، صـ٧١١.

(٢) العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي، بحث منشور ضمن بحوث كتاب: فقه القضايا الطبية المعاصرة، تأليف: الدكتور/ على محيى الدين القرة داعي، والدكتور/ على يوسف المحمدى، صـ٣١٤، ط: دار البشائر الإسلامية- بيروت = = ط: الثانية

وأما عيوب ومخاطر هذا النوع من العلاج فتتمثل فيما يلي:

١- يترتب على كشف بعض الأمراض الوراثية للفرد آثارٌ سيئة على حياته، فيتعرض لعدم القبول في الوظائف أو التأمين بصورة عامة، والامتناع عن الزواج منه رجلاً كان أو امرأة، مما يترتب عليه إضرار به دون ذنب اقترفه، بل قد لا يصبح مريضاً مع أنه حامل للفيروس أو الجين المسبب للمرض، فليس كل حامل للمرض مريضاً، ولا كل مرض متوقع يتحتم وقوعه.

٢- التأثير على ثقة الإنسان بنفسه، والخوف والهلع من المستقبل المظلم مما يترتب عليه أمراض نفسية خطيرة قد تقضي عليه بسبب الهموم، مع أن الإنسان مكرم لا يجوز إهدار كرامته، وخصوصيته الشخصية وأسراره.

٣- إن التدخل في الصفات الوراثية المتعلقة بالشكل، مثل الطول والقصر، والبياض والسواد ونحو ذلك وهو ما يسمى بتحسين السلالة البشرية، يعد نوعاً من التغيير لخلق الله تعالى المحرم شرعاً.

٤- استخدام المنظار الجيني في معالجة الأجنة قبل ولادتها قد يؤدي إلى مضاعفات خطيرة على حياة الأم والجنين.

٥- احتمال حدوث أضرار مثل تهتك أنسجة الجنين أو الأم أثناء عملية زرع لجينات الأجنة في الجنين أثناء الحمل في الأسابيع الأولى، أو التسبب في عدوى فيروسية أو بكتيرية أو فطرية [١].

١٤١٧هـ ٢٠٠٦م، الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء للدكتور/ أحمد راضي، صـ٢٣.

(١) الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء، صـ ٢٤، ٢٥، العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي، صـ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧.

المطلب الثاني

حكم استخدام العلاج الجيني للخلايا الجينية للعلاج

العلاج الجيني في مجمله نوع من أنواع التداوي وقد أباح الفقهاء[1] التداوي في الجملة فيكون العلاج الجيني في مجمله مشروعاً والدليل على مشروعية التداوي بالعلاج الجيني وغيره إجمالاً – الكتاب، والسنة، والقواعد الفقهية، والمعقول.

أولاً من الكتاب:

قوله تعالى: ﱡﭐ □ نى ني □ ير □ ين □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ بج بح بخ ﱠ[2].

وجه الدلالة:

هذه الآية دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك[3] والعلاج الجيني نوع من أنواع التداوي متى توافق مع ضوابط الشرع ولم يخرج عنها إلى ما حرم الله – تعالى –.

وأما السنة:

فهناك أحاديث كثيرة تثبت مشروعية التداوي نذكر منها ما يلي:

١- عن جابر عن رسول الله – ﷺ – أنه قال: " لكل داء دواء، فإذا أصيب

---

(١) المنتقي شرح موطأ الإمام مالك، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب الباجى: ٢٦٢/٧، ط: مطبعة السعادة، ط: الأولى ١٣٣٢هـ، المجموع شرح المهذب للنووى: ١٠٧/٥، ط: دار الفكر.

(٢) سورة النحل الآيتان: ٦٨، ٦٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٣٨/٩.

دواء الداء برأ بإذن الله – ﷻ – " [1].

٢- عن أبي الدرداء – ﷺ – قال: قال رسول الله – ﷺ –: " إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداووا، ولا تداووا بحرام "[2].

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

قد بين النبي – ﷺ – في الحديثين الشريفين أن لكل داء دواء وأن الله – تعالى – أنزل الداء وأنزل له الدواء، وأن التداوي لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب [3].

فدل ذلك على أن الأصل مشروعية التداوي بأنواعه ما لم يكن محظوراً والأمراض الوراثية من جملة الأمراض التي تحتاج العلاج الجيني فدل ذلك على مشروعيتها.

وأما القواعد الفقهية:

فهناك العديد من القواعد الفقهية التي يمكن الاستناد إليها للقول بمشروعية العلاج الجيني في الجملة ومن تلك القواعد ما يلي:

١- الضرر يزال:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، صـ١١١٣، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء – واستحباب التداوي، رقم ٦٨ – (٢٢٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: ٦٥٢/٢، كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، حديث رقم ٣٨٧٦، ط: جمعية المكنز الإسلامي، البيهقي في السنن الكبرى: ٥/١٠، كتاب: الضحايا، باب: النهى عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة – والحديث من رواية إسماعيل بن عياش – وفيه كلام.

(٣) نيل الأوطار: ٢٠١/٨.

هذه القاعدة مأخوذة من قول النبي – ﷺ –: " لا ضرر ولا ضرار "[(١)] فالأحكام الشرعية جاءت إما لجلب النفع، وإما لدفع الضرر، وهذه القاعدة متمحصة لدفع الضرر عن نفس الإنسان وبدنه وماله وعرضه وعقله[(٢)].

والعلاج الجيني نوع تداوٍ فيما يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً فيدخل تحت هذه القاعدة ما لم يستخدم فيما يحرم [(٣)].

٢- اعتبار الوسائل والذرائع:

فالوسيلة المحرمة محرمة، ولو كانت الغاية شريفة، فلا يجوز استعمال أية وسيلة محرمة في العلاج الجيني أو غيره إلا للضرورة التي تبيح المحظورات، وقد جعل ابن القيم قاعدة سد الذرائع ربع الدين والفقه الإسلامي[(٤)].

وأما المعقول:

لقد أثبت الطب الحديث أن العلاج الجيني نوع تداوٍ فكان الأصل النظر إليه فيما يجلب من نفع أو ضرر فإن غلب فيه النفع كان مباحاً كاستخدامه في العلاج من المرض أو تخفيف ضرره بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر مثل: السرطان، والتهاب الكبد الفيروسي، الإيدز، وتشخيص الأمراض الوراثية قبل الزواج.

---

(١) سبق تخريجه، صـ ١٨٠١ من البحث.

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الحنفية، تأليف: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، صـ٩٨، راجعه: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، ط: الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٣م، الأشباة والنظائر للسيوطي، صـ٨٣، ٨٤ بتصرف.

(٣) الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء، صـ٧.

(٤) المرجع السابق، صـ٣٠.

أما إذا غلب عليه الضرر كان حراماً كاستخدامه في الأغراض الشريرة وفي كل ما يحرم[١] – لذا كان لابد من وضع ضوابط للعلاج الجيني وتتمثل هذا الضوابط فيما يلي:

١- أن تؤخذ كل الاحتياطات العلمية والتقنية والفنية والمعملية والاحترازية لتفادي كل الأضرار التي يمكن أن تترتب على العلاج الجيني؛ لأن الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد تطبيقاً بقاعدة: " درء المفاسد أولى من جلب المصالح "[٢] فأينما تكن المصلحة الحقيقية فَثَمَّ شرع الله – تعالى – فهي عدل كلها، ورحمة كلها وخير كلها، وأي شيء فيه الضرر والقسوة، أو الظلم والجور، أو المفسدة والمضرة فليس من هذه الشريعة.

٢- أن تكون المنافع المتوخاة من العلاج محققة في حدود الظن الغالب، أما إذا كانت آثاره الإيجابية مشكوكاً فيها أو موهومة فلا يجوز إجراؤه على الإنسان.

٣- أن تكون نتائج العلاج الجيني مأمونة لا يترتب عليها ضرر أو ضرر أكبر، فلا يؤدي إلى هلاك أو ضرر بالبدن، أو العقل، أو النسل، أو النسب.

٤- أن يكون العلاج الجيني في حدود الأغراض المشروعة وألا يكون في مجال التأثير على السلالة البشرية وعلى فطرة الإنسان السليمة شكلاً وموضوعاً، وألا يؤدي إلى تغيير خلق الله – تعالى –.

---

(١) الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء، صـ٧، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي للدكتور/ عبد الناصر أبو البصل، صـ ٧١١، ٧١٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى، صـ٨٧.

٥- ألا يتجاوز التعامل بالعلاج الجيني حدود الاعتدال فلا يصل إلى حدود التبذير والإسراف.

٦- أن يكون القائمون بهذه التجارب وبالعلاج الجيني من ذوي الإخلاص والاختصاص والتجربة والخبرة.

٧- أن تكون المختبرات الخاصة بالجينات والعلاج تحت مراقبة وإشراف الدولة، أو الجهات الموثوق بها، وذلك لخطورة هذه الاختبارات الجينية وآثارها المدمرة إن لم تكن تحت المراقبة[١] فإذا توافرت هذه الضوابط كان العلاج مباحاً في الجملة، وإن اختل أحدها لم يكن العلاج الجيني جائزاً، لما يترتب عليه من أضرار.

المطلب الثالث

حكم استخدام العلاج الجيني للخلايا الجينية للوقاية

في هذه الصورة يتم علاج الجين المصاب بهدف تصويبه حتى لا يؤدي إلى خلل في الجسم، حيث يقوم الطبيب المعالج بتعديل الجين المصاب في جسد المريض بتغيير أو تعديل شفرة وراثية منه.

وهذه الصورة يمكن تخريجها في الفقه الإسلامي على حكمين:

الأول: حكم التداوي عامة، حيث لا تخرج في حكمها الشرعي عن هذا الحكم في الجملة فالتداوي مشروع ومنه العلاج الجيني.

الثاني: تخريجها على حكم العدوى والفرار من المريض حتى لا يصاب بمرضه، فالعلاج هنا ليس لمرض موجود، وإنما هو فرار من مرض قد يوجد

---

(١) العلاج الجيني من منظور إسلامي بحث منشور ضمن، كتاب: فقه القضايا الطبية المعاصرة، صـ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦.

عند ترك سببه، والإسلام أمر بتعاطي الأسباب الشرعية، وعد تركها نوعاً من قتل النفس وقد أقر الشرع الشريف العدوى ووجودها وسريان المرض وانتقاله من المريض إلى الصحيح عن طريق انتقال الميكروب من جسم لآخر في الأمراض الجرثومية من الجذام والبرص والسل.

وقد أثبت الطب الحديث أمر العدوى، موافقاً للأحاديث الصحيحة التي جاءت مثبتة لها ومحذرة من مخالطة بعض أنواع من المرض خشية انتقال المرض منهم إلى الأصحاء، ومن هذه الأحاديث قوله – ﷺ –: " لا يورد ممرض على مصح "[1] فهذا الحديث ينهي عن مخالطة من مرضهم معدٍ؛ حتى لا ينتقل المرض إلى الصحيح، وما كان ذلك إلا وقاية لهم وحفظاً لأبدانهم، وإذا كانت العدوى صحيحة، وكان المأمور به البعد عن مصدر الهلاك المنتقل من الغير فلأن يقوم المريض بعلاج نفسه مما يحدث به من خلل من باب أولى.

فإن قيل: إن علاج الجينات هنا أيضاً له بعض المخاطر، كان الجواب بأن كل العقاقير لها نفس الاحتمال، فما من عقار أمن مطلقاً، بل لكل عقار فوائد ومنافع، وتقابلها مضار وآثار جانبية، لكن قبلنا تناوله رجاء منفعته الغالبة على مضاره [2].

---

(١) سبق تخريجه، صـ ١٧٤٠ من البحث.

(٢) تقنيات العلاج الجيني من وجهة الفقه الإسلامي للدكتور/ محمود صديق رشوان، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد: السادس والعشرون، سنة ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م، صـ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٥١ بتصرف.

المطلب الرابع

حكم استخدام العلاج الجيني للخلايا الجينية لتحسين بعض صفات النسل

ففي هذه الصورة يتم نقل جينات الخلايا التناسلية حيث يقوم الطبيب المعالج بتعديل صفات هذه الخلايا في الرجل أو المرأة أو هما معاً قبل الإنجاب بما يعني تعديل صفات الأجنة قبل تلقيحها، وذلك عن طريق نقل الجين السليم إلى الخلية التناسلية في الرجل أو المرأة مما يؤدي إلى انتقال الجين الجديد إلى جميع مكونات الخلايا التناسلية قبل مرحلة تكوين أعضاء الجنين وتشكلها، ومن هنا ينتقل هذا التعديل إلى الجنين وإلى كل ذريته من بعده، حيث يدخل في تركيب الصفات الوراثية له، ومن ثم تنتقل الصفات إلى كل نسله بعد ذلك ما لم يتم العمل على تعديلها بهندسة وراثية جديدة فيما بعد [(١)].

ونظراً لخطورة هذا النوع من العلاج الجيني فقد حذر منه كثير من العلماء والأطباء، وطالبوا بمنعه، بناء على أن احتمال وقوع الخطأ في نقل الجين في هذه الحالة أمر قائم بشدة مما يجعل توريث هذا الخطأ لأجيال قادمة أمراً مؤكداً خاصة مع احتمال تعذر الإصلاح بعد ذلك، ويضاف إلى هذا أن عملية النقل ذاتها غير مأمونة، فقد يؤدي نقل جين سليم وتعديله في هذه

---

(١) تقنيات العلاج الجيني للدكتور/ محمود صديق، صـ٩٥٧، ٩٥٨، نقلاً عن: أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية في الإنسان: ٢٥٦/١، بحث منشور ضمن بحوث الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون التابع لكلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات العربية.

الخلايا إلى حدوث ضرر بالجينات الأخرى مما يؤدي إلى توريث العديد من الأمراض والصفات المعيبة فى الجين وذريته بعد ذلك(١).

فإذا أراد الزوجان نقل صفات إلى الجين من أحد الزوجين إلى الخلية التناسلية للجنين بهدف الحصول على صفات شكلية معينة، مثل لون العينين أو الشعر أو الطول أو القصر أو غير ذلك وهو ما يطلق عليه تعديل صفات المولود.

فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:

ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى أنه لا يجوز نقل الجينات بين الزوجين إذا كان بغرض الحصول على صفات شكلية للجنين أو ما يسمى الغرض التحسيني(٢).

القول الثاني:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين: إلى أنه يجوز نقل الجينات بين الزوجين بغرض العلاج التحسيني لشكل الأجنة مثل تغيير اللون، الطول، القامة، شكل الشعر، وغير ذلك من الصفات(٣).

---

(١) الجينيوم والهندسة الوراثية للدكتور/ عبد الباسط الجمل، صـ٨٧، ط: دار الفكر العربى – القاهرة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

(٢) العلاج الجيني من منظور إسلامي ضمن، كتاب: فقه القضايا الطبية المعاصرة، صـ ٣٢٧، الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء، صـ٣٢، الهندسة الوراثية من المنظر الشرعي للدكتور/ عبد الناصر أبو البصل، المجلد: الثاني، صـ ٧١٢.

(٣) تقنيات العلاج الجيني، صـ٩٦٠ نقلاً عن: أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية وفيه عرض لرأي الدكتور/ محمد رأفت عثمان، صـ٨٣٤، والدكتور/ محمد رواس قلعة جي، صـ٥١٣، ٥١٤.

الأدلـة

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل هذا القول بتحريم نقل الجينات بين الزوجين بغرض العلاج التحسيني فقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ ى ي □ ير □ □ ين □ □ □□ □ □ □ بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم □ جم □حم □ خم □ □ □ سم □ □ □ □ □ ﴾ [١].

وجه الدلالة:

يبين الله – تعالى – في هذه الآيات ما يأمر به الشيطان وأولياؤه من التضليل، ومنها تغيير خلق الله – تعالى – ولقد ذكر المفسرون صورة منه وهو ما كان يحدث قديماً من الوصل، والوشم، والإخصاء، وقطع الآذان، والتغيير في الأشكال والهيئات فإن يصدق على كل تغيير في الهيئة ومنها العلاج الجيني لتغيير صفات النسل فلا يجوز تغيير الجنس أو اللون أو الشكل؛ لأنها من آيات الله تعالى التي تقوم على الحكم والتوازن والموازنات، والسنن الربانية [٢].

٢- قوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ ﴾ [٣].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

---

(١) سورة النساء الآيات: ١١٧ – ١١٩.

(٢) الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء، صـ٣٢.

(٣) سورة الزخرف آية: ٣٢.

فقد بين الله – ﷻ – أنه فاوت بين الناس في الصفات وشكل الجسم واللون، والشعر، والصفات البدنية المختلفة، وكان من حكمته أن يكون فيهم القوى والضعيف، والطويل والقصير، وتعديل الجينات تغيير لتلك الفطرة بدون مبرر مقبول، فلولا هذا الاختلاف ما استمرت الحياة ولا سعد الأحياء فكان هذا النوع من العلاج محرماً، وخاصة أنه لا يفيد البشرية في شيء(١).

ثانياً من السنة:

ما روى عن ابن عمر – ب – أن رسول الله – ﷺ – قال: " لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة " (٢).

وجه الدلالة:

هذا الحديث دليل على تحريم وصل الشعر واستئصاله وتحريم الوشم لما في ذلك من المعاصى والكبائر لأنهم فعلوا ما يغير خلق الله – تعالى – في صفاتهم (٣).

فإذا كان اللعن لهؤلاء لتغييرهم الخلق في الشكل بعد وجوده، فكان التدخل لتغيير الشكل فيما قبل مرحلة النطفة بتعديل الصفات أولى فى اللعن، لكونه تغييراً لخلق الله تعالى بدون فائدة أو ضرورة (٤).

وأما الدليل من المعقول:

---

(١) تقنيات العلاج الجيني، صـ٩٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢١٣/٧، كتاب: اللباس، باب: الوصل في الشعر، مسلم في صحيحه، صـ١٠٨٠، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة.

(٣) سبل السلام: ١٩٤/٣.

(٤) تقنيات العلاج الجيني، صـ٩٦٣.

١- إن نقل الجينات إلى الخلية التناسلية بهدف تغيير الهيئة أو الشكل واللون، والطول والقصر لا توجد فيه حاجة شرعية معتبرة، وإنما هو من باب العبث بالإنسان وهو محرم(١).

٢- إن الله - ﷻ - قد قسم بين الناس أرزاقهم، ومن هذا الرزق ما وهبهم الله من ذكاء، وقوة حافظة، ومن لون أو جمال على هيئة معينة، وأصل معين، وتغيير هذه الصفات التي ليست بأمراض يتفق عليها يكون من باب عدم الرضا بقدر الله، بخلاف الصفات التي تعد أمراضاً خطيرة، فعلاجها من باب التداوي المأمور به.

٣- إن مسألة التدخل الجيني بغرض تغيير الصفات يعتبر من باب التحسينات أو الحاجيات العادية، وليست من باب الضروريات، والسماح بتعديل المورثات الدخول إلى الخلية التناسلية، أمر حساس وخطير لا يسمح فيه إلا في حالة الضروريات(٢).

(١) العلاج الجيني من منظور إسلامي، صـ٣٣٠.

(٢) الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي للدكتور/ عبد الناصر أبو البصل – بحث ضمن، كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، المجلد: الثاني، صـ٧١٣.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بجواز العلاج الجيني بالنقل بين الزوجين بغرض العلاج التحسيني – بالسنة، والمعقول.

أما السنة:

ما رواه عبد الله بن مسعود، عن النبى – ﷺ – قال: " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر "، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً. قال: " إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس " (١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

في قوله – ﷺ –: " إن الله جميل يحب الجمال " فقد بين هذا الحديث محبة الله تعالى للجمال، وأنه مشروع طلبه، والعلاج الجيني التحسيني يحقق هذا الغرض فكان مباحاً، لكونه طلباً لهذا الجمال المشروع(٢).

نوقش هذا:

بأن الجمال المطلوب مضبوط بكونه غير مخالف للشرع، وقد ثبت ذلك من حديث النامصة والواصلة والمتفلجة للحسن. لأن التجمل فيها خالف الشرع، وكذا هنا لكونه تغييراً لخلق الله – تعالى –، كما أن احتمال الخطأ في العلاج وارد، فلا توجد ضرورة للعلاج، فكان محرماً(٣).

وأما الدليل من المعقول:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، صـ٦٣، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه.

(٢) تقنيات العلاج الجيني، صـ٩٦٤، نقلاً عن: أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، صـ٨٣٤.

(٣) تقنيات العلاج الجيني، صـ٩٦٤.

من باب القياس على عمليات التجميل التحسينية، حيث أجاز كثير من الفقهاء تلك العمليات مع أن الغرض منها تحسينى، فكان العلاج التحسيني جائزاً من باب أولى(١).

نوقش هذا:

بأن القياس هنا قياس على أمر مختلف فيه، فالعمليات التجميلية بغرض تحسيني محل خلاف لا اتفاق فلم يكن معتبراً، يضاف إلى ذلك أن الضرر الناتج عن العمليات التجميلية واقع على صاحبها فقط، بخلاف العلاج الجيني، حيث يترك أثره على جميع الأجيال القادمة لمن تمت معالجته(٢).

الراجح:

بعد عرض لأقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم ومناقشتها أرى ترجيح القول الأول القائل بعدم جواز العلاج للخلايا الجنسية بغرض تحسيني؛ لأن هذا التغيير تغير للفطرة البشرية بدون مبرر مقبول، ولا يفيد البشرية في شيء، فلا يجوز تغيير الجنس، أو اللون، أو الشكل؛ لأنها من آيات الله – تعالى – التي تقوم على الحكم، والتوازن، والسنن الربانية.

---

(١) تقنيات العلاج الجيني، صـ٩٦٥، نقلاً عن: أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، صـ٥١٤.

(٢) تقنيات العلاج الجيني، صـ٩٦٥.

المبحث الثالث

تحديد جنس الجنين كتدبير علاجي لحماية النسل

قبل معرفة الحكم الشرعي لتحديد جنس الجنين قبل تخلقه وقبل عملية التخصيب بين البويضة والحيوان المنوي إما لسبب وراثي أو أي سبب آخر.

أولاً: نبدأ بتعريف الجنين ثم تعريف اختيار جنس الجنين، ثم بيان الحكم الشرعي له.

أما تعريف الجنين في اللغة: **كل شيء ستر عنك، فقد جن عنك وقد سمى الجن بذلك لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، وسمى الجنين في بطن أمه كذلك لاختفائه في بطن أمه واستتاره عن الأعين ما دام في بطن أمه وقيل الجنين: الولد ما دام في بطن أمه ويجمع على أجنة[1].**

والجنين شرعاً: **اسم للولد في البطن مأخوذ من الاجتنان وهو الستر لأنه أجَّنةُ بطن أمه أي ستره ويعم تام الخلقة وغير تامها[2].**

والجنين عند أهل الطب: **الولد خلال فترة تخلقه في بطن أمه، وتستغرق هذه الفترة وسطياً تسعة أشهر قمرية، وتنتهي بولادة الجنين وخروجه من الرحم، ويبلغ وزنه غالباً عند الولادة نحو ٣٢٥٠ جرام ويبلغ طوله ٥٠ سم[3].**

---

(١) مختار الصحاح، صـ٦٢، الكليات لأبي البقاء الكفوى، صـ٣٥٢، المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي المقرى: ١١١/١، ط: مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٧م.

(٢) كشاف القناع للبهوتى: ٢٣/٦، ط: دار الكتب العلمية – بتصرف .

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية، صـ٣٠٢.

أما تعريف اختيار نوع الجنين: **هو ما يقوم به الإنسان من الأعمال والإجراءات التي يهدف من خلالها إلى اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته**[1].

(١) ينظر: رؤية شرعية في تحديد نوع الجنين للدكتور/خالد بن عبد الله المصلح، صـ٦- الموقع الالكتروني www_almosleh.com

المطلب الأول

حكم تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية

أولاً اتفق الفقهاء المعاصرون على تحريم التحكم في جنس الجنين إذا كان على مستوى الأمة، وذلك لأنه محاولة للإخلال بالنواميس الكونية، والله – تعالى – نهى عن ذلك وقال: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿ تخ تم ته ثم □ جم ﴾[(٢)].

وقد جاء في توصيات ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م بدولة الكويت: " اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان على مستوى الأمة ".

كما اتفق الفقهاء على حرمة تغيير جنس الجنين في أطوار الحمل الأولى – على فرض إمكانية تطبيقه على أجنة الإنسان عن طريق الحقن بالهرمونات، أو عن طريق التحكم في جين أو عامل وراثي يعمل على إحداث تفاعلات حيوية تؤدي إلى تحويل مبايض أجنة الإناث خلال الأسابيع الثمانية الأولى إلى خصيات ذكرية فهذه التقنية لم تستطع تحويل الأنثى إلى ذكر، وإنما جعلت الأنثى بمظهر الذكر فلاشك في حرمة هذه الطريقة لما تمثله من

---

(١) سورة الرحمن الآيتان: ٧، ٨ .

(٢) سورة الأعراف الآية: ٥٦.

تغيير لخلق الله – تعالى –[1] لقوله – تعالى –: ﴿ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﴾[2].

أما إذا كان التحديد على مستوى الأفراد فقد اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين إلى قولين:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول بحرمه تحديد نوع الجنين مطلقاً[3].

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز تحديد نوع الجنين واختياره وممن ذهب لهذا الرأي الدكتور/ يوسف القرضاوي، والدكتور/ عباس الباز، والدكتور/ عبد الناصر أبو البصل، والدكتور/ محمد رأفت عثمان، والدكتور/ نصر فريد واصل – مفتي الجمهورية الأسبق، والدكتور/ محمد عثمان شبير[4].

---

(١) أحكام النوازل في الإنجاب للدكتور/ محمد بن هائل بن غيلان المدجحى: ٣/٩٩٨، ٩٩٩.

(٢) سورة النساء الآيتان: ١١٧، ١١٨.

(٣) أحكام النوازل في الإنجاب: ٣/١٠٠٠.

(٤) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية للدكتور/ محمد عثمان شبير ضمن، كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية، المجلد: الأول، صـ ٣٣٩، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (تحديد جنس الجنين) للدكتور/عبد الناصر أبو البصل، ضمن كتاب: دراسات فقهية، المجلد: الثاني، صـ٧٢٠، أحكام النوازل في الإنجاب: ٣/١٠٠٠، اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه للدكتور/ عباس أحمد محمد الباز، ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، المجلد: الثاني، صـ٨٨٠.

الأدلة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: **القائلون بحرمه تحديد جنس المولود بالتقنيات الصناعية فقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.**

أما الكتاب:

١- فقوله تعالى: ﴿ □ ﴾ (١).

وجه الدلالة:

إن الله – تعالى – يتصرف في ملكه كما يشاء، ومن جملة تصرفه أن يهب لمن يشاء إناثاً، ويهب لمن يشاء ذكوراً، أو يزوجهم ذكوراً وإناثاً وفي التحكم بجنس الجنين تطاول على مشيئة الله وإرادته، ومعارضة لما يريده الله – تعالى – ويطلبه(٢).

نوقش هذا:

بأن اختيار جنس المولود لا ينافى إرادة الله ومشيئته؛ إذ لا يكون في ملكه إلا ما يشاء، وما توصل إليه الطب من اختيار جنس الجنين إنما هو بقدرة الله ومشيئته، ولا يخرج عن دائرة الأسباب التي أقام الله عليها هذا الكون، فهو لا يخرج عن المشيئة الإلهية، بل هو تنفيذ لها كما قال تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ (٣).

---

(١) سورة الشورى الآيتان: ٤٩، ٥٠.

(٢) أحكام النوازل في الإنجاب: ١٠٠٣/٣، أحكام الهندسة الوراثية للدكتور/ سعد ابن عبد الله الشويرخ، صـ٢٠٩.

(٣) سورة التكوير الآية: ٢٩.

كما أن ما توصل إليه الطب بالوسائل الحديثة لا يتعارض مع هذه الآية، لأن الأطباء لا يستطيعون التحكم في جنس الجنين بتحديد كونه ذكراً أو أنثى على وجه اليقين، وإنما غاية ما توصلوا إليه أنهم استطاعوا أن يهيئوا بعض الأسباب لتلقيح البويضة بجنس الحيوان المنوي المطلوب، وقد يفشلون في تحقيق ذلك [(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ **[(٢)].**

٣- وقوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ **[(٣)].**

٤- وقوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ **[(٤)].**

وجه الدلالة من الآيات:

أن الآية الأولى دلت على أن علم ما في الأرحام استأثر الله بعلمه، والآية الثانية: دلت على أنه من الخمس التي هي مفاتيح الغيب، والآية الثالثة دلت على أن الله وحده هو الذي يصور ما في الأرحام حسب مشيئته، وفي ذلك دلالة على أنه لا يوجد بشر يعلم جنس الجنين فضلاً عن التحكم فيه – والقول بجواز التحكم في جنس الجنين يتعارض مع هذه الحقيقة التي قررتها هذه الآيات.

نوقش هذا:

---

(١) أحكام النوازل في الإنجاب: ١٠٠٣/٣، أحكام الهندسة الوراثية، صـ ٢١٠.

(٢) سورة الرعد الآية: ٨.

(٣) سورة لقمان الآية: ٣٤.

(٤) سورة آل عمران الآية: ٦.

بأن قولكم غير مسلم به لأن المقصود بعلم الله بما في الأرحام عام لكل ما يتعلق بالجنين من حياته وموته وسعادته وشقاوته ورزقه وعمله فالمراد بعلم الله هو العلم التفصيلي بما في الأرحام، وهذا لا يحيط به بشر مهما أوتى من العلم [١].

وأما السنة:

قوله – ﷺ –: " لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله "[٢].

نوقش هذا:

بأنه ليس في التحديد تغيير لخلق الله فالحيوان المنوي هو الحيوان المنوي والبيضة هي البيضة فلا يندرج اختيار جنس الجنين لأنه لا يشتمل على تغيير اللقيحة [٣].

ثالثاً: من المعقول:

١- إن في التحكم في جنس الجنين تشبهاً بالجاهلية حيث تقتل فيه الأنثى قبل ولادتها.

نوقش هذا:

بأن الشارع حّرم قتل النفس المعصومة، وشتان بين قتل النفس، وبين بذل السبب للحصول على جنس معين من الولد [٤].

---

(١) أحكام الهندسة الوراثية، صـ٢١١، ٢١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٢/٧، كتاب: اللباس، باب: المتفلجات للحسن.

(٣) أحكام الهندسة الوراثية، صـ٢١٥ بتصرف.

(٤) أحكام النوازل في الإنجاب: ١٠٠٦/٣.

٢- إن التحكم في جنس الجنين له آثاره الخطيرة حيث قد يسبب وجود فائض كبير من الذكور، وعدد قليل جداً من الإناث؛ لأن الناس في العادة يفضلون الذكور على الإناث، وبهذا يختل التوازن القائم بين الذكور والإناث(١).

نوقش هذا:

بأن المحاولات القائمة هي مجرد محاولات، ولكن الحقيقة النهائية هي لله تعالى، فلا يمكن التحكم التام في المسألة، والمشيئة التامة لله تعالى.

٣- إن التدخل الطبي لاختيار جنس الجنين قد يكون ذريعة لاختلاط الأنساب؛ وذلك باختلاط الحيوانات المنوية والبويضات بعد أخذها من الزوجين بغيرها في المختبر إما على سبيل الخطأ أو العمد، فيؤدي ذلك إلى نقل لقيحة أجنبية إلى رحم الزوجة، وسداً لهذه المفسدة يحكم بتحريم التدخل الطبي لاختيار جنس الجنين (٢).

نوقش هذا:

بأن اختيار جنس الجنين يشترط لجوازه أن لا يكون هناك شك في استبدال منى الزوج، أو بويضة الزوجة، أو اللقيحة بعد تكوينها بغيرها، فيجب أن تتخذ جميع الاحتياطات الضرورية التي تمنع اختلاط النطف (٣).

أجيب عن هذا:

---

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٢) أحكام النوازل في الإنجاب: ١٠٠٦/٣، وما بعدها، أحكام الهندسة الوراثية، صـ٢١٦.

(٣) أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ، صـ٢١٧.

بأن التلقيح الصناعي من حيث الأصل محرم لهذه العلة، وإنما أجازه من أجازه من أجل الحاجة، ولا حاجة لمجرد اختيار جنس الجنين، فيكون محرماً[١].

٤- إن التدخل الطبي لاختيار جنس الجنين يستلزم كشف عورة المرأة المغلظة أمام الطبيب الأجنبي لاستخراج البويضات منها، وكذلك عند إرجاعها إلى رحمها بعد تلقيحها بماء الزوج، وهذا أمر محرم، لا يباح إلا للضرورات الطارئة، واختيار جنس الجنين لا يعد من الضرورات التي تستباح له المحظورات، كما أنه ليس بحاجة تنزل منزلة الضرورة[٢].

ثانياً: أدلة القول الثاني: القائل بجواز تحديد نوع الجنين – فقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ ﴾ [٣].

وجه الدلالة:

إن نبي الله زكريا – عليه السلام – دعا ربه أن يرزقه الذكر، فدل على أن الدعاء بطلب جنس معين جائز، لأن من شروط الدعاء أن لا يسأل أمراً محرماً، وما جاز طلبه جاز فعله بالوسائل المشروعة كهذه الطريقة في اختيار جنس الجنين [٤].

---

(١) أحكام النوازل في الإنجاب: ١٠٠٧/٣.

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة، أحكام الهندسة الوراثية، صـ٢١٥.

(٣) سورة مريم الآيتان: ٥، ٦.

(٤) أحكام الهندسة الوراثية، صـ٢١٧، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية للدكتور/ محمد عثمان شبير، ضمن كتاب: دراسات فقهية، المجلد: الأول، صـ٣٣٩.

نوقش هذا:

بأن سيدنا زكريا سأل ربه أن يرزقه الذكر بالطريقة الطبيعية للإنجاب وهي الجماع، وهذا خارج عن محل النزاع، لأن شرط الجواز لاختيار جنس الجنين ألا يكون فيه

ارتكاب لأمر محرم وهذا الشرط غير متوفر في اختيار جنس الجنين بهذه الطريقة، لما فيه من كشف لعورة المرأة المغلظة، كما أنه قد يكون ذريعة لاختلاط الأنساب(١).

ثانياً: من السنة:

ما ثبت من السنة الشريفة ما يفيد جواز العزل.

فعن جابر بن عبد الله- ﷺ – قال: (كنا نعزل على عهد النبي – ﷺ – والقرآن ينزل)(٢)**، وفي رواية أخرى: " كنا نعزل على عهد نبي الله – ﷺ – فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا "** (٣).

وجه الدلالة:

هذا دليل على جواز العزل، وهو منع الإنجاب من أصله، فإذا جاز ذلك، فمن أولى جواز منع نوع معين من الولد(٤).

نوقش هذا:

---

(١) أحكام الهندسة الوراثية، صـ٢١٨.

(٢) سبق تخريجه، صـ ١٨٤٣ من البحث.

(٣) سبق تخريجه، صـ ١٨٤٣ من البحث.

(٤) أحكام النوازل في الإنجاب: ١٠٠٢/٣، أحكام الهندسة الوراثية، صـ٢٢٣.

بأن إلحاق اختيار جنس الجنين بالعزل في الجواز غير مسلم؛ لأن الأصل يجري بين الزوجين بالطرق الطبيعية دون تدخل أحد، وهذا بخلاف الفرع[1].

ثالثاً: من المعقول:

١- الأصل في الأشياء الإباحة، وماسكت الشرع عن بيان حرمته يعد عفواً، ومن ذلك تحديد جنس الجنين بهذه الطريقة.

نوقش هذا:

بعدم التسليم بعدم قيام الدليل على تحريم اختيار جنس الجنين بهذه الطريقة، بل الدليل قائم على ذلك، وهو ما يترتب عليه من مفاسد [2].

٢- إن اختيار جنس الجنين بهذه الطريقة يمنع - بإذن الله - ولادة طفل مصاب بمرض خطير، ويجعل النسل سليماً معافى.

٣- إن بعض الناس قديماً كانوا يتخذون وسائل يظنون أنها تؤدي إلى تحقيق رغبتهم في إنجاب نوع معين من الولد، وهذا قد يجري على مرأى ومسمع من الفقهاء في زمانهم ولم ينكروه فدل على جوازه.

نوقش هذا:

بأننا لا نسلم وقوع هذا الأمر، ولو فرضنا وقوعه فسكوت العالم عن إنكار فعل لا يصلح طريقاً لنسبة جوازه إليه، لأنه قد لا يحضره ما ورد في شأنه من الأدلة، أو لغير ذلك من الأسباب، ولو سلمنا بذلك فعدم إنكارهم راجع إلى كون هذه الوسائل المستعملة إنما تجري بين الزوجين دون وجود محظور شرعي فيها، وهذا بخلاف الوسائل الطبية الحديثة [3].

---

(١) أحكام النوازل في الإنجاب: ٣/١٠٠٢.

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة، أحكام الهندسة الوراثية، صـ٢٢٥.

(٣) أحكام الهندسة الوراثية، صـ٢٢٤، وما بعدها.

الـراجــح

بعد عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أرى ترجيح القول الأول القائل بحرمة اختيار جنس الجنين بالتقنيات الصناعية لمجرد الرغبة في جنس معين على مستوى الأفراد؛ لأن فيه وقوعاً في المحظور من غير حاجة أو ضرورة، أما إذا كان التدخل الطبي بغرض تحقيق الإنجاب بالتلقيح الصناعي سواء الداخلي أو الخارجي وجاء اختيار جنس الجنين بالتبع فإن هذا لا يكون محرماً، وذلك لأن المحظورات التي من اجلها كان التحريم أبيحت لحاجة تحقيق الإنجاب، فلم يعد ثمة محظور ليقال بموجبه في التحريم فصار اختيار جنس الجنين في هذه الحالة جائزاً شرعاً [1].

المطلب الثاني

تحديد جنس الجنين لتفادي المخاطر المرتبطة بجنس معين

من الثابت عملياً أن الأمراض الوراثية تختلف في طريقة انتقالها، فمنها ما ينتقل عن طريق كروموسوم تحديد الجنس بأنها تصيب جنساً دون آخر، وتسمى الأمراض المرتبطة بالجنس، فمثلاً هناك المئات من الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور ولا تصيب الإناث مثل مرض سيولة الدم (هيموفيليا)، وبعض أمراض الجهاز العصبي، ومرض ضمور العضلات الوراثي، وحالات ضمور المخ، ولتجنب إصابة الذرية بهذه الأمراض – ولا سيما أن بعضها خطير – يلجأ إلى اختيار جنس الجنين، وذلك بألا يستخدم في التلقيح إلا في الحيوانات المنوية المذكرة إذا كان المرض الوراثي يصاب به الإناث دون الذكور، أو الحيوانات المنوية المؤنثة إذا كان المرض

---

(١) أحكام النوازل في الإنجاب: ١٠٠٨/٣.

الوراثي يصاب به الذكور دون الإناث واختيار جنس الجنين لتفادي المخاطر والأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين جائز شرعاً وذلك لما يلي:

١- إن هذه العملية تجري بين الزوجين، ومن ثم فإنها لا تختلف عن التلقيح الصناعي الخارجي الذي ذهب أكثر الباحثين إلى جوازه إلا في الغرض منه، إذ الغرض من الأول تحقيق حاجة الزوجين إلى الإنجاب، والغرض من الثاني تحقيق سلامة الذرية من الأمراض الوراثية، وهذا الفارق لا يعد مؤثراً من الناحية الشرعية؛ لأن كلاً منهما يعد حاجة معتبرة شرعاً، وحينئذ يكون جائزاً [١].

٢- إن من قواعد الشريعة الكلية قاعدة: " المشقة تجلب التيسير "[٢] فالأصل في المولود هو سلامته من الأمراض الوراثية، وإصابته بمرض مزمن يؤدي إلى تعطيل أحوال الأسرة، ومعاناة الزوجين، وإدخال الآم عليه وعلى أهله، وتحمل نفقات العلاج الباهظة، وغير ذلك، وهذه المشقة التي تدخل على الزوجين بسبب إنجاب مولود مشوه أو مصاب بمرض وراثي تصير سبباً للتخفيف عنهما بجواز اختيار جنس الجنين بهذه الطريقة[٣].

---

(١) أحكام النوازل في الإنجاب: ١٠٠٨/٣، وما بعدها، اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته لعباس الباز ضمن، كتاب: دراسات فقهية معاصرة: ٨٨٠/٢، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية للدكتور/محمد عثمان شبير ضمن، كتاب: دراسات فقهية معاصرة المجلد الأول، صـ٣٣٩.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، صـ ٧٦.

(٣) أحكام الهندسة الوراثية، صـ ٢٢٧.

هذا وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢٢ – ٢٧ شوال ١٤٢٨ هـ الموافق ٣–٨ نوفمبر ٢٠٠٧م بشأن اختيار جنس الجنين وجاء فيه:

" ثانياً: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث أو بالعكس، فيجوز حينئذ التدخل الطبي بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، ولا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي، حتى لا يصاب بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك "[1].

(١) أحكام النوازل في الإنجاب: ٣/١٠١٢، ١٠١٣.

المبحث الرابع

التدابير الوقائية لحماية المولود بعد الولادة

هناك أشياء تحمي المولود من الأمراض بعد الولادة، ومنها: تحنيك الطفل بعد الولادة ببعض التمر، وختانه ورضاعته رضاعة طبيعية وإعطاؤه التطعيمات واللقاحات لذا كان يجب علىَّ بيان الأحكام الشرعية لها ثم بيان الفائدة منها وكيف تحمي المولود من الأمراض ؟

المطلب الأول

تحنيك الطفل بعد الولادة

تعريف التحنيك:

في اللغة: الحنك باطن أعلى الفم من داخل أو الأسفل من طرف مقدم اللحيين وجمعه أحناك، وحَّنكت الصبي تحنيكاً أي مضغت تمراً ونحوه ودلكت به حنكه(١).

والتحنيك اصطلاحاً: هو دلك فم المولود بشيء من التمر بعد تليين التمر(٢).

حكم تحنيك الطفل بعد الولادة:

يستحب أن يحنك المولود بشيء حلو(٣) لما روى عن عائشة، أن رسول

---

(١) ينظر مادة (حنك) في: القاموس المحيط: ٢٩٩/٣، ٣٠٠، المصباح المنير: ١٥٤/١.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، صـ ٨٨٨.

(٣) الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم المهنى النفراوى المالكي: ٤٥٩/١، ط: الثانية، التهذيب للبغوي: ٥١/٨، العزيز شرح الوجيز للرافعي: ١٢٠/١٢، تحقيق: على محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الألي ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، المغنى لابن قدامه: ٦٤٧/٨، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، شرح منتهى الإيرادات: ٦١٤/١، المحلى لابن حزم: ٥٢٣/٧.

الله – ﷺ – كان يؤتي بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم(١). وروى عن أنس بن مالك– ﷺ – قال: كان ابن لأبى طلحة يشتكى فخرج أبو طلحةُ فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني ؟ قالت أم سليم: هو أسكن ما كان فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت وارٍ الصبي، فلما أصبح أبو طلحة أتى النبي – ﷺ – فأخبره فقال: أعرستم الليلة قال: نعم، قال: اللهم بارك لهما فولدت غلاماً، قال لى أبو طلحة: احفظه حتى تأتى به النبي – ﷺ – فأتى به النبي – ﷺ – وأرسلت معه بتمرات فأخذه النبي – ﷺ – فقال أمعه شيء ؟ قالوا: نعم تمرات فأخذها النبي – ﷺ – فمضعها، ثم أخذ من فيه فجعلها في فِىِّ الصبي وحنكه به وسماه عبد الله (٢).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

قوله: " فمضغها " أي لاكها في فيه، وقوله: " وحنكه " المراد بالتحنيك أي يمضغ المحنك التمر أو نحوه حتى يصير مائعاً، بحيث يبتلع ثم يفتح فم المولود ويضمها فيه ليدخل شيء منها جوفه، وفي هذا الحديث دليل على

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، صـ١٠٨٩، كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلي صالح يحنكه، حديث رقم (٢١٤٧/٢٧).

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه: ١٠٩/٧، كتاب: العقيقة، باب: تسمية المولود غداه يولد لمن لا يعق وتحنيكه واللفظ له، مسلم في صحيحه، صـ ١٠٨٨، كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته، رقم (٢١٤٤/٢٣)، أحمد في مسنده: ١٩٦/٣، رقم ١٣٠٤٩ عن ثابت عن أنس، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٠٥/٩، كتاب: الضحايا، باب: تسميته المولود حين يولد وما جاء فيها أصح مما مضى.

استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلوى[١].

تحنيك المولود كتدبير وقائي لحماية المولود:

يحنك فم المولود بالتمر فإن لم يتيسر فالرطب، وإلا فأي شيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره ولقد أظهرت الدراسات الطبية أن الوليد يصاب بنقص في سكر الدم عن حده الطبيعي (٧٠ ملجم / ١٠٠ مل) في أعقاب ولادته بسبب انقطاع صلته بأمه وتوقف ما كان يرد إليه من السكر عبر المشيمة؛ ولهذا فقد دأب أطباء التوليد على تغذية المولود بمحلول سكري في أعقاب الولادة لحمايته من نقص السكر وما يؤدي إليه هذا النقص من أضرار[٢].

المطلب الثاني

ختان المولود

أولاً: تعريف الختان لغة: مأخوذ من الختن وأصل الختن القطع، والختان موضع القطع من الذكر والأنثى وقيل: الختن للرجال، والخفض للنساء، والختان مصدر ختن وهو اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان[٣].

ثانياً: تعريف الختان شرعاً: هو إزالة قطعة من الجلدة التي تغطي الحشفة في الذكر.

أما الختان عند المرأة: هو جراحة يقصد منها قطع أدنى جزء من جلد أعلى الفرج كعرف الديك في فم الفرج والمقصود: أن الختان اسم للمحل وهي

(١) نيل الأوطار للشوكانى: ١٣٧/٥.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، صـ٨٨٨.

(٣) لسان العرب: ١١٠٢/٢ مادة (ختن)، مختار الصحاح، صـ ٨٨.

الجلدة التي تبقى بعد القطع، واسم للفعل، وهو فعل الخاتن [١].

ختان الصبي: يكون بقطع القلفة وهى الجلدة التي تغطي رأس القضيب.

وختان البنت: يسمى الخفض ويكون بقطع جزء من البظر وهو عضو تناسلي صغير يتوضع فوق فتحة الفرج[٢].

حكم ختان المولود:

اختلف الفقهاء في حكم ختان المولود إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قول سحنون من المالكية إلى أن الختان واجب في حق الذكور والإناث وهو رأي الشعبي وربيعة والأوزعي [٣].

القول الثاني:

ذهب الحنفية، والمالكية في المشهور من المذهب، والشافعية في وجه شاذ، والظاهرية أن الختان سنة في حق الذكور والإناث[٤].

القول الثالث:

---

(١) حاشية الدسوقى: ١٢٦/٢، المجموع: ٣٠٢/١، تحفة المودود بأحكام المولود، تأليف: ابن القيم الجوزية، صـ٢٢٠، تحقيق: عثمان ابن جمعة ضُمرية، ط: دار عالم الفؤاد للنشر، نيل الأوطار ١١٢/١، كشاف القناع: ٨٠/١، فتح البارى: ٣٤٠/١٠ ط دار المعرفة.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، صـ٤٢٠.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووى: ٣٠٠/١، كشاف القناع: ٨٠/١، مواهب الجليل: ٢٥٨/٣، التاج والإكليل: ٢٥٨/٣، المنتقي للباجي: ٢٣٢/٧، تحفة المودود، صـ٢٣٦.

(٤) بدائع الصنائع: ٣٢٨/٧، مواهب الجليل: ٢٥٨/٣، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي: ١٢٦/٢، الذخيرة: ١٦٦/١، المنتقي: ٢٣٢/٧، المجموع: ٣٠٠/١، المحلى: ٢١٨/٢ .

ذهب الحنابلة في وجه والزيدية إلى أن الختان واجب في حق الذكور، مكرمة في حق الإناث وليس بواجب عليهن (١).

الأدلة

أولاً: أدلة المذهب الأول **القائل بأن الختان واجب في حق الذكور والإناث فقد استدلوا بالكتاب، والسنة والمعقول.**

أما الكتاب:

١- فقوله تعالى: ﴿ ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

الختان من الكلمات التي ابتلى الله بها إبراهيم - عليه السلام - والابتلاء غالباً بالواجب (٣).

٢- قوله تعالى: ﴿ ﴾ (٤).

وجه الدلالة:

صح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الكلمات التي ابتلى بهن إبراهيم فأتهمن هي خصال الفطرة ومنهن الختان (٥).

---

(١) المغني والشرح الكبير: ٧٠/١، الممتع في شرح المقنع: ١٦٨/١، تأليف: زين الدين المنجى التنوخي الحنبلى، تحقيق: د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ط: دار خضر – بيروت – لبنان، ط: الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، البحر الزخار: ٣٧/٥، علق عليه: عبدالله بن عبدالكريم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية: ١٢٤.

(٣) فتح البارى: ٣٤٢/١٠، نيل الأوطار: ١١٣/١.

(٤) سورة النحل الآية: ١٢٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ٩٨/٢.

والابتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجباً [١]. فيكون المأمور به واجباً والأمر عام للذكور والإناث.

نوقش هذا:

بأن قولكم غير مسلم به؛لأن هذا الاستدلال لا يصح إلا إذا فعله إبراهيم – عليه السلام – على سبيل الوجوب فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل فيكون مندوباً، وقد قال تعالى في حق نبيه محمد – ﷺ –: ﴿ أَ ﴾[٢] وقد تقرر في الأصول أن أفعاله بمجردها لا تدل على الوجوب، كما أن باقي الكلمات العشر ليست بواجبة[٣].

وأجيب عن هذا:

بأن إبراهيم – عليه السلام – لا يفعل ذلك في مثل سنه إلا عن أمر من الله، فالختان كان واجباً على سيدنا إبراهيم، وأنه أمر به في سن الثمانين وهي سن متقدمة ولو لم يجب ما فعله في هذه السن [٤].

أما السنة منها:

ما روى عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي – ﷺ – فقال: قد أسلمت، فقال له النبي – ﷺ –: " ألق عنك شعر الكفر يقول أحلق، قال: وأخبرني آخر أن النبي – ﷺ – قال لآخر معه: " ألق عنك

---

(١) فتح البارى: ٣٤٢/١٠.

(٢) سورة الأعراف جزء من الآية: ١٥٨.

(٣) فتح البارى: ٣٤٢/١٠.

(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

شعر الكفر واختتن " [1].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث أمر النبي – ﷺ – الرجل الذي أسلم أن يختتن والأمر للوجوب، ما لم يرد صارف يصرفه عنه، فثبت أن الختان واجب، وهو يعم الذكر والأنثى على حد سواء، وخطاب الواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية فكان الختان واجباً على الأنثى كما يجب على الذكر[2].

نوقش هذا:

بأن هذا الحديث سنده ضعيف – وقال عنه ابن حجر ونقل أن فيه انقطاعاً وعثيم وأبوه مجهولان [3].

أجيب عن هذا:

قال ابن المنذر: لا يثبت فيه شيء.

قال ابن عبدان: إن عثيم بن كثير بن كليب الصحابى هو كليب، وإنما ينسب عثيم في الإسناد إلى جده كما وقع مبيناً في رواية الواقدي.

كما أخرجه ابن منده في المعرفة [4].

---

(١) رواه، أحمد بن حنبل في مسنده: ٤١٥/٣، حديث رقم ١٥٤٧٠، البيهقي في السنن الكبرى: ١٧٢/١، كتاب: الطهارة، باب: الكافر يسلم فيغتسل.
هذا الحديث سند ظاهر الضعف لجهالة المخبر لابن خريج ولجهالة عثيم وابن كليب أيضاً، لكن الحديث حسن لأن له شاهدين. (ينظر: إرواء الغليل، تأليف: محمد ناصر الألباني: ١٢٠/١ – إشراف: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، ط: الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

(٢) فتح البارى: ٣٤١/١٠، نيل الأوطار: ١١٤/١.

(٣) المرجعان السابقان نفس الجزء والصفحة.

(٤) فتح البارى: ٣٤١/١٠، نيل الأوطار: ١١٤/١.

وأما الدليل من المعقول فمن عدة وجوه نذكر منها:

الوجه الأول:

إن جواز كشف العورة من المختون، وجواز نظر الخاتن إليها كلاهما محرم في الأصل، فلو لم يجب الختان لما أبيح ذلك[١].

نوقش هذا:

بأنه لا يلزم من جواز كشف العورة له وجوبه، فإنه يجوز كشفها لغير الواجب إجماعاً، كما تكشف لنظر الطبيب ومعالجته، وإن جاز ترك المعالجة فإذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية أولى[٢].

أجيب:

بأن كشف العورة لا يجوز لكل مداواة، وإنما يجوز في موضع يقول أهل العرف إن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة فلا يتم المراد[٣].

الوجه الثاني:

إن الولي يؤلم فيه الطفل ويعرضه للتلف بالسراية[٤]، ويخرج من ماله أجرة الخاتن وثمن الدواء، ولا يضمن سرايته بالتلف، ولو لم يكن واجباً لما جاز ذلك، فإنه لا يجوز له إضاعه ماله وإيلامه الألم البالغ، ويعرضه للتلف بفعل ما لا يجب فعله[٥].

---

(١) فتح البارى: ٣٤١/١٠، تحفة المودود، صـ٢٤٢.

(٢) فتح البارى نفس الجزء والصفحة، تحفة المودود، صـ٢٥٠.

(٣) المجموع: ٢٩٩/١.

(٤) السرايه: سرى الجرح إلى النفس معناه دام ألمه حتى حدث منه الموت وقطع كفه فسرى إلى ساعده أي تعدي أثر الجُرح. (ينظر: المصباح المنير: ٢٧٥/١).

(٥) تحفة المودود، صـ٢٤٣.

نوقش هذا:

بأن قولكم: " إن الولى يؤلم فيه الصبي " بأن هذا لا يدل على وجوبه كما يؤلمه بضرب التأديب لمصلحته، ويخرج من ماله أجرة المؤدب والمعلم وكما يضحي عنه(١).

أجيب عن هذا:

بأن الولى يخرج من مال الصبي أجرة المعلم والمؤدب، فلا ريب أن تعليمه وتأديبه حق واجب على الولى، فما أخرج من ماله إلا فيما لابد له من صلاحه في دنياه وآخرته منه، فلو كان الختان مندوباً محضاً لكان إخراجه بمنزلة صدقة التطوع عنده، وبذله لمن يحج عنه حجة التطوع ونحو ذلك(٢).

الوجه الثالث:

إن الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته فإن القلفة تستر الذكر كله فيصيبها البول، ولا يمكن الاستجمار لها، فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان، ولهذا منع كثير من السلف والخلف إمامته، وإن كان معذوراً في نفسه، فإنه بمنزلة من به سلس البول ونحوه(٣).

نوقش هذا:

بأن هذا يلام إذا كان باختياره، وما خرج عن اختياره وقدرته لم يلم عليه، ولم تفسد طهارته كسلس البول والرعاف وسلس المذى، فإذا فعل ما يقدر عليه من الاستجمار والاستنجاء لم يؤاخذ بما عجز عنه(٤).

---

(١) المرجع السابق، صـ٢٥١.

(٢) المرجع السابق، صـ٢٦١.

(٣) المرجع السابق، صـ ٢٤٣، ٢٤٤.

(٤) تحفة المودود، صـ٢٥٢.

ثانياً: أدلة القول الثاني: **استدل أصحاب هذا القول على أن الختان سنة في حق الذكور والإناث بالسنة والمعقول.**

أما السنة:

١- ما روى عن ابن عباس – ب – عن النبي – ﷺ – قال: " الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء "[(١)].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث صراحة على أن الختان سنة للرجال[(٢)] ويدل كذلك على أنه مكرمة وسنة وليس بواجب في حق النساء[(٣)]– وهذا يدل على عدم الوجوب في حقها؛ لأن أقصى ما يدل عليه الإكرام السنية.

نوقش هذا:

اعترض على هذا الحديث بأن إسناده ضعيف، والمحفوظ أنه موقوف عليه كما أنه مروى عن الحجاج بن أُرطاة، وهو ممن لا يحتج به فالحديث لا يحتج به. قال ابن عبد البر: فالحديث يدور على الحجاج بن أُرطاة، وليس مما يحتج به، والحديث رواه البيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه، والحجاج مدلس، وقد اضطرب فيه قتادة ورواه

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٢٥/٨، كتاب: الأشربة، باب: السلطان يُكره على الاختتان وما ورد في الختان، وأحمد بن حنبل في مسنده: ٧٥/٥، رقم ٢٠٧٣٨، قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف.

(٢) تحفة المودود، صـ٢٥٥.

(٣) فتح البارى: ٣٤١/١٠.

هكذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبى المليح – وقال البيهقي: هو ضعيف منقطع(١).

٢- ما روى عن أبي هريرة – ﷺ – أن النبي– ﷺ – قال: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد(٢)، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وقص الشارب"(٣).

وجه الدلالة:

المراد بالفطرة السنة والمعنى أنها من سنن المرسلين، وقيل: الفطرة هي الحنفية ملة إبراهيم – عليه السلام – وقيل: هي الخصال التي أمر الله بها إبراهيم ومن جملتها الختان، والختان من خصال الفطرة فكان سنة وليس بواجب بدليل انتظامه مع خصال ليست بواجبة كالاستحداد(٤).

نوقش هذا:

بأنه إذا سُلم أن معنى الفطرة السنة، فإن السنة إطلاق عام شامل ما يراد به السنة المندوبة، ويراد به الواجب في اصطلاح الشرع والتفريق بينهما

---

(١) فتح البارى: ٣٤١/١٠، نيل الأوطار: ١١٣/١، التلخيص الحبير: ١٤٧/٤، تحفة المودود، صـ٢٥٥.

(٢) الاستحداد: هو حلق العانة – وهو الشعر الذى فوق ذكر الرجل أو فرج المرأة وحواليهما، ويسمى استحداداً لاستعمال الموسى في إزالته.
ينظر: صحيح مسلم بشرح النووى: ١٥٢/٣، تحقيق: رضوان جامع رضوان، ط: مؤسسة المختار – القاهرة، ط: الأولى ٢٠٠١م.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، صـ١٤١، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، والترمذي في سننه: ٦٩٩/٢، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تعليم الأظفار، ط: جمعية المكنز الإسلامي.

(٤) فتح البارى: ٣٣٩/١٠، تحفة المودود، صـ٢٤٥.

اصطلاح وحادث، ثم إنه لا مانع من الجمع بين مختلفي الحكم بلفظ واحد ولا مانع أن يراد بالفطرة وبالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب، وهو الطلب المؤكد، فلا يدل حينئذ على الوجوب أو الندب فيطلب الدليل من غيره[١].

أما من المعقول:

إن في الختان قطع جزء من الجسد ابتداءً فلم يكن واجباً بالشرع كقص الأظافر[٢].

ثالثاً: أدلة القول الثالث **القائل أن الختان واجب في حق الذكور ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن.**

استدل أصحاب هذا الرأي بما استدل به أصحاب الرأي الأول على وجوب الختان من الكتاب، والسنة والمعقول، وبما استدل به أصحاب الرأي الثاني على أنه سنة ومكرمة في حق النساء – وزادوا في استدلالهم بوجه من المعقول يدل على وجوبه في حق الذكور – وهو أن الختان في حق الرجال آكد؛ لأن الرجل إذا لم يختتن، فإن الجلدة المدلاة على الكمرة[٣] لا ينقى ما تحتها، والمرأة أهون في ذلك [٤].

الراجح:

---

(١) فتح البارى: ٣٤١/١٠ بتصرف.

(٢) المنتقى للباجى: ٢٣٢/٧.

(٣) الكمرة: رأس الذكر والجمع كَمَر والمكمور من الرجال الذى أصاب الخاتن طرف كمرته. (ينظر: لسان العرب: ٣٩٢٩/٥).

(٤) المغني والشرح الكبير: ٧٠/١، الممتع في شرح المقنع: ١٦٨/١.

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائل بأن الختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء وليس بواجب عليهن ووجه التفريق بين الرجل والمرأة في حكم الختان: أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة؛ لأنها إذا بقيت هذه الجلدة فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقى وتجمع وصار سبباً في الاحتراق والالتهاب، وكذلك كلما تحرك أو عصر هذه الجلدة خرج البول وتنجس بذلك، وأما في حق المرأة فغاية فائدته، أنه يقلل من غلمتها أي شهوتها، وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى(١).

أثر ختان المولود كتدبير وقائي لحماية المولود من الأمراض:

هناك فوائد صحية للختان فهو يقي من كثير من الأمراض، وهذه الأمراض بيانها كالآتي:

١- الختان وقاية من إلتهابات المجاري البولية:

نظراً لأنه لا يمكن إرجاع القلفة للوراء أثناء الولادة، وقد لا تنفصل القلفة عن الحشفة تلقائياً حتى سن الخامسة من العمر، وهذا يؤدي إلى وجود جيب بين الحشفة والقلفة تتوضع فيه الجراثيم والأوساخ ولهذا فليس من الغريب أن نجد الالتهابات تتكرر في هذه المنطقة التي تبقى منعزلة عن النظافة والطهارة حتى سن البلوغ، ولقد أثبتت الدراسات أن الختان يمنع تشكل المستعمرات الجرثومية تحت القلفة وبذلك يقي من حدوث الالتهابات البولية عند الأطفال الذكور.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح العثيمين: ٩٣/١، ط: دار ابن الجوزي – القاهرة.

ولقد ثبت أن نسبة حدوث التهابات المجاري البولية عند الأطفال غير المختونين بلغ عشرة أضعاف ما هو عليه عند المختونين، كما ثبت أن هذه الالتهابات تصعد إلى الكليتين من المجاري البولية السفلية(١).

٢- الختان وقاية من سرطان القضيب:

سرطان القضيب مرض نادر يحدث في العقد الخامس والسادس من العمر، كما أن الختان الذي يُجري للذكور في سن مبكرة يخفف كثيراً من نسبة حدوث سرطان القضيب عندهم مما يجعل الختان عملية ضرورية لابد منها للوقاية من حدوث الأورام الخبيثة، فسرطان القضيب نادراً جداً عند المسلمين حيث يُجري الختان أيام الطفولة الأولى، وإن أبحاثاً كثيرة جداً تؤكد أن الختان يقي من السرطان في القضيب، وتذكر هذه الأبحاث أن التهاب الحشفة وتضييق القلفة هما من أهم مسببات سرطان القضيب، ولما كان الختان يزيل القلفة من أساسها فإن المختونين لا يمكن أن يحدث عندهم تضييق القلفة، ويندر جداً حدوث التهاب الحشفة، وقد ثبت أن مادة (اللخن) التي تفرزها بطانة القلفة عند غير المختونين، والتي تتجمع تحت القلفة لها فعل مسرطن أيضاً، فقد أثبتت الأبحاث أن هذه المادة تشجع على نمو فيروس الثأليل (Hpv) والذي ثبت بشكل قاطع أثره المسرطن(٢).

٣- الختان وقاية من سرطان عنق الرحم:

---

(١) أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث للدكتور/ حسان شمسي باشا، صـ٣٣، ٣٨، ط: مكتبة السوادي جدة، ط: الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م، الموسوعة الطبية الفقهية، صـ٤٢١.

(٢) أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث، صـ ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥ بتصرف .

فقد أثبتت الدراسات الحديثة أن النساء المتزوجات من رجال مختونين أقل تعرضاً للإصابة بسرطان الرحم من النساء المتزوجات من رجال غير مختونين فكما أن الختان يحمي الرجل المختون من الإصابة بالسرطان فإنه يقي المرأة من سرطان عنق الرحم.

٤- الختان وقاية من الأمراض الجنسية:

لقد أثبتت البحوث والدراسات التي أجريت على ١٣٥٠ مريض استرالي يعالجون بسبب الأمراض الجنسية فوجد ازدياداً واضحاً في حدوث أربعة أمراض جنسية عند غير المختونين وهذه الأمراض هي الهربس التناسلي، داء المبيضات، السيلان، الزهري، وقد ثبت أن هذه الأمراض تسبب تقرحات في الأعضاء الجنسية عند الرجال وهي عامل هام في إحداث مرض الإيدز ولاشك أن هذه الأمراض الجنسية أكثر شيوعاً عند غير المختونين منها في المختونين.

٥- الختان وقاية من مرض الإيدز:

فقد أثبتت الدراسات الطبية أن احتمال الإصابة بمرض الإيدز بعد التعرض للفيروس عند غير المختونين يبلغ تسعة أضعاف ما هو عليه عند المختونين[١].

---

(١) المرجع السابق، صـ٥٠: ٥٧ بتصرف.

المطلب الثالث

إرضاع المولود رضاعة طبيعية كتدبير وقائي

قبل الحديث عن إرضاع المولود رضاعة طبيعية كتدبير وقائي من الإصابة بالأمراض كان علىَّ أولاً تعريف الرضاعة ثم بيان أثر الرضاعة الطبيعية للحماية من الأمراض ثم بيان حكم أخذ الأم أجرة على إرضاع طفلها.

أولاً: تعريف الرضاعة في اللغة:

رضع الولد أمه، أي امتص ثديها، وأرضعت المرأة فهي مرضع لها ولد ترضعه والمُراضَعة أن يرضع الطفل أمه وفي بطنها ولد وأن يرضع معه آخر كالرِّضاعِ [(١)].

ثانياً: تعريف الرضاعة اصطلاحاً:

هي اسم لحصول لبن المرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه[(٢)].

أثر إرضاع المولود رضاعة طبيعية للحماية من الأمراض:

للرضاعة الطبيعية فوائد كثيرة نذكر منها:

١- إن لبن الأم هو أنسب غذاء لطفلها، ومن حكمة الخالق - ﷻ - أن تركيبه يتغير تدريجياً مع نمو الطفل بصورة تتوافق مع حاجة جسم الطفل في مراحل نموه المختلفة فقد وجد مثلاً أن ثدييِّ الأم يفرزان في الأيام الأولى بعد الولادة لبناً كثيفاً يسمى اللبأ وهو غني جداً بعناصر المناعة التي يحتاجها جسم الطفل في فترة الطفولة الأولى حيث يكون جسمه ضعيفاً لا يقوى على مواجهة المرض.

---

(١) القاموس المحيط: ٣٠/٣، المصباح المنير للفيومي: ٢٢٩/١.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب: ١٣٦/٢، ط: الحلبى، ط: الأخيرة.

٢- لبن الأم لا يحدث معه أضرار للطفل كما يحدث من لبن القارورة الذي ينطوي عليه أضرار غير قليلة، ومنها حرمان الطفل من حنان أمه الذي يعايشه وهو يرضع من ثديها، كما أن اللبن البديل قد يكون سبباً في نقل العدوى للطفل عند تحضير هذا النوع من اللبن؛ لأن تعقيم الرِّضاعة (القارورة) والماء نادراً ما يكون تعقيماً كاملاً، إلى جانب الأضرار المحتملة من المادة المطاطية التي تصنع منها الحلمات الصناعية، وقد حذرت دراسات نشرت مؤخراً من احتمال إصابة الطفل بالسرطان من جراء ارتضاعه بالحلمات المطاطية.

ومن هنا ندرك عظمة التشريع الإسلامي الذي حض على الرضاعة الطبيعية من الثدي[١].

٣- إن لبن الأم المرضع يحتوي على نسبة متوازنة من غذاء الرضيع تتلاءم مع احتياجاته وتلتقي مع احتياجات الرضيع في فترات الرضاعة المختلفة متمشية مع نموه.

٤- إن هذا اللبن لا يتعرض لتلوث من حيث إنه يخرج من الأم إلى فم الطفل مباشرة.

٥- إنه يقرب الاتصال النفسي بين الطفل والأم المرضعة وبهذا ترسخ عاطفة الأمومة والبنوة بالرباط المتين [٢].

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، صـ٤٨٣، وما بعدها.

(٢) نظام الأسرة في الإسلام للدكتور/ على يوسف السبكى، صـ٢٤١، وما بعدها، ط: دار الطباعة المحمدية –، ط: الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

ويتعلق بموضوع الرضاعة الطبيعية بيان الحكم الشرعي فيما إذا امتنعت الأم عن إرضاع طفلها إلا إذا دفع لها الأب أجرة على الرضاع.

هناك مواطن اتفاق في هذه المسألة ومواطن اختلاف.

أما بالنسبة لمواطن الاتفاق فقد اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية[1]، على أن الأم إذا طلبت أجرة لإرضاع ولدها، ولم يجد الأب ظئراً بأقل مما طلبته الأم، فالأم في هذه الحالة أولى بالإرضاع، ولا يجوز للأب أن ينزعه منها فيدفعه إلى الظئر سواء كانت بأجر المثل أو أكثر، وذلك لقوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ ﴾[2] فقد نهى الله تعالى عن الإضرار بالأم بسبب ولدها، ومنع الأم من إرضاعه مع عدم وجود من تأخذ أقل منها إضراراً بها[3].

كما اتفق الفقهاء[4] على أن الأم إذا طلبت أكثر من أجرة المثل، ووجد الأب من ترضع الولد بأقل مما طلبته الأم، فيجوز له انتزاعه من الأم وتسليمه

---

(١) بدائع الصنائع: ٤٠/٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٥٢٦/٢، نهاية المحتاج للرملي: ٢٢٣/٧، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، المغني: ٦٢٩/٧، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، كشاف القناع: ٤٨٧/٥، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن على الشوكانى: ٤٤١/٢، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٠٥هـ.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٣٣.

(٣) المبسوط: ٢٠٩/٥.

(٤) بدائع الصنائع: ٤١/٤، نهاية المحتاج: ٢٢٢/٧، تكملة المجموع: ٣١١/١٨، التهذيب: ٣٨٩/٦، المغني: ٦٢٩/٧، حاشية الدسوقي: ٥٢٦/٢، المحلى: ٣٤١/١٠.

إلى ظئر غيرها، وذلك لقوله تعالى: ﴿ ﴾ (١).

فإن تقييد ذلك بالمعروف مشعر بأن الذي على الزوج لها، فليس عليه أن يزيد عليه ولا عليها أن ترضع بدونه، فيجوز للأب دفع الضرر عن نفسه باستئجار ظئر ترضع الولد(٢).

أما إذا طلبت الأم أجرة المثل، وتبرعت أجنبية بإرضاعه، أو رضيت بأقل من أجرة المثل، فهل يحق للأب أن يدفعه إلى الظئر وينزعه من أمه ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

وهو رأي الحنفية، والشافعية في المذهب، والزيدية، والإمامية، والإباضية ويرون أنه يجوز للأب أن يدفعه إلى مرضعة أخرى غير الأم(٣).

القول الثاني:

وهو رأي المالكية، ورأي لبعض الشافعية، والحنابلة، والظاهرية وقول للإباضية ويرون أنه لا يجوز للأب أن يأخذ الولد من الأم ويدفعه إلى مرضعة أخرى، وأن الأم أحق به سواء كانت في عصمة الزوج أو مطلقته، وتأخذ أجر المثل(٤).

---

(١) سورة الطلاق آية: ٦.

(٢) السيل الجرار: ٤٤١/٢.

(٣) بدائع الصنائع: ٤١/٤، تكملة المجموع: ٣١١/١٨، السيل الجرار: ٤٤١/٢، المختصر النافع للحلى، صـ٢١٨، ط: دار الأضواء- بيروت- لبنان، ط: الثالثة ١٤٠٥هـ١٩٨٥م، شرح النيل وشفاء العليل لمحمد يوسف أطفيش: ٤٠٦/٧، ط: مكتبة الإرشاد - جدة.

(٤) حاشية الدسوقي: ٥٢٦/٢، الفواكه الدوانى: ١٠٠/٢، التهذيب: ٣٨٩/٦، المغنى: ٦٢٨/٧، المحلى: ٣٤١/١٠، شرح النيل وشفاء العليل: ٤٠٤/٧.

الأدلـــة

أولاً: أدلة القول الأول **فقد استدلوا على قولهم بالكتاب والمعقول.**

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ [١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

إن الله – تعالى – نهى عن الإضرار بالأم بسبب ولدها، وكذلك نهى عن الإضرار بالأب بسبب ولده، وإن الأم إذا طلبت أجرة أكثر مما تطلبه الظئر فهذا فيه إلحاق الضرر بالأب، فجاز له دفع ولده إلى الظئر[٢].

نوقش هذا:

بأن هذا غير مسلم به؛ لأن الله – تعالى – أوجب للأم الأجرة إلا مع التعاسر، أما إذا قنعت هي بأجرتها التي أوجبها الله – تعالى – لها بالمعروف فهى لم تعاسره، وإذا لم تعاسره فهي على حقها في الأجرة بالمعروف، فتكون الأم أحق بإرضاع ولدها، ولا يجوز بذلك دفعه إلى ظئر غيرها، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ [٣]، [٤]، **كما أن دفع الولد إلى ظئر غير أمه يفضي إلى تفويت حق الولد من لبن أمه، وتفويت الأم في إرضاعه لبنها ولم يجز ذلك كما لو تبرعت**

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٣٣.

(٢) بدائع الصنائع: ٤/٤١، أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص: ٢/١٠٦، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار المصحف.

(٣) سورة الطلاق آية: ٦.

(٤) المحلى: ١٠/٣٤١.

برضاعه[1].

وأما المعقول فمن وجهين:

الوجه الأول:

إن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير، ولو وجد الكبير من يتبرع بنفقته لم يستحق على الأب النفقة، فكذلك إذا وجد من يتبرع بإرضاعه لم تستحق على الأب أجرة الرضاع[2].

الوجه الثاني:

إنه إذا وجد الأب مرضعة أجنبية وتبرعت بإرضاعه أو رضيت بأقل من أجرة المثل ولو بشيء يسير فلا يلزمه إجابة الأم إلى أجرة المثل، لأن فيه تكليفه الأجرة مع المتبرعة أو الزيادة على ما رضيت به، وفي هذا إضرار به لقوله تعالى: ﴿ لم لى مي نج نح نخ نم نى ني هج هم هى يج يح يخ ﴾[3].

ثانياً: أدلة القول الثاني **فقد استدلوا على قولهم بالكتاب والمعقول:**

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ ئم ئى ئي بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ﴾[4].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

إن الله – تعالى – قدم الوالدات على غيرهن وقال – سبحانه –: ﴿ ئم ئى ئي بج ﴾ **ولأن الأم أقرب إلى الولد وأشفق عليه**[1].

---

(١) **المغنى: ٦٢٩/٧.**

(٢) **تكملة المجموع للمطيعي: ٣١١/١٨.**

(٣) **مغنى المحتاج: ١٨٨/٥، تحقيق: محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، قدم له: د/ محمد بكر إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.**

(٤) **سورة البقرة آية: ٢٣٣.**

وأما المعقول فمن وجهين:

الوجه الأول:

إن الأم أحق بأجرة المثل، لأن الرضاع حق الولد، ولأن لبن الأم أصلح له وأنفع وقد رضيته بعوض المثل فكانت أحق (٢).

الوجه الثاني:

إن الأم أحن وأشفق، ولبنها أنفع من لبن غيرها فكانت أحق به من غيرها تفويتاً لحق الأم من الحضانة وإضراراً بالولد، فلا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب والإضرار بالولد لغرض إسقاط حق أوجبه الله – تعالى – على الأب(٣).

الراجح:

أرى الآتي – والله أعلم – أن القول الأول يُرجح إذا ثبت عناد الزوجة وإرادتها مضارة الأب – الزوج – والتضييق عليه، وعدم تساهلها رغم أنه ابنها.

ويرجح القول الثاني: إذا ثبت أن الأم غير مضارة، وقيامها على الصغير يحتاج هذا، وهو درجة الكفاية ولا يزيد، وبهذا نكون جمعنا بين القولين، والجمع أولى من الترجيح، والله أعلم.

---

(١) العدة شرح العمدة، صـ٤٤٨.

(٢) تكملة المجموع: ٣١١/١٨، التهذيب: ٣٨٩/٦.

(٣) المغنى: ٦٢٨/٧.

المطلب الرابع

إعطاء الطفل التطعيمات واللقحات

المقصود باللقاح: مادة كالدواء تعطي للشخص فتولد في جسمه مناعة ضد بعض الأمراض.

حكم أخذ اللقاح:

اللقاح مشروع وجائز باعتباره نوعاً من التداوي.

أثر التطعيمات واللقاحات كتدبير وقائي لحماية المولود من الأمراض:

١- أخذ اللقاح له فائدة كبيرة في وقاية الفرد والمجتمع من أخطار الأوبئة ومضاعفات الأمراض السارية والمعدية التي تقتل سنوياً ملايين البشر.

٢- أما التطعيمات الأساسية فهي مجموعة من اللقاحات التي تعطي للأطفال خلال السنة الأولى من العمر وهي تقي - بإذن الله تعالى- من عدة أمراض شائعة في الطفولة كالحصبة، والسل الرئوي، وشلل الأطفال وغيره، ونظراً لما ثبت من فائدة هذه اللقاحات في وقاية الأطفال، ومن ثم وقاية المجتمع من هذه الأمراض فإنه سيندب الحرص على إعطائها للأطفال علماً بأن لكل لقاح عدداً من الجرعات لابد منها لكي يولد التطعيم المناعة الكافية في الجسم [١].

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، صـ٨٢٤، ٨٢٥.

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه.

وبعد عون الله – تعالى – وتوفيقه، وبعد دراسة متأنية في موضوع هذا البحث، فأستطيع أن أوضح في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها وأجملها في الآتي:

١- عند إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يمكن الكشف عن العديد من الأمراض الوراثية التي يمكن تجنب أضرارها.

٢- يعتبر من التدابير الوقائية للحد من الأمراض الوراثية تغريب النكاح وخاصة إذا ثبت أن كلا القريبين مصاب بالصفة المرضية نفسها، وأنهما إن تزوجا فقد يؤدي هذا إلى احتمال إنجاب أطفال مصابين بأمراض وراثية.

٣- من التدابير الوقائية لحماية الزوجين من الأمراض المعدية أنه يجوز لولى أمر الفتاة أن يمنعها من الزواج بالمصاب بمرض مُعدِ كالجذام أو البرص وذلك لاعتبار الضرر، وأنه عار عليها وعلى أهلها وضرر بالولد من هذا النكاح، وكذلك يجوز لكل من الزوجين طلب الفسخ من الزوج الآخر متى ثبت إصابته بمرض الجذام وما في درجته وما هو أخطر منه كالإيدز حماية للأسرة والمجتمع.

٤- جواز منع الحمل بصفة مؤقتة بسبب المرض الوراثي الذي يؤثر في النسل.

٥- حرمة استخدام وسائل منع الحمل بصفة دائمة بسبب المرض الوراثي.

٦- من التدابير الوقائية والعلاجية لحماية النسل من الأمراض المعدية، والوراثية – (العلاج الجيني)، وهو إحدى الوسائل الحديثة المستخدمة لعلاج الأمراض الوراثية والتشوهات الخِلقية، وله أهمية كبيرة في الاكتشاف المبكر للأمراض الوراثية ومحاولة علاجها. فيجوز استخدامه للعلاج كنوع من أنواع التداوي، ويجوز استخدامه للوقاية من الأمراض إلا أنه لا يجوز استخدامه لتحسين بعض صفات النسل كالطول والقصر ولون العينين والشعر، وغير ذلك من الصفات التحسينية؛ لأن هذا التغيير تغيير للفطرة البشرية بدون مبرر مقبول، ولا يفيد البشرية في شيء وهو من باب العبث بالإنسان وهو محرم.

٧- من التدابير العلاجية لحماية النسل من الأمراض (تحديد جنس الجنين) وهو غير جائز إذا كان على مستوى الأمة، أما إذا كان على مستوى بعض الأفراد وكان لتفادي المخاطر والأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين فهو جائز بشرط وجود تقرير من لجنة طبية مختصة يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي.

٨- من التدابير الوقائية لحماية المولود بعد الولادة تحنيك المولود بالتمر أو بأي شيء حلو بعد ولادته حماية له من نقص سكر الدم عن حده الطبيعي وما يؤديه هذا النقص من أضرار. وكذلك ختان المولود يعد حماية للمولود؛ لأن في الختان فوائد كثيرة منها: الوقاية من التهابات المجاري البولية، والوقاية من سرطان القضيب، وسرطان عنق الرحم، ووقاية من مرض الإيدز.

وتعد الرضاعة الطبيعية من طرق حماية المولود من الأمراض؛ لأن لبن الأم له فوائد كثيرة نذكر منها: أن لبن الأم لا يتعرض للتلوث وأنه يقرب الاتصال النفسي بين الطفل والأم المرضعة فهو وسيلة آمنة من نقل العدوى للطفل بخلاف القارورة التي قد تسبب إصابة الطفل بالسرطان من جراء ارتضاعه بالحلمات المطاطية.

أهم التوصيات:

١- ضرورة طلب إجراء الفحص الطبي للمُقدمين على الزواج، وخصوصاً في حال انتشار الأمراض الوراثية.

٢- ضرورة التعاون بين علماء الوراثة والفقهاء – حيث يقدم الطبيب تقريره وبناء عليه يصدر الفقيه فتواه ويرجع إليها لبيان الحكم الشرعي فيما يتعلق به من مسائل.

٣- دعم العلماء والمختصين في مجالي الأبحاث الوراثية، العلاج الجيني لتحقيق نتائج أفضل في أبحاثهم لخدمة البشرية.

وختاماً: أحمد – الله تعالى – وأشكره على أنه وفقني لإتمام هذا البحث، فإن كنت قد وفقت فمن الله وحده، وإن كان غير ذلك، فحسبى أني اجتهدت، والخير أردت.

وأسأل الله السميع العليم أن ينفع بهذا البحث، وأن يكتب له القبول، وأن يغفر لي ما كان فيه من خلل، أو تقصير ولا أدعى الكمال فيه، فالكمال لله وحده.

فالحمدلله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

آمين

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم (جل من أنزله).

ثانياً: كتب التفسير وعلومه:

١. أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار المصحف.

٢. أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: على محمد البجاوي، ط: دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٣. تفسير القرآن العظيم، تأليف: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، قدم له: الدكتور/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار المعرفة – بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٤. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ١٩٦٥م.

٥. مفاتيح الغيب، تأليف: الفخر الرازي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، ط: الأولى ١٤٠٠١هـ ١٩٨١م.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه:

٦. إرواء الغليل، تأليف: محمد ناصر الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، ط: الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، ط: الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد ابن على بن محمد بن حجر العسقلاني، نسقه وعلق عليه: السيد عبد الله هاشم، ط: سنة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤ م.
٩. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، تأليف: زين الدين العراقي بهامش إحياء علوم الدين للغزالي، ط: المكتبة التجارية الكبرى.
١٠. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الحديث – القاهرة، ط: أخرى، ط: جمعية المكنز الإسلامي.
١١. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تأليف: محمد ابن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير الحسيني الصنعاني، خرج أحاديثه: صلاح محمد محمد عويضة، ط: دار المنار ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.
١٢. سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: ياسر رمضان – محمد عبد الله، ط: دار ابن الهيثم، ط: الأولى سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م.
١٣. سنن أبي داود، تأليف: الإمام سليمان بن الأشعث أبي داود الأزدي السجستاني، ط: جمعية المكنز الإسلامي.
١٤. سنن الدار قطني، تأليف: على بن عمر الدار قطني، عني بتصحيحه وترقيمه: السيد عبد الله هاشم، ط: دار المعرفة – بيروت – لبنان ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، ط: أخرى، ط: دار المحاسن للطباعة.
١٥. السنن الكبرى للبيهقي، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن موسى البيهقي، ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – الهند، ط:

الأولى ١٣٥٢هـ.

١٦. شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

١٧. شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك ابن سلمة الطحاوي، حققه: محمد زهري النجار، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

١٨. صحيح البخاري، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري الجعفي، ط: دار مطابع الشعب.

١٩. صحيح مسلم، تأليف: الإمام مسلم بن حجاج القشيرى، ط: مكتبة الإيمان.

٢٠. صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: محي الدين أبي زكريا النووي، حققه: رضوان جامع رضوان، ط: مؤسسة المختار – القاهرة، ط: الأولى ٢٠٠١م.

٢١. غريب الحديث، تأليف: ابن قتيبة الدينوري، ط: العاني – بغداد، ط: الأولى ١٣٩٧هـ.

٢٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن على بن حجر العسقلاني، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: المكتبة السلفية، ط: دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٢٣. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من أحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل محمد العجلوني الجراحى، ط: دار التراث – مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة.

٢٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي، ط: مكتبة القدسي.
٢٥. المعجم الأوسط تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، ط: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
٢٦. المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، أشرف عليه: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار المعرفة – بيروت – لبنان.
٢٧. مسند الإمام أحمد، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ط: مؤسسة قرطبة – القاهرة.
٢٨. المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، ضبطه ورقمه: محمد عبد السلام شاهين، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
٢٩. المصنف، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى، ط: منشورات المجلس العلمي.
٣٠. الموطأ، تأليف: الإمام مالك بن أنس، صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية، توزيع: مكتبة الجهاد الأزهرية.
٣١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف: محمد بن على بن محمد الشوكاني، ط: مكتبة الدعوة الإسلامية.

رابعاً: كتب اللغة:

٣٢. القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين الفيروز آبادي، ط: دار الحديث – القاهرة.

٣٣. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوى، تحقيق: د/ عدنان درويش، ومحمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٣٤. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، حققه: عبد الله على الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، ط: دار المعارف.

٣٥. مختار الصحاح، تأليف: الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط: المكتبة العصرية – صيدا – بيروت، ط: الرابعة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٣٦. المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن على الفيومى المقرى، ط: مكتبة لبنان – بيروت ١٩٨٧م.

خامساً: كتب التراجم:

٣٧. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن على بن محمد بن على العسقلاني، ط: الأولى ١٣٢٨هـ.

٣٨. الجرح والتعديل، تأليف: أبي محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد ابن إدريس الحنظلي الرازي، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، ط: الأولى ١٣٧٢هـ ١٩٥٣م.

٣٩. لسان الميزان، تأليف: أحمد بن على بن حجر العسقلاني، ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – بالهند، ط: الثانية ١٣٩٠هـ ١٩٧١م.

سادساً: **كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية**:

أولاً: كتب أصول الفقه:

٤٠. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: على بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨٦م.

٤١. إرشاد الفحول للشوكاني، حققه: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٤٢. أصول الفقه للدكتور/ عبد الوهاب خلاف، ط: دار الفكر العربي.

٤٣. أصول الفقه للدكتور/ محمد زكريا البرديسي، ط: دار الثقافة للنشر.

٤٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمود بن عبدالرحمن (أبي القاسم) بن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني – السعودية.

٤٥. التقرير والتحبير لأبى عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ط: دار الكتب العلمية، ط: الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٤٦. تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي– مصر ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.

٤٧. شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين الطوفي، تحقيق: د/

عبدالمجيد تركى، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

ثانياً: كتب قواعد الفقه:

٤٨. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٣هـ ١٩٨٣م.

٤٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الحنفية، تأليف: زين الدين ابن إبراهيم المعروف بابن نجيم، راجعه: طه عبد الرؤوف، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، ط: الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٣م، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٥٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى، اعتنى به: المكتب العلمي للتراث، ط: دار البيان العربي.

٥١. الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطي الشهير بالشاطبي – المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن، الناشر: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٥٢. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ الدكتور/ محمد صدقي ابن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزى، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الرابعة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

سابعاً: كتب الفقه:

أولاً: كتب الفقه الحنفي: -

٥٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع –، تأليف: علاء الدين أبي بكر

ابن مسعود الكاساني، ط: دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، ط: الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٥٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن على الزيلعي – المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر، ط: الأولى ١٤١٣هـ.

٥٥. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: محمد بن حسين ابن على الطورى القادرى الحنفي ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٥٦. الفتاوي الهندية للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: دار صادر – بيروت.

٥٧. فتح القدير، تأليف: الكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد، ط: دار الفكر – بيروت – لبنان.

٥٨. المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط: دار المعرفة – بيروت ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م، ط: دار المعرفة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٥٩. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تأليف: شمس الدين أحمد ابن قودر – المعروف بقاضى زادة أفندي – وهي تكملة فتح القدير للكمال بن الهمام، ط: دار الفكر – بيروت – لبنان.

ثانياً: كتب المالكية:

٦٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد – أبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، ط: منشورات محمد على

بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٦١. حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، تأليف: محمد بن عرفة الدسوقي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٢. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق:محمد بوُخبزه، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ١٩٩٤م.

٦٣. الفواكه الدواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، ط: مصطفى البابي الحلبي، ط: الثالثة ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م.

٦٤. المنتقي شرح موطأ الإمام مالك، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف ابن سعد بن أيوب الباجي، ط: مطبعة السعادة، ط: الأولى ١٣٣٢هـ.

٦٥. مواهب الجليل، تأليف: أبي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن – المعروف بالحطاب، ط: دار الفكر، ط: الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

ثالثاً: كتب الشافعية:

٦٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق:الشيخ على محمد معروض – عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ط: الحلبي، ط: الأخيرة.

٦٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، ط: دار صادر – بيروت.

٦٨. التهذيب، تأليف: أبي الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٦٩. تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعى، ط: دار الفكر.
٧٠. حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي، ط: دار صادر – بيروت.
٧١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم ابن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق:على محمد معوض – وعادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
٧٢. المجموع شرح المهذب، تأليف: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط: دار الفكر.
٧٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٧٤. نهاية المحتاج على شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

رابعاً: كتب الحنابلة:

٧٥. تحفة المودود بأحكام المولود، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن القيم الجوزية، تحقيق: كمال على الجمل، ط: مكتبة الإيمان.
٧٦. زاد المعاد في هدى خير العباد، تأليف: ابن القيم الجوزية، تحقيق

وتعليق: شعيب الأرنؤوط – عبد القادر الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، ط: السابعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٧٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين محمد ابن عبد الله الزركشي، تحقيق:عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط: مكتبة العبيكان.

٧٨. شرح منتهى الإرادات تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: عالم الكتب، ط: الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٧٩. العُدة شرح العمدة، تأليف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ط: دار إحياء الكتب العربية.

٨٠. الفروع، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق:أبي الزهراء حازم القاضي، ط: منشورات محمد على بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٨١. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، ط: دار الكتب العلمية.

٨٢. مجموع الفتاوي لابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن القاسم، ط: مؤسسة قرطبة.

٨٣. المغني والشرح الكبير، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد ابن محمود بن قدامة – والشرح الكبير، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٨٤. **المغني، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله أحمد الخرقي، تحقيق وتعليق: محمد سالم محيسن – وشعبان محمد إسماعيل، ط: مكتبة الكليات الأزهرية.**

٨٥. **المغنى لابن قدامة، تحقيق: د/ عبد الله عبد المحسن التركى، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثالثة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.**

٨٦. **الممتع في شرح المقنع، تأليف: زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق: د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: دار خضر ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.**

خامساً: كتب الظاهرية:

٨٧. **المحلى، تأليف: أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق:أحمد محمد شاكر، ط: دار التراث.**

٨٨. **المحلى بالآثار لابن حزم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.**

سادساً: كتب الزيدية:

٨٩. **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف: أحمد بن يحي ابن المترضى، ط: – منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.**

٩٠. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن على الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٠٥هـ.**

سابعاً: كتب الإمامية:

٩١. المختصر النافع في فقه الإمامية، تأليف: أبي القاسم نجم الدين جعفري بن الحسن الحلى، ط: دار الأضواء – بيروت – لبنان، ط: الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

ثامناً: كتب الإباضية:

٩٢. شرح النيل وشفاء العليل، تأليف: محمد بن يوسف أطفيش، ط: مكتبة الإرشاد – جدة.

تاسعاً: الكتب العامة المتنوعة (الحديثة المتخصصة):

٩٣. أحكام الهندسة الوراثية، تأليف: الدكتور/ سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ، ط: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٩٤. أحكام النوازل في الإنجاب للدكتور/ محمد بن هائل بن غيلان المدجحى، ط: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

٩٥. الإحياء في علوم الدين، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط: المكتبة التجارية الكبرى.

٩٦. أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث، تأليف: الدكتور/ حسان شمسي باشا، ط: مكتبة السوادى– جدة، ط: الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٩٧. الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب وأحكام المعاملات، تأليف: الدكتور/ جاسم على سالم – بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية لدولة الكويت – السنة: الحادية عشرة – العدد: الثامن والعشرون – ذو القعدة سنة ١٤١٦هـ أبريل سنة ١٩٩٦م.

٩٨. الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، تأليف: الدكتور/ محمد على البار، ط: دار المنارة – جدة، ط: الثانية ١٤٠٩هـ١٩٨٦م.
٩٩. الإيدز حصاد الشذوذ، تأليف: الدكتور/ عبد الحميد القضاه، ط: دار ابن قدامة للطباعة والنشر – بيروت – دار النشر الطبية – لندن، ط: الثانية ١٤٠٩هـ ١٩٨٦م.
١٠٠. الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية، تأليف: الدكتور/أحمد محمد لطفي، ط: دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، ط: الأولى ٢٠٠٥م.
١٠١. بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة للشيخ جاد الحق على جاد الحق، ط: دار الحديث – القاهرة.
١٠٢. التعريفات الفقهية، تأليف: محمد عميم المجددى البركتى، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
١٠٣. التفريق بين الزوجين للمرض المعدي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي للدكتور/ فهد سعد فالح – بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٦٧) السنة الحادية والعشرون سنة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
١٠٤. تقنيات العلاج الجيني من وجهه الفقه الإسلامي للدكتور/ محمود صديق رشوان – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط – العدد السادس والعشرون سنة ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.
١٠٥. تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي للدكتور/ عبد الرحمن عمران، ط: الأولى ١٩٩٤م.

١٠٦.الجينيوم والهندسة الوراثية للدكتور/ عبد الباسط الجمل، ط: دار الفكر العربي – القاهرة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
١٠٧.حكم الجناية على الجنين للأستاذ الدكتور/ حسين عبد المجيد حسين أبو العلا – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط – العدد الخامس عشر سنة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٣م.
١٠٨.الزواج في الشريعة الإسلامية للدكتور/ على حسب الله، ط: دار الفكر العربي.
١٠٩.دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، تأليف: د/ عمر سليمان الأشقر، د/ محمد عثمان شبير، د/ عبد الناصر أبو البصل، د/ عارف على عارف، د/ عباس أحمد محمد الباز، ط: دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، ط: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
١١٠.الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، ط: دار ابن الجوزى – القاهرة.
١١١.عصر الجينات للدكتور/ عبد الباسط الجمل، ط: دار الرشاد.
١١٢.العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، تأليف: الدكتور/ كمال إبراهيم مرسى، ط: دار النشر للجامعات – مصر، ط: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.
١١٣.عيون الأخبار، تأليف: أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينورى، ط: مطبعة دار الكتب المصرية – بالقاهرة، ط: الثانية ١٩٩٦م.

١١٤.فقه القضايا الطبية المعاصرة "دراسة فقهية طبية مقارنة" للدكتور/ على محي الدين القرة داغي، والدكتور/ على يوسف المحمدى، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، ط: الثانية ١٤١٧هـ ٢٠٠٦م.

١١٥.في بيتنا مريض كبد "دليل الوقاية والعلاج" للدكتور/ عصام عزوز، ط: دار المعارف – القاهرة، ط: الأولى ٢٠١٣م.

١١٦.قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من الدورة الثانية حتى العاشرة ١٤٠٦هـ ١٤١٨هـ ١٩٨٥م ١٩٩٧م.

١١٧.القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً للدكتور/ سعدى أبو حبيب، الناشر: دار الفكر – دمشق – سوريا، ط: الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١١٨.مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١١٩.مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الخامسة – العدد الرابع – الجزء الأول – المنعقدة في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الآخر سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

١٢٠.مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً للدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطى، ط: مكتبة الفارابى – دمشق، ط: الثانية ١٣٩٦هـ١٩٧٦م.

١٢١.مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، تأليف: الدكتور/ عمر سليمان الأشقر، ط: دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، ط: الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

١٢٢.موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (تربية الأولاد في الإسلام) للشيخ عطية صقر، ط: مكتبة وهبه، ط: الأولى ٢٠٠٣م.

١٢٣.الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: ذات السلاسل ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
١٢٤.موسوعة قضايا فقهية معاصرة للدكتور/ محمد الزحيلي، ط: دار المكتبي، ط: الأولى ٢٠٠٩م.
١٢٥.موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن على ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفى التهانوى، تحقيق: د/ على دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط: الأولى ١٩٩٦م.
١٢٦.الموسوعة الطبية الفقهية، تأليف: الدكتور/ أحمد محمد كنعان، ط: دار النفائس – بيروت، ط: الأولى ١٤٠٢هـ ٢٠٠٠م.
١٢٧.نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية للدكتور/ سعود بن مسعد الثبتى – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي – العدد التاسع – الجزء الرابع سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
١٢٨.الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء، تأليف: الدكتور / أحمد راضي أحمد أبو عرب، ط: دار ابن رجب – دار الفؤاد للنشر والتوزيع ٢٠١٠م.

المواقع الالكترونية:

١٢٩.رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين للدكتور/ خالد بن عبدالله المصلح – الموقع الالكتروني www_almosleh.com.